المملكة المغربية
الرابطة المحمدية للعلماء

مركز البحوث والدراسات
في الفقه المالكي
سلسلة: دلائل ومعاجم وموسوعات (3)

كشف المصطلحات الفقهية

من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي

تأليف:
الدكتور محمد المصلح

كشف المصطلحات الفقهية

من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي

تأليف:

الدكتور محمد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم

كل الحقوق محفوظة

Copyright©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للناشر:

مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي
الرابطة المحمدية للعلماء

المقر: 1، إقامة حمزة، زنقة محمد عبدو، القنيطرة
العنوان البريدي: ص. ب: 1320، البريد المركزي، الرباط
البريد الإلكتروني: fiqhemaliki@gmail.com
هاتف وفاكس: 26 74 37 0537 (212+)

يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطيا.

خضع هذا الكتاب قبل نشره إلى التحكيم والمراجعة

سلسلة: دلائل ومعاجم وموسوعات (3)
الكتاب: كشف المصطلحات الفقهية
من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي
المؤلف: الدكتور محمد المصلح
مراجعة وتصحيح: عبد القادر الزكاري
الإخراج الفني: عبد الرحيم مطر
خطوط الغلاف: بلعيد حميدي
الطبعة الأولى: 1435هـ ـ 2014م

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تمثل بالضرورة رأي المركز

الإيداع القانوني: 2013 MO 2053
ردمك: 978-9954-542-90-3
الطبع والتوزيع: دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط

تطلب منشوراتنا من :

المغرب

- وحدة النشر والتوزيع وتنظيم المعارض
الرابطة المحمدية للعلماء، شارع لعلو، لوداية الرباط.
☎ و🖷: 0537.70.15.85 البريد الإلكتروني:
manchoratarrabita@gmail.com
- المعرض الدائم لإصدارات الرابطة المحمدية للعلماء
شارع فيكتور هيكو رقم 53 مكرر، الأحباس، الدار البيضاء.
☎: 0522.44.86.57 🖷: (00212)522.54.20.51
البريد الإلكتروني: manchoratarrabita@gmail.com
- دار الأمان للنشر والتوزيع ـ الرباط.
البريد الإلكتروني: Derelamane@menara.ma
☎و🖷: (00212)537723276 /537200055

خارج المغرب

- لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت.
ص.ب:14/6366، ☎ و🖷: (009611)300227 /701974
- مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة
19 شارع عمر لطفي، موازي عباس العقاد ـ مدينة نصر.
☎ و🖷: 274.17.50 /274.15.78 (00202)
- المملكة العربية السعودية: مكتبة التدمرية، الرياض.
ص.ب 26173 الرمز البريدي 11486
☎ و🖷: (00966)4924706 /(00966)4937130
- الجزائر: مكتبة عالم المعرفة، حي الصومام، عمارة المحل 07، باب الزوار.17
☎: (00213)21.244.537

تقديم السيد الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فيعتبر مختصر العلامة خليل من أبرك مؤلفات الفقه المالكي الجامعة للأحكام الشرعية، له نظائر في المذاهب الفقهية الأخرى تزكي هذا النمط من المؤلفات، الذي يجمع معظم الأحكام في عبارات موجزة، ويساعد استحضاره المفتين والقضاة والمدرسين والباحثين على حسن التصرف في المعارف الفقهية، ودقة أداء الشهادة عن الشرع، وكذا التوقيع عنه.

غير أن تبدل أساليب التحصيل العلمي، وتراجع الأنماط القديمة للتدريس الفقهي، وتغير طرق إدارة المجتمع ومؤسساته، كل ذلك جعل صياغته المحكمة، ولغته المنتقاة، وتركيزه الشديد، في منأى عن استيعاب كثير من الطلبة والباحثين.

وإذ إن هذا المختصر المبارك لا يزال مع شروحه مصدر الفقه المالكي الصحيح، كما استقر بعد قرون من العمل الفقهي المتراكم، الذي أجمعت عليه أفهام كثير من أصفى علمائنا عقلاً، وأجودهم قريحة، وأسلمهم تحصيلاً. ولا تزال صحبة شروحه والجهود عليه، مصدر الفتوى ومعتمدها، ومُستقَراً لما عليه

العمل في المسائل والفروع، وأساساً للاجتهاد المذهبي والتخريج الفقهي، وكنزاً لا ينفذ من التعليلات والتوجيهات والترجيحات، وأساساً معتبراً للاجتهاد المقارن والجماعي، الذي يعد من شعارات الاجتهاد الفقهي ومطالبه العصرية، فإن تقريب مسائل المختصر الخليلي، وتعريف مصطلحاته، وجمع نظائره، وتكشيف فروعه، من المطالب المهمة التي لا شك سوف يقدرها قدرها الباحثون، وأهل الشأن المختصون في الفقه المذهبي عموماً.

إن سرعة الوصول إلى المعلومة الفقهية والوقوف الدقيق على تعريفها، كما حدّها أصحابها الفقهاء، عمل جليل له ثمرات لا تنكر على التحصيل الفقهي المعاصر، الذي يحتاج إلى العمل المنظم، واحترام الخبرة التي راكمتها قرون من الاجتهاد المذهبي، الذي يعدّ المرجع الأول في تأطير الأنظمة الاجتماعية، والحياة الدينية عند المسلمين.

لكل ذلك، فإن أعمال التكشيف، والتعريف، والتقريب، تعتبر من أجلّ ما يسهم في تجديد الفقه الإسلامي، وبعثه في مجتمعاتنا، وبين ناشئتنا، التي تتوق إلى من يُقرّب لها معارفها.

من هنا تأتي قيمة كتاب: «**كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل ابن إسحاق المالكي**» للدكتور محمد المصلح، الذي قام مشكورا بتفكيك مسائل المختصر، وإعادة تركيبها تركيباً اصطلاحيا، وجمع نظائر المسائل على صعيد واحد، والتعريف بما يغمض من المسائل، ولم يكد يشذ عنه كبير شيء في هذا الباب، حتى إنه ليمكننا القول، إن مختصر خليل الآن قد تمهدت مسائله وأصبح الوصول إلى مسائل الفقه المالكي والبحث في نظرياته ميسراً، بالرجوع إلى هذا

الكشاف المبارك، والصدور منه إلى الشروح والحواشي، التي تختزن كثيراً من نفائس التخريجات والأنظار الثاقبة، والأجوبة الرائعة والحسنة، مما لا غنى لنا الآن عن الإفادة منه، والبناء عليه من وجهة نظر فقهية، فالله تعالى أسأل أن يجزل جزاء المؤلف، وكل من كان له عونا في إنجاز هذا العمل النافع، كما أسأله سبحانه أن يجعل ثوابه في سجل حسنات مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس، أعز الله أمره، وخلّد بالصالحات ذكره، آمين، والحمد لله رب العالمين.

د. أحمد عبادي

الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام علىٰ الرسول الأمين، المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد:

يتناول موضوع هذه الرسالة المصطلحات الفقهية الواردة في مختصر خليل بن إسحاق، وشرحها، وفهرستها فهرسة علمية.

وقد اخترت أن يكون مختصر خليل موضوع هذه الرسالة التي أتقدم بها لنيل دبلوم الدراسات العليا؛ لما يحظىٰ به هذا الكتاب من مكانة مرموقة في المذهب المالكي، وبخاصة لدىٰ الفقهاء المغاربة الذين جعلوه معتمدهم الرئيس في مجال القضاء والتعليم والإفتاء.

وقد تبين لي من خلال قراءتي لهذا الكتاب ـ قبل اختياره موضوعا للبحث ـ أن كثيرا من الفروع الفقهية وردت في غير أبوابها لمناسبات معينة اقتضت ذكرها في غير مواطنها، وأن الشراح يتوسعون أحيانا في مناقشتها في تلك الأماكن أكثر من مناقشتهم لها في أبوابها، وأن كثيرا من المصطلحات الفقهية ترتبط بها أحكام كثيرة أوردها خليل ضمن أبواب مختلفة، لا يهتدي إليها الباحث إلا بعد جهد كبير، وذلك مثل «الإكراه» الذي تحدث عنه في باب الطلاق، و«الضرر» الذي تكلم عليه في باب الشركة، و«أحكام المسجد» التي أوردها في باب إحياء الموات...

ولتسهيل العمل على الباحث الذي يريد تعَرُّف هذه المصطلحات، وجمع كل ما يتعلق بها من الفروع المنتشرة في ثنايا أبواب وفصول المختصر، والوقوف على ما أثير حولها من مناقشات، وما أضيف إليها عبر القرون المتوالية من الأقوال والفتاوى والاستنتاجات التي عنيت الشروح والحواشي بتسجيلها ونقلها مفصلة، قمت بهذا العمل الذي أرجو أن يحالفه التوفيق في خدمة تلك الأهداف.

ولا أنسى الإشارة إلى أن هذه الفهرسة قد أخذت مني جهدا كبيرا، وعانيت في إعدادها معاناة شاقة لا يمكن أن يتصورها إلا من تعامل مع المختصر، وعرف مدى الصعوبة التي يتسم بها.

وقد كنت قبل الشروع في عمل الفهرس، أعتقد أنه عمل سهل وبسيط، وقد ساهم في تكوين هذا الاعتقاد عندي، قراءتي لبعض أبواب المختصر، غير أن هذا الاعتقاد ما لبث أن تحول إلى ريبة في الخطوات الأولى من البحث، مما جعلني أرتبك في إعداد الفهرسة في بداية الأمر، وتحديد المنهج الذي أستخدمه لضبطها وإخراجها في المستوى المطلوب.

وقد واجهتني صعوبات كثيرة وأنا أبحث عن الخطة التي أسلكها لتنظيم مواد هذه الفهرسة، يرجع بعضها إلى عسر في فهم متن المختصر، وهذه الصعوبة ألجأتني أحيانا إلى أن أتجاوز الشروح إلى النظر في الحواشي والتعاليق، كما يرجع بعضها إلى استخراج المصطلح وكيفية ترتيبه والإحالة عليه؛ ذلك أن مختصر خليل يتميز بالدقة والإيجاز في ربط الفروع الفقهية بعضها ببعض، كما يتسم بتداخل المصطلحات وورودها في سياقات مختلفة، وقد تجد في بعض الأحيان معاني كثيرة تنتمي إلى أبواب فقهية مختلفة، مندرجة كلها تحت كاف التشبيه، وقد واجهتني صعوبات كثيرة في التعبير عن هذه المصطلحات واستخراجها، والحفاظ على سياقاتها المختلفة، وهذه

الصعوبات أوقعني فيها التزامي بالتعبير عن المصطلح في السياق الذي ورد فيه، والإحالة عليه في ذلك السياق ولو كان وروده فيه عرضا.

هذه بعض الدوافع التي كانت وراء اختيار هذا الموضوع، والمشاكل التي اعترضتني أثناء إنجازه.

وقد قسمت هذه الرسالة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول، خصصته لحياة الشيخ خليل، وعصره، ومختصره، وهو يشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: في عصره، تحدثت فيه عن أهم المميزات التي ميزت هذا العصر من الناحية السياسية والثقافية.

المبحث الثاني: في حياته، تناولت فيه اسمه ونسبه، وطلبه للعلم، ومكانته العلمية، ووظائفه، وشيوخه، وتلاميذه، ثم وفاته، ومؤلفاته.

المبحث الثالث: تحدثت فيه عن المختصر، عرفت به، وأبرزت مكانته في الفقه وقيمته عند المالكية، وكشفت عن المصادر التي اعتمدها مؤلفه في تصنيفه.

المبحث الرابع: تناولت فيه المنهجية التي سار عليها خليل في مختصره، حيث أوضحت المصطلحات التي أشار إليها بإيجاز في مقدمة كتابه، وبينت من خلال تتبعي لمتن المختصر وبعض شروحه، مسلكه في اختصار المادة الفقهية وترتيبها.

وفي المبحث الخامس: تحدث عن بعض الشروح والحواشي على المختصر التي نص العلماء المالكية على اعتمادها في النقل والإفتاء.

أما القسم الثاني، فقد خصصته لشرح المصطلحات الفقهية التي استخرجتها من المختصر، وقد حرصت على توضيح هذه المصطلحات بتحديد دلالتها اللغوية والاصطلاحية، وقد اضطرني هذا العمل إلى البحث عن استعمال الكلمة في اللغة انطلاقا من المعاجم التي تعنى بتحديد المعاني الأصلية للألفاظ المستعملة، وكذا تتبع كتب الفقه - وبخاصة منها الكتب المالكية - لضبط الدلالة الاصطلاحية لتلك الألفاظ، وقد اقتصرت على إبراز الدلالة الاصطلاحية من وجهة نظر الفقهاء المالكية غالبا؛ وذلك لأن موضوع رسالتي مرتبط بمختصر خليل الذي هو كتاب في فروع المذهب المالكي.

وفي القسم الثالث، وضعت فهرسا للمصطلحات الواردة في المختصر، وقد سرت فيه عن المنهج الآتي:

أولا: رتبت المصطلحات ترتيبا ألفبائيا، وقد تعاملت مع المصطلح وأثبته بصيغته المستعملة عند الفقهاء، فالإبراء، والاستبراء، والاستحقاق، والاستلحاق مثلا، وضعتها في حرف الألف لا في الباب والحاء واللام.

ثانيا: حرصت على أن أعبر عن المصطلح بكلام مركز موجز يوضح السياق الذي ورد فيه، ويلاحظ أنني أعبر كثيرا عن المصطلح بما يفيد حكما فقهيا تاما يرتبط به، غير أن ذلك لا ينبغي أن يؤخذ على أنه حكم محرر؛ لأن الحكم قد تكون له قيود، وأعبر عنه بصيغة عامة تمشيا مع منهج الفهرسة الذي يقتضي الكشف والإحالة، دون الشرح والتفصيل.

ثالثا: استعملت حرف السين (س) للإشارة إلى أن المصطلح ورد في الموضع مفصلا، وارتبطت به فروع كثيرة، وأستعمل ذلك في المصطلحات التي ليس لها باب ولا فصل في المختصر، مثل الإكراه والإبراء، والملكية، والحيازة...

رابعا: أحيل على الباب والفصل وأثبت رقم الصفحة، وقد اعتمدت على النسخة التي اعتنى بتصحيحها الشيخ أحمد نصر، المطبوعة بدار الفكر بيروت لبنان، سنة 1398هـ / 1978م، وقد وجدتها النسخة المتداولة في السوق، وهي تقع في 312 صفحة، وفي بدايتها سبع صفحات خصصها أحمد نصر لترجمة خليل.

وعلى كل حال، فإذا كانت الإحالة على الصفحة مما تختلف فيه النسخ، فإن الإحالة على الباب والفصل ثابتة لا تتغير.

وأخيرا، أتقدم بخالص عبارات الشكر إلى أستاذي الجليل فضيلة الدكتور عمر الجيدي، الذي قبل الإشراف على هذا البحث، وأمدني بكثير من توجيهاته القيمة التي استضأت بها في دروب كثيرة من هذا البحث كانت مظلمة عليّ.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والاحترام إلى أستاذي وشيخي مصطفى بنحمزة، الذي شجعني على مواصلة الدراسة والبحث، وأفادني من علمه الوافر، وتوجيهاته القيمة بالشيء الكثير.

القِسم الأوّل

خليل بن إسحاق
عصره، وحياته، ومختصره

المبحث الأول : عصر خليل بن إسحاق

أولا : الحالة السياسية

عاش خليل بن إسحاق في عصر المماليك، وهذا العصر يتسم بالاضطرابات السياسية، ويتميز بعدم استقرار الأوضاع داخل الدولة الإسلامية وخارجها، فالاستبداد، والاقتتال حول السلطة، وتسلط الأمراء على السلاطين، والكيد لهم، والاغتيالات السرية، وهجوم المغول والصليبيين على بلدان الشرق الإسلامي، هو الطابع الذي ميز عصر المماليك.

ويقسم المؤرخون المماليك إلى قسمين:

1- **المماليك البحرية**، وقد دام حكمهم من سنة 648هـ إلى سنة 784هـ.

2- **المماليك البرجية أو الشراكسة**، وكان حكمهم من سنة 784هـ إلى سنة 923هـ.

وقد وجد المماليك صعوبات كثيرة في إقامة دولتهم، وتوطيد دعائمها، وواجهتهم ظروف قاسية داخل دولتهم وخارجها.

فمن الخارج، ظهر المغول وبدأ يزحف على بلدان الشرق، وهاجم بغداد دار الخلافة العباسية، وسيطر عليها سنة 656هـ، ثم توجه إلى الشام فاحتل حلب وحماة ودمشق، وتقدم نحو مصر، وَوَجَّه ملك التتار إلى سلطان مصر قطز رسالة يهدده فيها ويتوعده بالهجوم، غير أن المماليك لم يُخِفْهم هذا التهديد، ولم يثن من عزيمتهم، بل سرعان ما اجتمعوا للتفكير في الأمر واستقر رأيهم على مواجهته وطرده، وقد انطلقت جيوش المماليك لمواجهة التتار، وكان أول لقاء بين الجمعين بعين جالوت، التي انتصر فيها المماليك وألحقوا بعدوهم هزيمة نكراء، واستمرت المواجهة بعد عين

جالوت بين المماليك والتتار، ففي عهد السلطان محمد قلاوون، هاجم الماغول حمص، فزحف عليهم قلاوون بجيوشه وأوقع بهم هزيمة ساحقة، وفي عهد السلطان الناصر، أغار الماغول على دمشق، واحتلوها، ولكن السلطان الناصر أعَدَّ لهم جيشا كبيرا، والتقى بهم بالقرب من دمشق، فكسر شوكتهم، وأَسِر منهم عددا كثيرا، وقد أدرك الماغول ـ بعد هذه الانتصارات العظيمة للمماليك ـ صعوبة الاستيلاء على مصر، فعقدوا معهم صلحا سنة 722هـ[1].

ولم يكن التتار العدو الوحيد الذي واجهه المماليك، بل كان الصليبيون ـ الذين ألحق بهم الأيوبيون هزائم متعددة ـ ما زالوا يشكلون خطرا على دولة المماليك، فقد ثَبَّتُوا أقدامهم في بلاد الشام وأطراف العراق، وأخذوا يتهيأون لدخول مصر والسيطرة عليها؛ لذلك استعد السلاطين والأمراء لمطاردتهم، فهاجموهم في مواقع عديدة، فاستطاعوا إخراجهم من أنطاكية، وطرابلس، وجزيرة قبرص التي كانت ملجأ الصليبيين بعد طردهم من بلاد الشام.

وفي داخل الدولة كان حكم المماليك يتأجج بالفتن والمؤامرات والدسائس، ولم يكن يهنأ للسلطان بال، وتستتب له الأمور حتى يثور عليه الأمراء ويقتلونه، وقد أحس المماليك بأن نظرة السكان إليهم ناقصة، فهم عبيد كانوا قبل وصولهم إلى الحكم يباعون ويشترون كما تباع وتشترى البضائع، ويقومون بتصرفات خارجة عن نطاق الشرع؛ لذلك حاول سلاطين المماليك إحياء الخلافة العباسية، وجعل مقرها في القاهرة؛ لإضفاء الشرعية على حكمهم، وتوطيد دعائم مملكتهم، وكسب ثقة الناس بهم.

---

(1) موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، للدكتور أحمد شلبي وما بعدها، ط: مكتبة النهضة المصرية القاهرة، الطبعة السادسة، 1982م، (5/ 216).

وهكذا ظل المماليك طيلة حكمهم يجتهدون في أن يكون حكمهم تحت سلطان الدين، منه يستمدون قوته وشرعيته.

غير أن الخليفة في عهد المماليك، لم يكن له إلا ذلك المظهر الشكلي، فلم يكن السلاطين يعاملونه بالتقدير الذي يستحقه، بل كانوا ينظرون إليه على أنه صاحب سلطة دينية لا تتجاوز التولية، فلم يكن يستشار في تسيير أمور الدولة وتدبير شؤونها.

ومن الخلفاء الذي عاصرهم خليل بن إسحاق:

أولا: الحاكم بأمر الله، أبو العباس أحمد بن علي القبي، بويع في سنة 660هـ في عهد السلطان الظاهر بيبرس، قال ابن كثير: «لما كان ثاني المحرم جلس السلطان الظاهر والأمراء في الإيوان الكبير بقلعة الجبل، وجاء الخليفة الحاكم بأمر الله راكبا حتى نزل عند الإيوان، وقد بُسِط له إلى جانب السلطان، وذلك بعد ثبوت نسبه... ثم أقبل عليه الظاهر بيبرس فبايعه وبايعه الناس بعده وكان يوما مشهودا»[1].

فالحاكم بأمر الله، بويع بالخلافة في الدولة الظاهرية، وبقي في الحكم إلى أن توفي سنة 701هـ.

ثانيا: أبو الربيع سليمان العباسي، لقب بالمستكفي بالله، وهو ابن الحاكم بأمر الله السابق، بويع للخلافة سنة 701هـ في الدولة الظاهرية وبقي فيها إلى أن توفي سنة 740هـ.

وقد تعرض المستكفي للاعتقال من قبل السلطان الناصر سنة 737هـ، ومنعه من الاجتماع بالناس، ثم نفاه إلى قوص[2].

---

(1) البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت774هـ)، تحقيق د أحمد أبو ملحم ود علي نجيب عطوي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، (13/ 250).

(2) المصدر السابق (14/ 190).

ثالثا: الواثق بأمر الله، إبراهيم بن أخي المستكفى، كان المستكفى قبل وفاته قد عهد بالخلافة إلى ابنه أحمد وأشهد على ذلك أربعين رجلا، غير أن السلطان الناصر لم يلتفت إلى هذا العهد بل بايع إبراهيم بن أخي المستكفى ولقبه الواثق بأمره، وقد استنكر الناس عليه هذا التصرف، خصوصا قاضي القضاة عز الدين ابن جماعة.

وقد ندم الناصر على مبايعته إبراهيم، ومخالفته وصية الخليفة المستكفى لولده أحمد بالخلافة، وأوصى الأمراء قبل وفاته برد العهد إلى أحمد ولي عهد المستكفى.

رابعا: أحمد بن المستكفى، الملقب بالحاكم بأمر الله. لما ولي الحكم الملك المنصور خلع الخليفة الواثق، وبايع أحمد بن المستكفى، وذلك سنة 742هـ[1].

وقد استمر الحاكم بأمر الله في الخلافة إلى أن مات بالطاعون سنة 753هـ.

خامسا: المعتضد بالله، أبو بكر بن المستكفى.

لم يعهد الخليفة الحاكم بأمر الله بالخلافة لأحد قبل وفاته، فبايع الأمراء والقضاة أخاه أبا بكر ابن المستكفى بالله، ولقب المعتضد بالله، وأقام في الخلافة إلى سنة 763هـ.

سادسا: المتوكل على الله بن المعتضد بالله، تولى الخلافة بعد أبيه وبقي فيها إلى سنة 785هـ، فخلع وسجن بقلعة الجبل[2].

هؤلاء هم الخلفاء الذين عاصرهم خليل بن إسحاق، وقد أشرت سابقا إلى أن الخليفة في عهد المماليك لم يكن يمارس حقه في شؤون الدين والدنيا، وإنما كان مجرد رمز يلجأ إليه السلاطين، لإضفاء الشرعية على حكمهم، بل إن المماليك كانوا

---

(1) حسن المحاضرة (2/ 69).

(2) المصدر نفسه (2/ 81).

يتحكمون في الخليفة، فيخلعونه عن الخلافة، وينصبونه مرة أخرى كلما شاءوا، بل إن بعضهم عامل الخلفاء بسوء وسجنهم ونفاهم إلى خارج مملكته كما فعل السلطان الناصر بالمستكفي بالله.

وبعد ذكر الخلفاء الذين عاصرهم خليل، أستعرض فيما يلي أسماء السلاطين الذين تعاقبوا على الحكم في عهده.

أولا: محمد بن قلاوون المعروف بالسلطان الناصر.

وقد تولى الناصر الحكم ثلاث مرات بويع بعد أخيه الأشرف، صلاح الدين خليل سنة 693هـ، وعمره يومئذ تسع سنين، وبقي في الحكم سنة، فعزل لصغره، ثم أعيد للحكم مرة ثانية وعمره 14 عاما، وبقي في الحكم عشر سنوات، وقد استخف به الأمراء هذه المرة وعاملوه معاملة قاسية، فاضطر إلى مغادرة الحكم ورحل إلى الكرك، ثم أعيد إلى السلطنة مرة ثالثة، وكان قد بلغ من العمر خمسا وعشرين سنة، وبقي في الحكم إلى سنة 741هـ، وخلال هذه المدة الطويلة قام الناصر بأعمال جليلة، قال الدكتور أحمد شلبي: لم يكن نشاط الناصر مقصورا على الحروب والغزوات بل امتد إلى الناحية الاجتماعية والعمرانية فعني بالشؤون الداخلية للبلاد...، وحدد الأثمان حتى لا تصعب على الفقراء، وألغى كثيرا من الضرائب عن كبار الموسرين، وتشدد في منع شرب الخمر وفي حفظ الآداب، ونشط في نشر العلوم والمعارف واهتم بفن المباني وبالنقوش العربية اهتماما كبيرا[1].

(1) موسوعة التاريخ الإسلامي لأحمد شلبي (5/ 214).

وتوفي الملك الناصر سنة 741هـ، وهو أطول ملوك الترك بقاء في الحكم[1].

وبعد موت الملك الناصر تعاقب على الحكم ذريته الذين بلغوا ـ في مدة إحدى وأربعين سنة ـ اثني عشر ملكا، وهو عدد يؤكد القول بعدم استقرار الحكم في هذه الفترة، فقد عاد الأمراء إلى الاستبداد في الحكم، ورجعوا إلى ما كانوا عليه قبل الملك الناصر من النهب والجور والبذخ.

ومن أولاد الناصر الذي تتابعوا في الحكم بعده:

1- سيف الدين المنصور بن الناصر، تولى السلطنة بعد موت أبيه مباشرة سنة 741هـ، وبقي في الحكم أقل من شهرين، ثم خلع ونفي هو وإخوته إلى قوص وبقي هناك حتى قتل.

2- علاء الدين كجك الملقب بالملك الأشرف، تولى الحكم بعد أخيه سيف الدين سنة 742هـ، وكان عمره يوم بويع دون ست سنوات، أقام في الحكم خمسة أشهر، ثم خلع واعتقل[2].

3- شهاب الدين أحمد، لقب بالملك الناصر، تولى الحكم بعد أخيه علاء الدين، وقد عقد المبايعة بينه وبين الخليفة تقي الدين السبكي، واستمر في الحكم أربعين يوما، ثم رجع إلى الكرك وبقي بها إلى أن خلع من السلطة سنة 743هـ ثم قتل سنة 745هـ[3].

4- عماد الدين إسماعيل، بويع بعد أخيه شهاب الدين سنة 743هـ، وأطلق عليه الملك الصالح، وقد بقي في الحكم إلى سنة 746هـ.

---

(1) حسن المحاضرة (2/ 116).

(2) حسن المحاضرة (2/ 116).

(3) المصدر نفسه (2/ 117).

5- زين الدين شعبان، الملقب بالملك الكامل، تولى الحكم بعد أخيه عماد الدين سنة 746هـ. وقد أراد الكامل أن يستبد بالحكم، فثار عليه الأمراء فخلعوه سنة 747هـ، وسجنوه وبقي في السجن حتى قتل، وقد وصف السيوطي الملك الكامل، بأنه كان من شرار الملوك ظلما وعسفا وفسقا[1].

6- زين الدين حاجي، المعروف بالملك المظفر، تولى السلطة بعد أخيه سنة 747هـ، وأقام في الحكم سنة وثلاثة أشهر، وقد كان الملك المظفر غير محمود السيرة؛ لذلك وثب عليه الأمراء وذبحوه في رمضان سنة 748هـ.

7- ناصر الدين أبو المحاسن حسن، تولى الحكم مرتين، بعد موت أخيه المظفر وعمره يومئذ إحدى عشرة سنة، وأطلق عليه الملك الناصر، فاستمر في الحكم إلى أن خلع منه سنة 752هـ، وفي هذه الفترة كانت مصر في أسوء الأحوال، فبالإضافة إلى ما كان عليه حال الأمراء من الانحلال والفساد، اجتاح مصر وباء كان يحصد كل يوم آلاف النفوس، جاء في «النجوم الزاهرة» لابن تغري: «كانت هذه السنة (749) كثيرة الوباء والفساد بمصر والشام... ومع هذا كان فيها [يعني مصر] الوباء الذي لم يقع مثله في سالف الأعصار، فإنه كان ابتدأ بأرض مصر أيام التخضير في فصل الخريف في أثناء سنة ثمان وأربعين، فما أهل المحرم سنة تسع وأربعين حتى اشتهر واشتد بديار مصر في شعبان ورمضان وشوال، وارتفع في نصف ذي القعدة فكان الموت في القاهرة ومصر ما بين عشرة آلاف إلى خمسة عشر ألف نفس في كل يوم»[2]. وممن مات في هذه السنة، أي: سنة 749هـ أبو عبد الله المنوفي، شيخ خليل بن إسحاق في الفقه.

---

(1) حسن المحاضرة (2/ 117).

(2) النجوم الزاهرة طبعة دار الكتب المصرية الطبعة الأولى سنة 1949، (10/ 195).

8- صلاح الدين، المعروف بالملك الناصح، تولى الحكم بعد أخيه ناصر الدين سنة 752هـ، واستمر فيه إلى سنة 755هـ.

9- ناصر الدين حسن، عاد إلى الحكم مرة ثانية بعد أخيه الناصح سنة 755هـ، وبقي فيه إلى أن قتل سنة 762هـ، وكان السلطان حسن محمود السيرة، وقد قام بأعمال جليلة، وقف في وجه الأمراء المستبدين، وقاد جيشا كبيرا لفتح أرمينية الصغرى، وقد استطاع السيطرة على أجزاء مهمة منها، وكان يكره المماليك، ويقيم أولاد العامة أمراء، واهتم بالجانب الثقافي حيث بنى مدرسة عرفت بمدرسة السلطان حسن، قال فيه الدكتور أحمد شلبي: «وليس بعد الناصر سلاطين يستحقون الذكر إلا كلمة صغيرة عن السلطان حسن بن ناصر، الذي بنى المدرسة العظيمة المعروفة الآن بجامع السلطان حسن بجانب القلعة»[1].

10- ناصر الدين محمد بن حاجي، تولى الحكم بعد عمه السلطان حسن وعمره أربع عشرة سنة، وأطلق عليه الملك المنصور، ومكث في الحكم إلى سنة 764هـ ثم خلع وسجن بالقلعة.

11- الملك الأشرف زين الدين شعبان ابن عم المنصور السابق وحفيد الملك الناصر محمد بن قلاوون، وقد تولى السلطنة سنة 764هـ وبقي فيها إلى أن ذبحه الأمراء سنة 778هـ.

هؤلاء هم السلاطين الذين عاصرهم خليل بن إسحاق، ويتبين لنا من خلال هذا السرد التاريخي، أن خليلا نَعِم بشيء من الهدوء والاستقرار أيام طلبه للعلم، وقد رأينا أن عهد السلطان الناصر الذي دام حكمه أربعين سنة يتميز بالاستقرار والرخاء

(1) موسوعة التاريخ الإسلامي لأحمد شلبي (5/ 214).

داخل الدولة، غير أن هذا الاستقرار سرعان ما زال، وتحول الوضع إلى أسوأ مما كان عليه قبل السلطان الناصر، وفي هذه الفترة أي: بعد سنة إحدى وأربعين وسبعمائة التي اتسمت بالاضطراب السياسي، والصراع حول السلطة ـ كما أشرت إلى بعض ذلك ـ كان خليل في مرحلة النضج الفكري، وكل مؤلفاته وعطائه العلمي يرجع إلى هذه الفترة المتأججة بالفتن السياسية.

ثانيا : الجانب الثقافي

يعد العصر الذي عاش فيه خليل بن إسحاق زاخرا بالعلم والعلماء ويتسم بكثرة المناهج والأفكار واختلافها وتضاربها، كما يتميز بالتعصب المذهبي، والتحيز الفكري والعقدي.

ورغم أن المماليك كانت أحوالهم السياسية غير مستقرة ـ كما رأينا ـ فإن تعاملهم مع العلم والعلماء ورجال الفكر بصفة عامة، كان حسنا وفيه إيجابيات كثيرة، فقد أنشأوا كثيرا من المدارس والمساجد وشجعوا على حرية التفكير، وقاوموا التعصب للمذهب الواحد، ورحبوا بالمذاهب الفقهية كلها، حيث خصصوا لكل مذهب فقهي مدرسة، وعينوا القضاة من المذاهب الأربعة بعد أن كان القضاء بيد الشافعية وحدهم.

وبعد سقوط بغداد ـ عاصمة الخلافة العباسية ـ التي كانت تستقطب العلماء ويرحل إليها طلبة العلم، تحول النشاط العلمي والأدبي إلى القاهرة، فقد هاجر إليها كثير من العلماء العراقيين الذين نجوا من بطش المغول، ورحل إليها العديد من العلماء والطلبة من بلاد الشام وغيرها، وبذلك أصبحت القاهرة في هذا العصر مركزا ثقافيا مهما يقصده العلماء وطلبة العلم من كل جهات العالم الإسلامي.

ولعل من الأسباب التي جعلت القاهرة تستقطب العلماء وطلبة العلم في هذه المرحلة، إحياء الخلافة العباسية بها، قال الإمام السيوطي: «اعلم أن مصر حين صارت دار الخلافة، عظم أمرها وكثرت شعائر الإسلام فيها، وعلت بها السنة، وعفت منها البدعة، وصارت محل مسكن العلماء، ومحط رحال الفضلاء»(1).

ولكي نأخذ صورة واضحة عن الوضع الثقافي في عصر خليل بن إسحاق ينبغي أن نبرز بشيء من التفصيل الجوانب الآتية:

1- انتشار المدارس التعليمية

بدأ إنشاء المدارس في العالم الإسلامي منذ القرن الرابع الهجري، ثم انتشرت في القرن الخامس والقرون التي تلته.

ومن أوائل المدارس وجودا في العالم الإسلامي، مدرسة أبي علي الحيسني (ت393هـ) بخرسان، وقد أسسها لتعليم الحديث، وكذلك مدرسة ابن فورك (ت406هـ) بخرسان أيضا، ومدرسة أبي حاتم البستي (ت354هـ).

وقد كان بناء المدارس في القرن الرابع الهجري ينهض به غالبا ذوو اليسار من العلماء وأعيان الشعب، ثم صار الملوك والأمراء يهتمون ببنائها منذ القرن الخامس الهجري.

وبالنسبة إلى مصر التي كان يعيش فيها خليل بن إسحاق، فقد ذكر المقريزي أن إنشاء المدارس بها بدأ في عهد الأيوبيين، وبالتحديد مع السلطان صلاح الدين الأيوبي، يقول: «وأول مدرسة بها، المدرسة الناصرية بجوار الجامع العتيق، ثم المدرسة

(1) حسن المحاضرة (2/ 86).

القمحية المجاورة للجامع أيضا، ثم المدرسة السيوفية التي بالقاهرة، ثم اقتدى بالسلطان صلاح الدين في بناء المدارس بالقاهرة ومصر وغيرهما أولاده وأمراؤه، ثم حذا حذوهم من ملك مصر بعدهم من ملوك الترك وأمرائهم وأتباعهم...»[1].

وكان من نتائج تأسيس المدارس في العالم الإسلامي، ازدياد النشاط العلمي وكثرة التأليف وانتشاره، وتذليل العقبات أمام طلبة العلم الذين كانوا يرحلون إلى بلدان نائية، ويطوفون على الشيوخ طلبا لتحصيل ما عندهم من العلم، فإن من نتائجه أيضا كثرة الاتباع والتقليد للعلماء السابقين، وقلة الابتكار، وازدياد التعصب الفكري والمذهبي.

ومن أشهر المدارس التي كانت في عصر خليل بمصر:

▣ **المدرسة الصلاحية:** أسسها السلطان صلاح الدين الأيوبي سنة 572هـ، وهي تقع بجوار الإمام الشافعي، وقد عين للتدريس فيها الشيخ نجم الدين الخبوشاني (ت587هـ)، ثم تعاقب على التدريس فيها عدة من العلماء والأشياخ، وممن درسوا فيها في عصر خليل بن إسحاق، أبو الفتح تقي الدين محمد بن مجد الدين علي بن وهب الشهير بابن دقيق العيد (ت702هـ)، وضياء الدين عبد الله بن أحمد بن منصور النشائي (ت731هـ)، وضياء الدين بن محمد بن إبراهيم المناوي (ت746هـ).

▣ **المدرسة الكاملية:** تعرف بدار الحديث، أنشأها السلطان الكامل ناصر الدين الأيوبي سنة 622هـ، وقد وقفها على علماء الحديث بعد بنائها، ثم خصصها بعد لتدريس الفقه الشافعي[1].

---

(1) الخطط المقريزية لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين المقريزي (ت845هـ)، الناشر مكتبة الثقافية الدينية، القاهرة، (2/ 363).

▣ **المدرسة الصالحية:** بناها نجم الدين أيوب، الملك الصالح ابن الملك الكامل المذكور، وهي من أجل مدارس القاهرة، وكان يدرس بها الفقه على المذاهب الأربعة[2].

▣ **المدرسة الظاهرية:** بناها الملك الظاهر بيبرس، فرغ من بنائها سنة 662هـ، وقد ذكر المقريزي أن هذه المدرسة كان بها خزانة كتب تشتمل على أمهات الكتب في سائر العلوم[3].

▣ **المدرسة المنصورية:** أسسها الملك المنصور قلاوون، وكان يدرس فيها الفقه على المذاهب الأربعة، والتفسير والحديث والطب[4].

▣ **المدرسة الناصرية:** كانت هذه المدرسة تعرف بالمدرسة الناصرية، ثم عرفت بعد بمدرسة ابن زين النجار، نسبة إلى أبي العباس، أحمد بن المظفر الدمشقي، من علماء الشافعية، وقد درس بها مدة طويلة إلى أن توفي سنة (590هـ)، وتولى التدريس فيها بعده الشريف القاضي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين الحنفي، فأصبحت تعرف بالمدرسة الشريفية نسبة إليه[5]، وبهذا الاسم كانت معروفة في عصر خليل وبعده.

▣ **مدرسة صرغتمشية:** سميت بهذا الاسم نسبة إلى مؤسسها صرغتمش، وقد فرغ من بنائها سنة 757هـ، وكان يدرس فيها الفقه والحديث.

▣ **مدرسة السلطان حسن بن الناصر بن قلاوون:** بناها السلطان حسن سنة 758هـ، وكان يدرس فيها الفقه على المذاهب الأربعة.

---

(1) حسن المحاضرة (2/ 262).
(2) المصدر نفسه (2/ 263).
(3) الخطط المقريزية (2/ 379).
(4) حسن المحاضرة (2/ 264).
(5) الخطط المقريزية (2/ 363).

هذه بعض المدارس التي كانت مشهورة في عهد خليل بن إسحاق، وقد ذكر المقريزي كثيرا من المدارس كانت في هذا العصر وبعده، ويمكن الرجوع إلى كتابه الخطط، لمعرفة عددها وأسمائها وأماكنها، ومن درس فيها من العلماء والأشياخ[1].

2- الحالة الفقهية

يعتبر هذا العصر مرحلة تمحيص وغربلة للتراث الفقهي الموروث عن الفقهاء المتقدمين، فقد اتجهت عناية الفقهاء في هذا العصر إلى مؤلفات السابقين الفقيهة، وعكفوا على دراستها واستوعبوا ما فيها، كما اهتموا بالترجيح بين أقوال المتقدمين ورواياتهم، وفصلوا في المواضع التي بقي فيها إجمال.

وكان كل فقيه يناصر المذهب الذي ينتسب إليه ويدافع عنه، ويتفانى في خدمته، الشيء الذي جعل العطاء الفقهي في هذا العصر تزداد مسائله وتتشعب فروعه.

ويعد هذا العصر امتدادا للذي قبله من حيث التقليد والاتباع، فقد سرى روح التقليد في نفوس فقهاء هذا العصر، وساروا على نهج الفقهاء الذين كانوا قبلهم في القرنين السادس والسابع، بل إن هذا العصر ازداد فيه التقليد حدة، وجمد فيه الفقهاء على أقوال وفتاوى من سبقهم، جاء في الفكر السامي: «لم يوجد المجتهد المطلق من لدن القرن الرابع، ووجد المجتهدون المقيدون بقواعد إمام معين في القرن الخامس، ثم بعد هؤلاء جاء مجتهدو الفتوى أصحاب الترجيح بين الأقوال، الذين ليس لهم أن يستنبطوا حكما لمسألة، وحسبهم أن ينقلوا ما استنبطه المتقدمون ويرجحوا ما اختاروه

(1) الخطط المقريزية (2/ 363) وما بعدها.

من الخلاف بالحجج التي وصلوا إليها باجتهادهم المذهبي، وهذه الطبقة قد انتهت في أواسط القرن الثامن، ولم يبق بعدها إلا أهل التقليد المحض غالبا[1].

كما عني فقهاء هذا العصر أيضا باختصار كتب المتقدمين، ووضع شروح وحواشي وتعاليق على بعض المختصرات التي ألفت قبلهم.

واختصار الكتب الفقهية لم يختص به العصر الذي عاش فيه خليل بن إسحاق، فبالنسبة للمذهب المالكي ظهر منذ القرن الثالث، واتسعت دائرته وانتشر في القرون اللاحقة، غير أن المختصرات التي ظهرت قبل هذا العصر لم يكن فيها ذلك التعقيد الذي اتسمت به المختصرات في عصر خليل، حيث صيغ الفقه في عبارات موجزة صعبة الفهم حتى على المتخصص.

ومن أسباب ظهور هذا النمط من التأليف فتور همم المتأخرين وقصورهم عن استيعاب ما تحويه كتب القدماء من الفروع الفقهية.

وكان قصد المختصرين، تقليل الألفاظ تيسيرا للحفظ وربحا للوقت، وجمع الفروع المتناثرة في الكتب المبسوطة في كتاب واحد يكون أشمل للمسائل وأجمع لها.

ولا شك أن هذا القصد حسن لما فيه من ربح الوقت، وتسهيل الحفظ والاستيعاب، غير أن مبالغة بعض المختصرين في الإيجاز والاقتصاد في الألفاظ، نتجت عنها أضرار، من بينها: أن هناك عبارات في هذه المختصرات غير واضحة تحتمل أكثر من معنى؛ مما جعل الشراح يختلفون في فهم المراد منها، وأن بعض العلماء

---

(1) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي، الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة (2/ 391 ـ 392).

الذين اشتغلوا بهذه المختصرات، أفنوا أعمارهم في شرح غوامضها، وأهملوا النظر في أصولها[1].

ولعل هذه النتائج هي التي كان يتخوف منها بعض العلماء الذين تصدوا لنقد هذه الطريقة في التأليف، وحذروا المتعلمين قراءة الكتب المؤلفة على ضوئها، ومن هؤلاء: أبو بكر ابن العربي المعافري (ت543هـ)، وعبد الحق الإشبيلي (ت581هـ)، وأبو عبدالله المقري (ت758هـ)، وأبو العباس القباب الفاسي (ت779هـ)، وعبد الرحمان بن خلدون (ت808هـ)[2].

وعلى كل حال، فإن المختصرات رغم تلك السلبيات التي ارتبطت بها، فإن تحصيلها وفهمها له أهمية لا تنكر، فهي تساعد ـ لا شك ـ على استحضار الشواهد، واسترجاع المعلومات في مدة قصيرة.

ومن أشهر الفقهاء الذي عاصرهم خليل بن إسحاق:

▣ من المالكية:

ـ قاضي القضاة، زين الدين علي بن مخلوف النويري (ت713هـ)[3].

ـ عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني (ت734هـ)[4].

---

(1) الفكر السامي (2/ 141).

(2) ينظر موضوع الاختصار في المذهب المالكي في كتاب أستاذنا الدكتور عمر الجيدي: «محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي» مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب (ص: 136) وما بعدها.

(3) حسن المحاضرة (1/ 458).

(4) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن فرحون، تحقيق محمد الأحمدي أبي النور، طبعة مكتبة دار التراث، القاهرة، (2/ 80).

- أبو عبدالله بن الحاج صاحب المدخل، وهو من شيوخ خليل (ت737هـ)[1].

- عيسىٰ بن مسعود الزواوي، صاحب الشرح علىٰ مختصر ابن الحاجب (ت743هـ)[2].

- عيسىٰ بن مخلوف بن عيسىٰ المغيلي، وصفه ابن فرحون بقوله: «كان من فضلاء المالكية وأعيانهم بالديار المصرية» (ت746هـ)[3].

- شرف الدين يحيىٰ بن عبد الله الرهوني كان مدرسا بالمدرسة الشيخونية التي كان خليل بن إسحاق يدرس فيها (ت774هـ)[4].

▣ من الحنابلة:

- شرف الدين عبد الغني بن يحيىٰ بن عبد الله الحراني، كان مدرسا بالمدرسة الصالحية (ت759هـ)[5].

- موفق الدين عبد الله بن عبد الملك المقدسي، من قضاة مصر (ت769هـ)[6].

- قاضي القضاة ناصر الدين أبو الفتح نصر الله بن أحمد الكناني العسقلاني، أقام في القضاء بالديار المصرية ستة وعشرين عاما (ت795هـ)[7].

---

(1) انظر ترجمته في: شرح خليل في هذا البحث، (ص: 33).
(2) حسن المحاضرة (2/ 72ـ 73).
(3) الديباج المذهب (2/ 74).
(4) حسن المحاضرة (1/ 460ـ 461).
(5) طبقة الحنابلة (4/ 433).
(6) حسن المحاضرة (1/ 481).
(7) المصدر نفسه (1/ 481).

▣ من الشافعية:

ـ تقي الدين أبو الفتح محمد بن مجد الدين علي بن وهب، الشهير بابن دقيق العيد. وهو من الفقهاء الذين جمعوا بين الفقه والحديث (ت702هـ)(1).

ـ نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري(ت710هـ)، وصفه السيوطي بقوله: «واحد مصر، وثالث الشيخين، الرافعي والنووي في الاعتماد عليه في الترجيح»(2).

ـ عبد الكريم بن علي بن عمر العراقي، صاحب الشرح على كتاب «المذهب» للإمام الشيرازي، كان من علماء الفقه والتفسير (ت704هـ)(3).

ـ بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي، من فقهاء الشافعية ومن المحدثين المشهورين (ت741هـ)(4).

ـ شمس الدين محمد بن أحمد الشهير بابن القماح (ت741هـ)(5).

ـ شمس الدين محمد بن أحمد الدمشقي المصري الشهير بابن اللبان مات بالطاعون سنة (749هـ)(6).

---

(1) حسن المحاضرة (1/ 317 ـ 318).
(2) المصدر نفسه (1/ 320).
(3) المصدر نفسه (1/ 421).
(4) المصدر نفسه (1/ 425).
(5) المصدر نفسه (1/ 426).
(6) المصدر نفسه (1/ 429).

▣ من الحنفية:

- شمس الدين محمد بن عثمان بن أبي الحسن الدمشقي (ت728هـ).

- علاء الدين علي بن يلبان الفارسي المصري (ت731هـ).

- فخر الدين عثمان بن إبراهيم بن مصطفى الماrديني المعروف بابن التركماني، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالديار المصرية في القرن الثامن (ت731هـ).

- فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي(ت743هـ).

- عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي صاحب الشرح على «الهداية»، وكتاب الشامل في الفروع (ت773هـ).

- شمس الدين محمد بن عبد الرحمان بن علي الزمرذي الشهير بابن الصائغ (ت777هـ)[1].

3- حالة القضاء في هذا العصر

في عصر المماليك وقع تغيير في خطة القضاء، فقد كان قاضي القضاة[2] في عهد الدولة الأيوبية يشترط فيه أن يكون شافعي المذهب، وفي عهد المماليك تغير هذا النظام وأصبح لكل مذهب من المذاهب الفقهية قاض يلتزم باتباع مذهب الإمام الذي يقلده.

ويرجع السبب في إحداث هذا التغيير في نظام القضاء إلى ما جرى بين الملك الظاهر وبين القاضي الشافعي، تاج الدين عبد الوهاب ابن بنت الأغر، فقد ورد في

(1) حسن المحاضرة (1/ 468_472).

(2) كان قاضي القضاة بمثابة وزير العدل الآن، يعينه السلطان ثم يعين هو النواب عنه.

حسن المحاضرة أن السلطان الظاهر «سأل تاج الدين المذكور في أمر فامتنع من الدخول فيه، فقيل له: مُرْ نائبك الحنفي، وكان القاضي هو الشافعي يستتب من شاء من المذاهب الثلاثة، فامتنع من ذلك فجرىٰ ما جرىٰ، وكان الأمر متمحضا للشافعية، فلا يعرف أن غيرهم حكم بالديار المصرية منذ وليها أبو زرعة محمد بن عثمان الدمشقي»[1].

ومن القضاة الذين عاصرهم خليل، وتعاقبوا علىٰ القضاء في عهده:

▣ من الشافعية:

ـ قاضي القضاة تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب الشهير بابن دقيق العيد، ولي القضاء سنة 695هـ، (ت702هـ)[2].

ـ قاضي القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة ولي القضاء عدة مرات وتوفي سنة (733هـ)[3].

ـ قاضي القضاة أبو البقاء محمد بن عبد البر بن يحيىٰ بن علي السبكي (ت777هـ)[4].

ـ جلال الدين محمد بن عبد الرحمان القزويني صاحب كتاب «التلخيص في المعاني والبيان»، وقد عزل من القضاء (738هـ)[5].

---

(1) حسن المحاضرة (2/ 165).
(2) البداية والنهاية لابن كثير (14/ 29).
(3) حسن المحاضرة (1/ 425).
(4) المصدر نفسه (1/ 437).
(5) البداية والنهاية لابن كثير (14/ 196).

▣ من القضاة المالكية:

ـ قاضي القضاة زين الدين علي بن مخلوف النويري، ولي القضاء سنة 685هـ، وبقي فيه إلى أن توفي سنة(705هـ)[1].

ـ نور الدين علي بن عبد النصير السخاوي، ولي القضاء بعد ابن مخلوف واستمر فيه إلى أن مات سنة (756هـ).

ـ تقي الدين محمد بن أحمد بن شاس، ولي القضاء بعد نور الدين السخاوي المذكور، وبقي فيه إلى أن مات سنة (760هـ).

ـ تاج الدين محمد بن محمد بن أبي بكر الأخنائي، ولي القضاء بعد ابن شاس وبقي فيه إلى أن مات سنة (763هـ).

ـ برهان الدين إبراهيم بن محمد، ولي القضاء بعد أخيه تاج الدين المذكور سنة 763هـ، واستمر فيه إلى وفاته سنة (777هـ)[2].

▣ من القضاة الحنابلة:

ـ شمس الدين محمد بن العماد الجماعيلي، (ت676هـ)، ولي القضاء في عهد الظاهر بيبرس، وبقي فيه إلى أن عزل سنة (670هـ).

ـ عز الدين عمر بن عبد الله بن عوض، ولي القضاء سنة 678هـ، واستمر فيه إلى أن توفي سنة (696هـ).

ـ شرف الدين عبد الغني بن يحيى الحراني، ولي القضاء سنة 696هـ، وبقي إلى أن مات سنة (709هـ).

---

(1) حسن المحاضرة (1/ 458).

(2) المصدر نفسه (2/ 188).

ـ موفق الدين عبد الله بن محمد المقدسي، ولي القضاء سنة 738هـ، واستمر فيه إلى وفاته سنة (769هـ)[1].

ـ ناصر الدين نصر الله بن أحمد العسقلاني، ولي القضاء بعد موفق الدين المذكور، وبقي فيه إلى أن مات سنة (795هـ)[2].

▣ من القضاة الحنفية:

ـ شمس الدين محمد بن عثمان الحرير ولي القضاء سنة 710هـ، وبقي فيه إلى أن توفي سنة (728هـ).

ـ برهان الدين إبراهيم بن عبد الحق، ولي القضاء بعد شمس الدين الحريري، وبقي فيه إلى أن عزل سنة 738هـ.

ـ حسام الدين الحسن بن محمد الغوري، ولي القضاء بعد برهان الدين المذكور وعزل منه سنة 742هـ.

ـ زين الدين عمر البسطامي، ولي القضاء بعد حسام الدين وعزل سنة 748هـ.

ـ جمال الدين عبد الله بن علاء الدين التركماني، ولي القضاء سنة 750هـ، واستمر فيه إلى مات سنة (773هـ).

ـ سراج الدين عمر بن إسحاق الهند، ولي القضاء بعد جمال الدين المذكور، وبقي فيه إلى وفاته سنة 773هـ.

ـ صدر الدين محمد بن جمال التركماني، ولي القضاء بعد سراج الدين الهندي، ومكث فيه إلى أن توفي سنة (776هـ)[3].

---

(1) حسن المحاضرة (2/ 191).

(2) المصدر نفسه (2/ 191).

(3) المصدر نفسه (2/ 187ـ 188).

4- حالة اللغة في هذا العصر

لقد اقتصر عمل اللغويين في هذا العصر على قراءة كتب المتقدمين اللغوية وشرحها والتعليق عليها، واختصارها، كما تعامل الفقهاء مع كتب الفقه.

ومن كتب اللغة المشهورة المتداولة في هذا العصر: «المفصل» لجار الله الزمخشري (ت538هـ)، و«الكتاب» لسبويه (ت255هـ)، و«الكافية» و«الشافية» لابن الحاجب (ت646)، و«الألفية» و«التسهيل» لابن مالك (ت672هـ).

كما عرف في هذا العصر عدد من علماء اللغة المشهورين الذين خلفوا مؤلفات قيمة، من هؤلاء:

- محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الغرناطي، الشهير بأبي حيان النحوي، رحل إلى مصر، وأقام بها إلى أن توفي سنة (745هـ)، وقد كان أبو حيان من شيوخ النحو، تخرج على يديه كثير من علماء اللغة، وكان بصريا في مذهبه النحوي، كما هو واضح في كتابه «تذكرة النحاة» وغيره.

- بدر الدين الحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المصري، من تلاميذ أبي حيان، له شرح على ألفية ابن مالك، وشرح على تسهيله، وشرح على المفصل للزمخشري، (ت749هـ)[1].

- جمال الدين عبد الله بن يوسف بن عبد الله المصري، الشهير بابن هشام، كان من أئمة العربية والنحو، ترك عدة مؤلفات لغوية، منها: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»، و«التوضيح» على ألفية ابن مالك، و«رفع الخصاصة عن قراء الخلاصة»،

---

(1) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، ط المكتبة العصرية - لبنان، (1/ 517).

و«عمدة الطالب في تحقيق تصريف ابن الحاجب»، و«شذور الذهب» وغيرها، (ت761هـ)[1].

ويعد كتاب المغني لابن هشام، من أحسن ما ألف في اللغة، وقد انتشر بعد وفاة مؤلفه انتشارا واسعا، قال ابن خلدون: «ووصل إلينا بالمغرب في هذه العصور ديوان من مصر منسوب إلى جمال الدين ابن هشام من علمائها، استوفى فيه أحكام الإعراب مجملة ومفصلة، فتكلم على الحروف والمفردات والجمل، وحذف ما في الصناعة من متكرر في أكثر أبوابها، وسماه: بـ«المغني في الإعراب»، وأشار إلى نكت إعراب القرآن كلها، وضبطها بأبواب وفصول وقواعد انتظم سائرها، فوقفنا منه على علم جم يشهد بعلو قدره في هذه الصناعة، ووفور بضاعته منها، وكأنه ينحو في طريقته منحى أهل الموصل الذين اقتفوا أثر ابن جني، واتبعوا مصطلح تعليمه، فأتى من ذلك بشيء عجيب دال على قوة ملكته واطلاعه»[2].

ـ شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحلبي نزيل القاهرة، من تلاميذ أبي حيان، له شرح على كتاب «التسهيل» لابن مالك، توفي سنة (756هـ)[3].

ـ بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمان الشهير بابن عقيل (ت769هـ)، من تلاميذ أبي حيان أيضا، له شرح على ألفية ابن مالك، يعد من أحسن الشروح عليها، وشرح على «التسهيل» لابن مالك أيضا، سماه: «المساعد في شرح التسهيل» توفي سنة (769هـ)[4].

---

(1) نفس المصدر (2/ 68ـ69).

(2) المقدمة، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 1398هـ (ص: 547).

(3) بغية الوعاة (1/ 402).

(4) المصدر نفسه (2/ 47ـ 48).

ـ محب الدين محمد بن يوسف، من تلاميذ أبي حيان أيضا، له شرح على ألفية ابن مالك، توفي سنة (778هـ)[1].

ـ برهان الدين بن عبد الله بن علي بن يحيى بن خلف المقرئ النحوي، من تلاميذ أبي حيان، مات بالطاعون سنة (749هـ)[2].

ويظهر لنا من خلال هذه التراجم أن المذهب البصري في النحو هو الذي كان سائدا في هذا العصر؛ ذلك لأن أشهر نحاة هذا العهد من تلاميذ أبي حيان، وهو بصري المذهب كما أشرت، كما يتبين لنا أن ألفية ابن مالك وتسهيله من أكثر المؤلفات اللغوية التي عني بها علماء هذا العصر.

5- التصوف في هذا العصر

لقد انتشر التصوف في عصر خليل انتشارا واسعا، وسيطرت مفاهيمه في أوساط العلماء والعوام على حد سواء.

وقد ساعد على انتشار التصوف في هذا العصر، تشجيع بعض سلاطين المماليك لبعض التيارات الصوفية، وكانوا يرون أن تنشيط الحركة الصوفية يساهم في استقرار دولتهم وتوطيد دعائمها، وهذا ما جعلهم ينشئون كثيرا من الخانقات التي كانت تعتبر ملجأ للفقراء الصوفية، وأجروا عليها أموالا كثيرة.

كما ساعد على انتشار التصوف في هذا العصر الفتن التي مر بها الشرق الإسلامي من هجوم الصليبيين والماغول، هذه الفتن كان لها أثر عميق في النفوس، مما جعل

---

(1) المصدر السابق (1/ 275).

(2) المصدر السابق (1/ 415).

كثيرا من الناس يختارون الإصغاء إلى بعض التيارات الصوفية التي رضيت بالأمر الواقع ورفضت الخروج لمواجهة الأعداء.

وقد سادت في هذا العصر مجموعة من المذاهب الصوفية، منها:

المذهب الإشراقي، الذي يقوم على أساس التربية النفسية والرياضة، وهذا المذهب مأخوذ من الفلسفة اليونانية.

ومذهب **الحلول** القائم على أساس فكرة حلول العنصر الإلهي في العنصر الإنساني، وقد نادى بهذا المذهب الحلاج.

ومذهب وحدة الوجود القائم على أساس أن الوجود واحد وأن التعدد إنما في شكل الوجود فقط، وهذه الفكرة حمل لواءها ابن عربي كما هو معروف، وكان لكل مذهب من هذه المذاهب الصوفية أنصار وأتباع.

وإلى جانب هذه المذاهب كان هناك تيار صوفي اتخذ التشوق إلى الله ومحبته وسيلة للاتصال به، كما كان هناك تصوف قائم على الزهد والتقشف ومجاهدة النفس، وقد عرف بهذا النوع من التصوف كثير من فقهاء هذا العصر كأبي عبد الله محمد بن الحاج، وعبد الله المنوفي، وخليل بن إسحاق...

وقد عرفت في هذا العصر كثير من الزوايا التي كانت مقرا للصوفية يجتمعون فيها لممارسة طقوسهم، ومن الزوايا التي كانت نشيطة في هذا العصر:

- **زاوية الشيخ خضر**: بناها السلطان الملك الظاهر بيبرس، وهي تعرف بهذا الاسم نسبة إلى الشيخ خضر بن أبي بكر بن موسى المهراني العدوي، عينه على هذه الزاوية الملك الظاهر، قال المقريزي: «ولما قتل الملك المظفر قطز اشتمل الظاهر على اعتقاد الشيخ خضر، وقربه وبنى له زاوية بجبل المزة، وزاوية بظاهر بعلبك وزاوية

بحماة، وزاوية بحمص، وهذه الزاوية خارج القاهرة، ووقف عليها أحكارا تغل في السنة نحو ثلاثين ألف درهم، وأنزله بها وصار ينزل إليه في الأسبوع مرة أو مرتين ويطلعه على غوامض أسراره»[1].

- **زاوية ابن منظور**: سميت بهذا الاسم نسبة إلى الشيخ جمال الدين محمد بن أحمد ابن منظور، وصفه المقريزي بأنه: كان صوفيا زاهدا، وكانت له معارف وأتباع ومريدون، ومعرفة بالحديث توفي سنة (696هـ)، وهذه الزاوية تقع في القاهرة[2].

- **زاوية الديمياطي**: أنشاها الأمير عز الدين أيبك الديمياطي الصالحي النجمي من الأمراء الذين حكموا مصر في عهد السلطان الظاهر بيبرس، ولما توفي هذا الأمير دفن بالزاوية المذكورة وصارت تعرف باسمه[3].

- **زاوية الجميزة**: أسسها الأمير سيف الدين جيرك السلاحدار المنصوري أحد أمراء الملك المنصور قلاوون سنة 682، وجعل فيها عدة من الفقراء الصوفية[4].

- **زاوية الحلاوي**: تقع بالقرب من الجامع الأزهر، أنشأها الشيخ مبارك الهندي السعودي الحلاوي، أحد الفقراء من أصحاب الشيخ أبي السعود بن أبي العشائر الواسطي وذلك سنة 688، وقد أقام الشيخ مبارك في هذه الزاوية إلى أن مات ودفن بها، ثم تولى مشيختها ابنه الشيخ عمر بن علي بن مبارك، وبقي بها إلى أن مات سنة 808، وهذه الزاوية من الزوايا المشهورة بالقاهرة[5].

---

(1) الخطط المقريزية (2/ 430).

(2) المصدر نفسه (2/ 431).

(3) نفسه (2/ 430).

(4) الخطط المقريزية (2/ 432).

(5) المصدر نفسه (2/ 432).

- زاوية نصر: أنشأها الشيخ نصر بن سليمان المنبجي، وقد كان نصر هذا فقيها منعزلا عن الناس مختليا للعبادة، وكان يتردد إليه أكابر الناس وأعيان الدولة، وكان للأمير ركن الدين بيبرس فيه اعتقاد كبير، فلما ولي السلطنة أجل قدره وأكرم محله، فأقبل الناس عليه وتوسلوا به في حوائجهم، وكان يتغالى في محبة الشيخ محيي الدين ابن عربي، ولذلك كانت بينه وبين ابن تيمية مناكرة كبيرة، توفي الشيخ نصر سنة 719هـ[1].

- زاوية تقي الدين: تقع هذه الزاوية تحت قلعة الجبل بمصر، أنشأها الملك الناصر محمد بن قلاوون، وجعلها سكنى للشيخ تقي الدين رجب بن اشيرك العجمي، كان هذا الشيخ محترما عند أمراء مصر، وقد بقي بها إلى أن مات 714هـ، قال المقريزي: «وما زالت هذه الزاوية منزلا لفقراء العجم إلى وقتنا هذا»[2].

هذه بعض الزوايا التي كانت في عصر خليل، ويتبين من خلالها أن سلاطين المماليك وأمراءهم كان لهم دور كبير في تنشيط الحركة الصوفية، وبناء كثير من الزوايا في عهدهم.

هذه لمحات عن العصر الذي عاش فيه خليل بن إسحاق، ويمكن حصر مميزاته الأساسية في النقط الآتية:

1- اضطراب الأوضاع السياسية داخل الدولة الإسلامية وخارجها.

2- إحياء الخلافة العباسية وجعل القاهرة مقرا لها.

3- انتقال النشاط الثقافي والأدبي من بغداد إلى القاهرة.

---

(1) نفسه (2/ 432).

(2) نفسه (2/ 432).

4- قيام سلاطين المماليك ببناء العديد من المدارس، والمعاهد وتشجيعهم على البحث العلمي، ورفضهم التعصب للمذهب الفقهي الواحد.

5- ظهور كثير من العلماء الذين تركوا بصماتهم واضحة في مجال العلم، والفكر، والسياسة، مثل ابن تيمية، وابن دقيق العيد، وأبي حيان النحوي، وابن هشام، وشمس الدين الذهبي، وابن كثير...

6- اقتصار عمل العلماء في هذا العصر على قراءة كتب القدماء وشرحها والتعليق عليها واختصارها.

7- انتشار التقليد وشموله كافة أبواب العلم.

8- انتعاش التيار الصوفي نتيجة تشجيع المماليك له، وتشبع كثير من رجال التصوف بالنظريات الصوفية المنحرفة، مثل الفناء والحلول والاتحاد ووحدة الوجود.

المبحث الثاني : حياة خليل بن إسحاق

أولا : اسمه ونسبه

هو خليل بن إسحاق بن موسى الجندي من أكراد مصر، يلقب بضياء الدين، ويكنى أبا المودة.

وقد اختلف المترجمون له في اسم جده، والمشهور أن اسمه موسى كما أثبتته، وقد ذكر أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان الحطاب (ت954هـ) أنه وقف على نسخة من كتاب المناسك لخليل بخط مؤلفه، وفي آخره: خليل بن إسحاق بن موسى[1].

وأثبت مثله ابن حجر أيضا[2].

وذكر ابن القاضي المكناسي أن اسمه يعقوب[3]، وهو قول لابن غازي المكناسي أيضا[4].

قال أبو عبد الله الحطاب: ويوجد كذلك في بعض نسخ المناسك، وهو مخالف لما رأيته بخطه[5].

وقد رجحت أن يكون اسمه موسى لأمرين:

1- لأنه ثابت بخط المؤلف في آخر كتابه المناسك، وهو أعرف بنسبه من غيره.

---

(1) مواهب الجليل لشرح خليل، لمحمد بن محمد الحطاب، طبعة دار الفكر، (1/ 13).
(2) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، طبعة دار الجيل، (2/ 62).
(3) درة الحجال في أسماء الرجال، لأحمد ابن القاضي المكناسي، تحقيق د. الأحمدي أبي النور، طبعة دار التراث، القاهرة، (1/ 257).
(4) مواهب الجليل (1/ 13).
(5) مواهب الجليل (1/ 13).

2- لأنه الذي نص عليه ابن حجر، وهو معاصر للمؤلف ومن أبناء بلده.

أما أبوه إسحاق، فقد كان من الفقهاء الحنفية بمصر، كان يلازم أبا عبد الله ابن الحاج الفاسي، صاحب كتاب المدخل (ت737هـ)، وعبد الله المنوفي (ت749هـ) ـ وهما من شيوخ المالكية يومئذ بمصر ـ وتأثر بهما كثيرا إلى درجة أنه اختار أن يوجه ولده خليلا لدراسة الفقه المالكي رغم أنه كان حنفيا[1].

ثانيا : طلبه للعلم

بدأ خليل في طلب العلم منذ طفولته، وكان في مراحل طلبه الأولى يهتم بدراسة الأصول والحديث واللغة والفقه، ثم تفرغ بعد لدراسة الفقه المالكي إلى أن صار أحد نجومه اللامعة.

وقد كان اتصال خليل بالفقه المالكي في وقت مبكر، ولم أجد في المصادر التي ترجمت له أنه اشتغل بمذهب آخر من المذاهب الفقهية التي كانت بمصر في عهده.

وقد استكمل خليل دراسته كلها بمصر؛ ذلك أن القاهرة في عصره كانت أهم مركز ثقافي في العالم الإسلامي، يقصده العلماء وطلبة العلم من كل الجهات، ولم أقف في كتب التراجم على ما يشير إلى مغادرته مصر طلبا للعلم، وكل ما ورد يدل على أنه سافر إلى الحجاز لأداء الحج وللجوار بمكة[2].

وقد كان خليل بن إسحاق مجتهدا في طلب العلم، حريصا على التحصيل، وصفه ابن مرزوق الحفيد بقوله: «إن خليلا كان ولوعا بالمطالعة والدرس، منكبا على

---

(1) الدرر الكامنة (2/ 86).

(2) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن فرحون، تحقيق محمد الأحمدي أبي النور، ط مكتبة دار التراث، القاهرة (1/ 357).

التحصيل، لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر؛ ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب»[1].

وجاء في شفاء الغليل لابن غازي: «كان عالما مشتغلا بما يعنيه، حتى حكي عنه أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل وهو في مصر»[2].

ثالثا : مكانته العلمية

وصفه ابن فرحون بقوله: كان خليل ـ رحمه الله ـ من علماء القاهرة، مجمعا على فضله وديانته، أستاذا ممتعا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلا في مذهب مالك، اجتمعتُ به في القاهرة، وحضرتُ مجلسه، يُقرئ الفقه والحديث والعربية[3].

هذه شهادة من أحد تلاميذه، نستفيد منها أن أبا المودة كان بارزا في وسط علماء القاهرة، وتدل على أنه لم يكن مهتما بالفقه فقط، بل كانت له مشاركة في علم الحديث والعربية.

بيد أن مكانته في الحديث لم تكد تُذكر، فما عرفت له فيه مصنفا، ولا وجدت أحدا من معاصريه ـ ما عدا ابن فرحون ـ والذين أتوا بعده يذكرونه بشيء في مجال الحديث، فابن حجر مثلا من معاصريه، اعترف له بطول الباع في الفقه، ووصف إنتاجه فيه بالدقة والإفادة، غير أنه لم يصدر عنه ما يدل على أن خليلا كان من علماء الحديث[4].

---

(1) المنزع النبيل في شرح مختصر خليل، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم: 265د.
(2) شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لابن غازي، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم: ج277.
(3) الديباج المذهب (1/ 357 ـ 358).
(4) الدرر الكامنة، لابن حجر (2/ 86).

أما الفقه والعربية، فلا خلاف في أن خليلا كان شيخا فيهما، ويكفي دليلا على ذلك، مؤلفاته فيهما كما سيأتي ذلك عند الحديث عن مؤلفاته.

ونظرا لهذه المكانة التي كانت له وسط علماء القاهرة، وللمؤهلات العلمية التي كان يتمتع بها، اختير مدرسا للمالكية بالمدرسة الشيخونية، وكانت هذه المدرسة إذ ذاك من أكبر مدارس القاهرة[1].

رابعا : أخلاقه

كان خليل محمود السيرة، معروفا بالفضل والتقوى والصلاح والزهد والتواضع، قال ابن مرزوق: تلقيت من غير واحد ممن لقيته بالدار المصرية وغيرها، أن خليلا من أهل الدين، والصلاح الاجتهاد[2].

وصفه محمد مخلوف يقوله: «مجمع على فضله وجلالته، وجمعه بين العلم والعمل»[3].

وقد كان لشيخيه ابن الحاج والمنوفي تأثير كبير في سلوكه، فالأول: كان من رجال التصوف الكبار، له طريقة ممتازة في التربية، ومعالجة أمراض النفس، ويعتبر كتابه «المدخل» من أروع ما كتب في مجال السلوك.

أما الثاني: فقال عنه الشيخ خليل نفسه في الترجمة التي خصصها له: «كان ـ مع عظيم علمه ـ لا يدعي، بل يعترف بالتقصير، ولا يرى نفسه أهلا للإقراء... ويقول للطلبة: نحن إخوان نتذاكر العلم، فمن ظهر معه الحق قبلناه»[4].

---

(1) المنزع النبيل، لابن مرزوق، مخطوط.
(2) المصدر نفسه.
(3) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، ط: دار الفكر، (ص: 223).
(4) مناقب الشيخ المنوفي لخليل بن إسحاق، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم: 3733د.

ولا شك أن هذا التواضع قد خلَّف أثره في سلوك أبي المودة، وأفاده في تعامله مع الطلبة وشيوخ العلم.

ومما يحكى عنه في هذا المجال: أنه جاء يوما إلى منزل بعض شيوخه، فوجد كنيف المنزل مفتوحا، ولم يجد الشيخ هناك فقيل له: إنه يشوشه أمر هذا الكنيف، فذهب يطلب من يستأجر له على تنقيته، فقال خليل: أنا أولى بتنقيته، فشمر ونزل ينقيه، وجاء الشيخ فوجده على تلك الحال، والناس قد حلقوا عليه ينظرون إليه تعجبا من فعله، فقال الشيخ: من هذا؟ قالوا: خليل، فاستعظم الشيخ ذلك، وبالغ في الدعاء له عن قريحة ونية صادقة، فنال بركة دعائه، ووضع الله تعالى البركة في عمره[1].

خامسا : وظائفه

اشتغل خليل بثلاث وظائف أساسية في حياته:

▣ الأولى : الجندية

تجمع المصادر التي ترجمت له على أنه كان جنديا محترفا، وأنه ظل يلبس زي الجندية إلى آخر عمره، غير أن مواقفه المرتبطة بهذه المهنة ليست مذكورة، فإذا استثنينا ما أورده ابن مرزوق في مقدمة كتابه «المنزع النبيل»، ونصه: «حدثني الإمام العلامة ناصر الدين التونسي ـ رحمه الله ـ أنه اجتمع بخليل حيث أخذت الإسكندرية في عشر السبعين وسبعمائة، وكان نزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من العدو...»[2]. إذا استثنينا هذا الخبر الذي يفيد أن خليلا شارك بصفته جنديا مع الجيش؛ لاسترجاع

(1) شفاء الغليل، لابن غازي المكناسي، (ص: 2).
(2) المنزع النبيل، مخطوط.

الإسكندرية، فلا نكاد نجد بعده ما يساعدنا على تعرف تفاصيل هذه المهنة التي زاولها خليل سنوات عدة، وكا ما نستطيع إثباته في هذا المجال أن خليلا كان من جملة أجناد الحلقة المنصورة بمصر، وأنه ظل يلبس زي الجند المتقشفين، ويرتزق على الجندية التي كانت مهنة أسلافه.

▣ الثانية: التدريس

لـمَّا ذاع صيت خليل بن إسحاق بين علماء القاهرة، وتلألأ نجمه في سماء الفقه المالكي على الخصوص، عُيِّن مدرسا للمالكية بالمدرسة الشيخونية.

وقد أشار ابن مرزوق إلى أن هذه المدرسة كانت من أكبر المدارس العلمية بالقاهرة في عهد خليل.

وقد اشتغل خليل بالتدريس بالمدرسة المذكورة بعد وفاة شيخه عبد الله المنوفي، وذكر ابن فرحون: أنه حضر مجلس خليل، «وكان يدرس الفقه والحديث والعربية، وتخرج على يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء»[1].

▣ الثالثة: الإفتاء

كما اشتغل خليل بالتدريس، اهتم أيضا بالإفتاء، والإفتاء منصب خطير، لا يسند إلا إلى الأكفاء، وقد تولاه خليل بعد اشتغاله بالتدريس، وأشار ابن حجر إلى أن فتاواه كانت مفيدة[2].

---

(1) الديباج المذهب (1/ 357).

(2) الدرر الكامنة (2/ 86).

سادسا : شيوخه

أخذ الشيخ خليل على شيوخ عدة منهم:

1- أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، ولد سنة (686هـ)، وهو من أشهر شيوخ خليل، وقد كان رحمه الله ـ كما وصفه محمد مخلوف ـ «أحد شيوخ مصر وأفاضلها علما»[(1)].

وكان الشيخ خليل معجبا بعبد الله المنوفي، وقد بلغ من إعجابه به وتقديره له، أن خصص له ترجمة حافلة تقع في كتاب مستقل، ومما حكاه عنه في هذه الترجمة: «أنه كان ـ مع عظيم علمه ـ لا يدعي، بل يعترف بالتقصير، ولا يرى نفسه أهلا للإقراء...ويقول للطلبة: نحن إخوان نتذاكر العلم، فمن ظهر الحق معه قبلناه»[(2)].

توفي عبد الله المنوفي في رمضان سنة (749هـ)، وقد وصف الحافظ أبو الفضل العراقي جنازته بقوله: «لم أر قط جنازة أكثر جمعا من جنازة الشيخ عبد الله المنوفي؛ وذلك أنه صادف اليوم الذي خرج فيه أهل مصر يدعون ربهم لما كثر الفناء»[(3)].

2- أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الشهير بابن الحاج، المغربي الفاسي، صاحب كتاب «المدخل» المشهور، توفي سنة (737هـ)، وصفه ابن فرحون بقوله: «كان فقيها عارفا بمذهب مالك، سمع بالمغرب من بعض شيوخه، وقدم القاهرة، وسمع الحديث، وحدث بها وهو أحد المشايخ المشهورين بالزهد والخير والصلاح، صحب

---

(1) شجرة النور الزكية، (ص: 205) [709].

(2) مناقب المنوفي لخليل، مخطوط.

(3) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا السوداني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ص: 144).

جماعة من الصلحاء، أرباب القلوب، وتخلق بأخلاقهم، وأخذ عنهم الطريقة، وصنف كتابا سماه: "المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة"، وهو كتاب حافل، جمع فيه علما غزيرا، والاهتمام بالوقوف عليه متعين»[1].

وقال فيه ابن حجر: «سمع ببلده، ثم قدم الديار المصرية، وحج، وسمع الموطأ من الحافظ تقي الدين عبيد الله الأسعردي (ت692هـ)، وحدث به، ولزم الشيخ أبا محمد ابن أبي جمرة، فعادت عليه بركاته، وصار ملحوظا بالمشيخة والجلالة بمصر...»[2].

وقد وصف عبد الله گنون تصوف ابن الحاج بقوله: «وللفقيه تصوف رامه ابن الحاج في مدخله، وقد جعلها زروق طريقة الفقهاء، وحبب إلينا نحن أن نسميها مدرسة لا طريقة؛ لبعد ما بينهما في الوسيلة والمقصد، وكان الشيخ زروق ممن سار على هديها في القرن التاسع الهجري...»[3].

3- برهان الدين إبراهيم بن لاجين الرشيدي، كان شافعي المذهب، أخذ عنه خليل الأصول والعربية، توفي سنة (749هـ)[4].

4- عبد الله بن عبد الحق المصري الشهير بالدلاصي[5]، ولد سنة (630هـ)، كان إماما مقرئا زاهدا، أقام ستين سنة يقرئ القرآن تجاه الكعبة، مات سنة (721هـ)[6].

---

(1) الديباج المذهب لابن فرحون (2/ 321).
(2) الدرر الكامنة لابن حجر (4/ 237).
(3) ذكريات مشاهير علماء المغرب رقم: 23.
(4) ترجمته في: حسن المحاضرة (1/ 508 ـ 509)، شذرات الذهب (6/ 158).
(5) نسبة إلى «دلاص»، قرية بصعيد مصر غربي النيل. انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (2/ 459).
(6) ترجمته في: الدرر الكامنة (2/ 265ـ 266)، النجوم الزاهرة (9/ 251ـ 252).

سابعا : تلاميذه

تتلمذ على الشيخ خليل عدد كبير من طلبة العلم، وتخرج على يديه عدد من الفقهاء الفضلاء، منهم:

1- قاضي القضاة تاج الدين بهرام بن عبد الله (ت805هـ)، قال عنه محمد مخلوف: «أخذ عن الشيخ خليل تآليفه، وبه تفقه»[1].

ويعتبر بهرام من تلامذة خليل النجباء، وأصبح بعده من أئمة الفقه المالكي بمصر، وقد شرح مختصر شيخه خليل بثلاثة شروح، اعتمدها المالكية في الإفتاء والنقل، وسأبين قيمتها أثناء الحديث عن شروح المختصر.

2- عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الشهير بالأقفهسي، أخذ الفقه عن الشيخ خليل، وشرح مختصره في شرح لطيف، تولى القضاء بمصر عدة مرات، ووصفه القرافي بقوله: «انتهت إليه رئاسة المذهب، ودارت عليه الفتوى، وكان عفيفا، حسن المباشرة والتودد، قليل الأذى والكلام»، توفي سنة (823هـ)[2].

3- القاضي جمال الدين أبو الحسن يوسف بن خالد البساطي (ت829هـ)، تتلمذ على خليل، وشرح مختصره[3].

4- ناصر الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن موسى الشهير بالإسحاقي المصري، توفي حوالي (810هـ)[4]، وهو أحد شراح المختصر المشهورين.

---

(1) شجرة النور الزكية (ص: 239)، نيل الابتهاج (ص: 101).

(2) توشيح الديباج (ص: 112).

(3) ترجمته في: شجرة النور الزكية (ص:141)، [864])، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياء، بيروت، (1/ 312).

(4) الضوء اللامع (8/ 150).

5- عبد الخالق بن علي بن الحسين الشهير بابن الفرات، كان حنفي المذهب، ثم انتقل إلىٰ مذهب مالك، له شرح علىٰ مختصر شيخه خليل، توفي سنة (794هـ)[1].

6- إبراهيم بن علي بن أحمد الشهير بابن فرحون، صرح في كتابه: «الديباج المذهب» بأنه كان يَحْضر مجالس الشيخ خليل بالقاهرة، توفي سنة (799هـ)[2].

ثامنا : وفاته

اختلف العلماء حول تحديد تاريخ وفاة خليل بن إسحاق علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أنه توفي سنة (749هـ)، وهو قول منسوب لابن فرحون أحد تلاميذه، وهذا القول وَهْم من ابن فرحون، ويدل علىٰ ذلك أن خليلا ذكر في ترجمة الشيخ عبدالله المنوفي أنه توفي (749هـ)، وأن خليلا يومئذ لم يكن يعرف رسالة ابن أبي زيد معرفة تامة، فهذا تاريخ وفاة شيخه لا وفاته هو[3].

القول الثاني: أنه توفي في شهر ربيع الأول سنة (767هـ)، وهو قول ابن حجر أحد معاصريه أيضا[4]، وعليه اقتصر السيوطي في حسن المحاضرة[5]، وابن القاضي في درة الحجال[6].

القول الثالث: أنه توفي سنة (769هـ)، وهو رأي الشيخ زروق[7].

---

(1) نيل الابتهاج (ص: 187).

(2) المصدر نفسه.

(3) نيل الابتهاج (ص: 115).

(4) الدرر الكامنة (2/ 86).

(5) حسن المحاضرة (1/ 196).

(6) درة الحجال (1/ 257).

(7) نيل الابتهاج (ص: 114).

القول الرابع: يرى أصحابه أن وفاة خليل كانت في اليوم الثالث عشر من ربيع الأول من سنة (776هـ)، وهذا القول رواه ابن مرزوق الحفيد عن ناصر الدين الإسحاقي أحد تلامذة خليل، قال ابن مرزوق: «وحدثني الشيخ الفقيه القاضي الفاضل، ناصر الدين الإسحاقي المصري ـ رحمه الله ـ... وهو من أصحاب المصنف [يعني خليل بن إسحاق]، ومن حفاظ هذا المختصر، أن المصنف توفي ثالث عشر ربيع الأول سنة (776هـ)[1].

والقول الأخير هو الصحيح لأسباب منها:

1- قال ابن مرزوق الحفيد: «حدثني الإمام العلامة... ناصر الدين التونسي أنه اجتمع به [يعني خليلا] حين أُخِذت الإسكندرية في عشر السبعين وسبعمائة، وكان نزل القاهرة مع الجيش؛ لاستخلاصها من أيد العدو»[2]. فهذه الرواية تفيد أن خليلا كان حيا بعد سنة (770هـ).

2- سيأتي أن خليلا بقي في تأليف مختصره خمسا وعشرين سنة، وأنه في سنة (749هـ)، لم يكن يتقن رسالة ابن زيد القيراواني، فهذا يدل على أنه ابتدأ تأليف مختصره بعد هذا التاريخ؛ إذ لا يعقل أن يشرع في تأليفه قبل أن يستوعب رسالة ابن زيد القيراواني.

تاسعا : مؤلفاته

1- التوضيح

وهو كتاب في الفقه، ألفه خليل قبل كتابه «المختصر»، شرح فيه «جامع الأمهات

(1) المنزع النبيل مخطوط.
(2) المصدر نفسه.

لابن الحاجب».

وقد حظي هذا المؤلف بمكانة متميزة عند المالكية، وتلقوه بقبول حسن، واعتبر لديهم من المصادر المعتمدة في النقل والإفتاء، وهذه شهادات لبعض الفقهاء تبين أهميته بين كتب الفقه.

يقول ابن مرزوق الحفيد: «ومن تصانيف خليل، شرحه المشهور على كتاب ابن الحاجب الفرعي، وهو شرح مبارك لين، تلقاه الناس بالقبول»(1).

ووصفه ابن فرحون بقوله: «شرح "جامع الأمهات" شرحا حسنا، وضع الله عليه القبول، وعكف الناس على تحصيله ومطالعته»(2).

وقال فيه أحمد بابا: «ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقا وغربا»(3).

وكتاب التوضيح هذا اعتمد فيه مؤلفه أساسا على شرح ابن عبد السلام الهواري التونسي (ت749هـ) على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وقد وقفت على نسختين منه بالخزانة العامة بالرباط(4).

---

(1) المنزع النبيل مخطوط.

(2) الديباج المذهب (1/ 357 ـ 358).

(3) نيل الابتهاج (ص: 114).

(4) **النسخة الأولى**: تقع في مجلد ضخم، رقمها: ق1249، وهي نسخة كاملة، كتب على الصفحة الأخيرة منها: «كمل جميع الدواوين، والحمد لله رب العالمين، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد... على يد الفقير إلى الله علي بن عبد الرحمان، وذلك بمدينة تلمسان، بتاريخ أوائل شوال عام ستين وتسعمائة».
النسخة الثانية: مفرقة في ثلاثة أسفار، يبتدئ الأول بباب الطهارة، وينتهي بباب الجهاد رقمه: 265ق. ويبتدئ الثاني بباب النكاح، وينتهي بباب التفليس رقمه: 246. ويبتدئ الثالث بباب الحجر وينتهي بباب الميراث، يقع تحت رقم: 646. وقد طبع كتاب التوضيح مؤخرا.

2- المناسك

وهو كتاب تناول فيه خليل ما يتعلق بالحج، وصفه ابن القاضي بقوله: «هو تأليف بديع»[1]، وهذا الكتاب تعاملت معه مخطوطا[2].

3- شرح مدونة سحنون

ورد في كتب التراجم أن خليلا شرح مدونة سحنون، وأنه لم يكمل هذا الشرح، وقد ذكر أحمد بابا أن خليلا وصل فيه إلىٰ كتاب الحج من المدونة[3]، ولم أعثر علىٰ هذا الشرح، ولا علىٰ نص يصف طبيعته.

4- شرح ألفية ابن مالك

ذكر ابن مرزوق الحفيد أنه وقف علىٰ شيء من هذا الشرح، قال: «ورأيت شيئا من شرح ألفية ابن مالك، ذُكِر لي أنه من موضوعاته»[4].

ونقل عنه هذا النص أحمد بابا ولم يعلق عليه بشيء[5].

وورد في درة الحجال: «وله [يعني خليلا] شرح علىٰ ألفية ابن مالك»[6].

---

(1) درة الحجال (1/ 257).

(2) وقفت على نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموعة من الكتب تتعلق بالحج، جمعت في سفر واحد تحت رقم: 381ق، وتقع هذه النسخة في (89 صفحة)، من (ص: 17 إلى ص: 106) من السفر المذكور، وهي نسخة، كاملة، تشتمل على سبعة أبواب. وقد طبع مؤخرا بتحقيق الدكتور الناجي لـمين.

(3) نيل الابتهاج (ص: 113).

(4) المنزع النبيل، مخطوط.

(5) نيل الابتهاج (ص: 113).

(6) درة الحجال (1/ 257).

وهذه الأقوال تثبت أن خليلا شرح ألفية ابن مالك، ولعل مما يقوي ذلك أن خليلا كان من علماء اللغة، وقد سبقت الإشارة إلى أنه كان يدرس العربية إلى جانب تدريسه للفقه والحديث، وقد كانت ألفية ابن مالك من الكتب التي تتعلق بها همة العلماء.

5- مناقب عبد الله المنوفي

يجزم المترجمون لخليل بنسبة هذا الكتاب إليه، جاء في كتاب الديباج المذهب لابن فرحون: «وله ترجمة لشيخه سيدي عبد الله المنوفي»[(1)].

وقال ابن حجر في الدرر الكامنة: «ووقفت على ترجمة جمعها لشيخه عبد الله المنوفي، تدل على معرفته بالأصول أيضا»[(2)].

وهذا الكتاب ما زال مخطوطا، وقفت على نسخة منه في الخزانة العامة بالرباط، تقع ضمن مجموعة من الكتب، جمعت في سفر واحد، رقمه: 3733د، ويقع كتاب المناقب بين (ص: 329) و(ص: 386) من السفر المذكور[(3)].

وقد عالج خليل في هذا الكتاب أحوال شيخه المنوفي، وقسمه إلى أبواب وفصول:

الباب الأول: في موته وعمره ومنشئته وتربيته، ومن أخذ عنه.

الباب الثاني: في علومه وفضله.

الباب الثالث: في ورعه وزهده وصبره وحلمه ورفقه... وهو يشتمل على خمسة فصول.

---

(1) الديباج المذهب (1/ 357).

(2) الدرر الكامنة (2 / 86).

(3) وقد طبع باعتناء خالد محمد السعيد، قدم له ذ أحمد علي طه ريان، ط دار الكلمة للنشر والتوزيع، 1432هـ، 2012م.

الباب الرابع: في ذكر حاله مع الطلبة والأهل وغيرهم.

الباب الخامس: في مكاشفاته.

الباب السادس: في بركته عل معارفه من أولاده وأهله وأصحابه، وقد ذكر في مقدمة هذا الكتاب: الكرامة ومعناها وشرطها والفرق بينها وبين المعجزة وما يجوز أن تبلغ إليه الكرامة، وعدم لزوم أفضلية من ظهرت الكرامة عل يديه على غيره، وتعريف الولي.

وفي الخاتمة، ذكر كرامات حصلت عند موت شيخه المنوفي وبعد وفاته.

6- المختصر في الفقه المالكي

لقد حظي هذا الكتاب بشهرة فائقة، ونال إعجاب المتأخرين من المالكية واهتموا به حفظا ودراسة وتعليقا وشرحا، حتى أصبح معتمدهم الأساس في الفتوى والقضاء.

وسأتناول الحديث عنه ـ باعتباره الكتاب الذي يرتبط به بحثي ـ من ثلاثة جوانب، يمثل كل واحد منها مبحثا مستقلا؛ الأول في التعريف به وبيان قيمته والكشف عن مصادر مؤلفه فيه، والثاني في مسلك مؤلفه فيه. أما الثالث ففي في شروحه وحواشيه المعتمدة في الفتوى عند المالكية.

المبحث الثالث: التعريف بالمختصر، وبيان قيمته، وتحديد مصادره

1 - التعريف بالمختصر وبيان قيمته

ألف خليل هذا الكتاب بعد كتابه التوضيح، وتذكر بعض كتب التراجيم[1]: أنه مكث في تأليفه خمسا وعشرين سنة.

وقد حرر منه خليل في حياته الثلث الأول، من باب الطهارة إلى باب النكاح، ثم مات ـ رحمه الله ـ وترك الباقي في المسودة لم يخرجه، فجمعه تلاميذه وأضافوه إلى الثلث الأول المحرر[2].

ويشتمل المختصر على اثنين وستين بابا، وثلاثة وستين فصلا، ويحتوي على مائة ألف مسألة فقهية منطوقا ومثلها مفهوما[3]، وقد اقتصر فيه مؤلفه على الأقوال التي يفتى بها في المذهب المالكي[4].

وقد اتفق المتأخرون من المالكية على أن «المختصر» من أحسن ما ألف في الفقه المالكي، قال فيه ابن غازي المكناسي: «إن مختصر خليل من أفضل نفائس الأعلاق، وأحق ما رتق بالأحداق، وصرفت له همم الحذاق، عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، بين ما به الفتوى، وجمع مع الاختصار شدة الضبط والتهذيب، واقتدر على حسن المساق والترتيب»[5].

---

(1) منها: نيل الابتهاج لأحمد بابا، (ص: 113).

(2) المنزع النبيل، مخطوط.

(3) الفكر السامي، القسم الرابع، (ص: 243).

(4) سيأتي بيانها عند الحديث عن منهج خليل في مختصره.

(5) شفاء الغليل، مخطوط.

ووصفه ابن مرزوق في مقدمة شرحه بقوله: «... إلى أن انتهى الأمر إلى الإمام الفاضل... ضياء الدين أبي المودة خليل، فاختصر غاية الاختصار فيما جمع وألف، وسلك طريق التحقيق فيما صنف وثقف، فقرب الشاسع، وضم الواسع، وكثر الفوائد، ورد الأوابد، وقيد المطلق، واقتصر في التأويل على المحقق، ونبه على كثير من مشكلات «المدونة»، وأتى من غرائب النوازل وطرق الفتوى بأمور مستحسنة، مقتصرا في كل ما أورده على المشهور، وما عليه الفتوى في المذهب تدور، كثر العلم الكثير في الجرم اليسير»[1].

هذه شهادات صدرت ممن كان لهم اهتمام بالمختصر، وخبروه مدة طويلة، وشرحوه في شروح معتمدة[2].

وقد بدأ اهتمام المالكية بالمختصر بعد وفاة مؤلفه مباشرة، فشرحه بعض تلاميذه المصريين كما سبق، ثم انتشر بعد ذلك في أنحاء المغرب العربي، واهتم به المالكية في هذا القطر درسا وإفتاء وقضاء، وأول من أدخله إلى المغرب هو محمد بن عمر بن الفتوح التلمساني المكناسي المتوفى سنة(805هـ)[3].

ومنذ هذا العهد أصبح «المختصر» عند المغاربة المصدر الأساس في الفقه المالكي، حيث توحدوا حوله، وأهملوا النظر في المصادر الأمهات، وقد وصف أحمد بابا السوداني ـ وهو من علماء القرن الحادي عشر الهجري (ت 1032هـ) ـ هذه الحالة بقوله: «فعكف الناس عليهما [يعني المختصر والتوضيح] شرقا وغربا، حتى لقد آل

---

(1) المنزع النبيل، لابن مرزوق، مخطوط.

(2) سيأتي أن شرحي ابن غازي وابن مرزوق على المختصر، من الشروح المعتمدة في الإفتاء.

(3) الفكر السامي، القسم الرابع، (ص: 244).

الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية: مراكش وفاس وغيرهما، فقَلَّ أن ترى أحدا يعتني بابن الحاجب فضلا عن المدونة، بل قصاراهم الرسالة وخليل، وذلك علامة على درس الفقه وذهابه»[1].

والواقع، أن مختصر خليل ليس مسؤولا عن هذه الحالة التي أشار إليها أحمد بابا، فهو كتاب محرر، يشتمل على الآراء الفقهية الراجحة والمشهورة، انتقاه مؤلفه من مصادر موثوقة معررفة عند المالكية، وقدمه ليكون كتابا للمفتين المؤهلين للنظر فيه، وقد أشار إلى هذه الحقيقة المؤلف نفسه في مقدمة مختصرة بقوله: «مبينا لما به الفتوى»، فليس في المختصر ما يُرْفض من الناحية العلمية إلا مسائل محدودة، نبه عليها الشراح في مواضعها، غير أن المالكية لم يحتفظوا للمختصر بهذه المكانة، بل جعلوه كتابا للمتعلمين، وهو لا يليق لهم، ومن هنا جاء الخطأ، وهو خطأ خارج عن ذات المختصر[2].

لذلك فأنا لا أحمل الشيخ خليلا مسؤولية ما حدث بعده، بل المسؤولية يتحملها الذين أنزلوا المختصر من مكانته التي أرادها له مؤلفه.

2 - مصادر خليل في مختصره

من المعلوم أن مختصر خليل يعتبر تلخيصا لكتاب ابن الحاجب، فهو إذن مصدره الأساس، بيد أن خليلا استفاد من مصادر أخرى، وأضاف فروعا كثيرة، انتقاها من بعض شراح كتاب ابن الحاجب المذكور، ومن أمهات الفقه المالكي المعتمدة، ولم يصرح بعزوها إلى قائليها غالبا، ولا إلى المصادر التي أخذها منها؛ لذلك فإنه من

(1) نيل الابتهاج (ص: 114).

(2) الفكر السامي، القسم الرابع، (ص: 245) بتصرف.

الصعب جدا تحديد المصادر التي اعتمدها في تصنيف كتابه، ويزيد الأمر صعوبة، أن خليلا اختصر ما أودعه كتابه من الفروع الفقهية، وعبر عنه بالمعنى.

وقد حاولت الكشف عن هذه المصادر من خلال بعض الشراح التي يستفاد منها اعتماد المؤلف على مصادر معينة، ومن خلال الأشخاص الذين كثر عنهم النقل في المختصر، وهم مصادر معتمدة في الفقه المالكي:

أ- **المدونة** لعبد السلام بن سعيد الشهير بسحنون، من فقهاء القيروان المعتمدين في الفقه المالكي، توفي سنة (240هـ)، ويعد هذا الكتاب أصل المذهب المالكي وعمدته، عليه قام بنيانه، ومنه استمد المالكية أكثر آرائهم الفقهية، وحظي بمكانة متميزة عندهم، وكانت عنايتهم به شاملة، لم يقتصروا على جانب دون آخر، فمنهم من شرح مواطن اللبس والغموض فيه، ومنهم من خصصه بتعليق ضَمَّنَه ما لم يرد فيه من الأحكام، ومنهم من استكبر حجمه فاختصره؛ ليسهل استيعابه، حتى أصبحت نصوصه مستنطقة من كل جوانبها الدلالية.

وقد اعتمد خليل المدونة وأكثر النقل منها، ويشير إلى ما أخذه عنها بالضمير المؤنث الغائب، نحو «وفيها: كذا وكذا»، و«حملت على كذا...».

ب- **التهذيب في اختصار المدونة**: لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني الشهير بـ«البراذعي» (ت398هـ)[1].

ويعتبر هذا الكتاب من أصح ما وضع على المدونة، وقد اهتم به المالكية في المغرب والأندلس اهتماما كبيرا إلى درجة أن كثيرا منهم كان يطلق عليه اسم المدونة[2].

---

(1) ترجمته في: الديباج المذهب (112-113)، شجرة النور الزكية (ص: 105) [270].
(2) مواهب الجليل، (1/ 34).

وقد اعتمد عليه خليل في مختصره، ونقل منه فروعا كثيرة كما نص على ذلك الإمام الحطاب وغيره[1].

ت- التبصرة[2] لأبي الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني المعروف باللخمي نسبة إلى جده لأمه، (ت478هـ)[3].

ويعد كتاب «التبصرة» ضمن التعليقات الموضوعة على مدونة سحنون، وقد اختلفت مواقف العلماء منه، فكان فقهاء القرن السادس وبداية السابع لا يعتمدونه في الإفتاء، ولا يجيزون النقل منه، ودليلهم في ذلك أن اللخمي لم يحرره في حياته، ولم يؤخذ عنه، وإنما جمعه بعض تلاميذه بعد وفاته[4].

وبعد القرن السابع اهتم به المالكية واعتمدوه نقلا وإفتاء، وهذا الموقف هو الراجح؛ ذلك أن علماء القرن السادس وصدر السابع عللوا عدم اعتماد «التبصرة» بكونها لم تؤخذ عن مؤلفها في حياته، وهذا التعليل لا يصح؛ لأنه ورد أن أبا الفضل ابن النحوي المغربي ذهب إلى اللخمي وسأله عن سبب مجيئه إليه فقال ابن النحوي: جئت لأنسخ كتابك المسمى بـ«التبصرة»، فقال له: «إنما تريد أن تحملني في كفك إلى المغرب، إشارة إلى أن علمه كله في هذا الكتاب»[5].

وهذا يدل ـ كما قال الحجوي ـ على تحريره لها، وأخذهم لها عنه في حياته[6].

---

(1) المصدر نفسه.

(2) نفح الطيب لأحمد المقري (5/ 276)، المعيار للونشريسي (2/ 479).

(3) ترجمته في: الحلل السندسية (1/ 322).

(4) وقفت على جزء من كتاب التبصرة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 645ق، يقع في (330 صفحة). وقد طبع ط وزارة الأقاف القطرية، ط 1ـ 1433.

(5) جذوة الاقتباس لابن القاضي، القسم الثاني، (ص: 553).

(6) الفكر السامي (2/ 215).

وقد اعتمد خليل هذا الكتاب وأكثر من نقل مسائله، ويعبر عما نقله عنه بلفظ «الاختيار» ومشتقاته، نحو «اختار» و«اختير» و«المختار»...

ث- شرح التلقين[1]: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري الملقب عند المالكية بالإمام، توفي سنة (536هـ)[2].

سمى هذا الشرح «المعين على التلقين»، وهو شرح على كتاب «التلقين»[3] للقاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي المتوفى سنة (422هـ)، ويعد هذا الشرح من المصادر المعتمدة عند المالكية، وصفه ابن فرحون بقوله: «ليس للمالكية كتاب مثله»[4]، وقد طبعت منه بعض مؤخرا بتحقيق الشيخ المختار السلامي.

---

(1) يوجد جزء من هذا الشرح مخطوطا بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 30ق، مبتور الأول والأخير، يبتدئ بالتشهد، وينتهي بصلاة الكسوف، سلك فيه مؤلفه المنهج الآتي: يثبت الباب كما في كتاب التلقين، ثم يقول: قال أبو محمد عبد الوهاب، ويورد نصا من التلقين، ثم يعلق عليه بقوله: قال الفقيه الإمام: يتعلق بهذا الباب أو الفصل كذا وكذا من الأسئلة، ثم يبتدئ بالجواب، عن كل سؤال، وأثناء الجواب يذكر النصوص القرآنية والحديثية، ويستعرض أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة، ويذكر أدلتهم ويناقشها مناقشة مفصلة. وقد طبع بتحقيق ذ محمد السلامي، ط دار الغرب في ثمانية أجزاء، لكنه غير كامل، حيث تنقصه أبواب عديدة، منها: كتاب الأقضية، يحققه الآن بعض الباحثين بكلية الآداب بفاس في أطروحة جامعية.

(2) شجرة النور الزكية (ص: 127، [371]).

(3) توجد نسخة من كتاب التلقين كاملة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 672 ج، تقع في 136 صفحة في سفر واحد، مكتوب بخط واضح ملون الأبواب والفصول، يبتدئ بكتاب الطهارة، وينتهي بباب الفرائض، وفي خاتمته: باب جامع حول الدعاء وأفضل القربات، والأخلاق. وقد طبع مرتين، الأولى: بالمغرب بعناية وزارة الأوقاف المغربية، والثانية: أصلها رسالة علمية نال بها الأستاذ محمد ثالب سعيد الغاني شهادة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، نشرتها مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة.

(4) الديباج المذهب (ص: 279).

ج- الجامع لمسائل المداونة[1]:

مؤلفه أبو بكر بن عبد الله بن يونس الصقلي، المتوفى سنة (451هـ)[2].

وهو مصنف كبير، جمع فيه مؤلفه مسائل المدونة وغيرها من أمهات المذهب، ويعد من المصادر المعتمدة عند المالكية، كان يعرف عند المغاربة بـ«المصحف»؛ لصحة مسائله وكثرة جمعه[3]. قال محمد النابغة الشنقيطي في منظومته «الطليحة»:

واعتمدوا الجامع لابن يونس وكان يدعى مصحفا لكن نسي[4]

وقد اعتمد الشيخ خليل كتاب «الجامع»، ونقل عنه في مواضع كثيرة، ويشير إلى ما نقله عنه بمادة «رجح» ومشتقاتها كما سيأتي في بيان منهجه.

ح- كتب أبي الوليد محمد بن محمد بن رشد الجد القرطبي (ت520هـ)، وقد اعتمد خليل على ابن رشد وأورد في مختصره كثيرا من أقواله، ويعبر عما نسبه إليه بمادة «الظهور» ومشتقاتها، نحو «الظاهر» و«الأظهر» و«استظهر»...

---

(1) وقفت على سفرين من كتاب الجامع: الرابع، والثامن بالخزانة العامة بالرباط، يقع الرابع في 386 صفحة، يبتدئ بكتاب «المكاتب»، وينتهي بكتاب «البيوع الفاسدة» رقمه: 386ق. والسفر الثامن يقع في 444 صفحة، رقمه: 350 ق، يبتدئ بكتاب القذف: وينتهي بآخر الكلام عن كتاب «الديات»، وهو آخر أسفار الكتاب.

وقد تبين لي من خلال قراءة بعض أبوابه، أن مؤلفه يكثر النقل من «مدونة» سحنون، ومن «المستخرجة» لأحمد بن عبد العزيز القرطبي الشهير بالعتبي (ت254هـ)، و«الواضحة» لعبد الملك ابن حبيب السلمي الأندلسي «ت238هـ» و«الموازية» لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز «ت269هـ»، ويذكر الفقهاء المغاربة بأسمائهم غالبا، في حين لا يسمي فقهاء العراق، بل يعبر عنهم بقوله: «قال أهل العراق، وذهب أهل العراق...»، وقد طبع مؤخرا بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي.

(2) شجرة النور الزكية (ص: 111)، [294]، الفكر السامي (2/ 210).

(3) نور البصر لأبي العباس الهلالي، مطبوع على الحجر (ص: 212).

(4) البوطليحية لمحمد النابغة الغلاوي الشنقيطي، تحقيق ذ لخضر بن محمد بن قومار، ط دار ابن حزم، ط1، 1430هـ-2009م، (ص: 117)، رقم: 55.

وكتب ابن رشد الفقهية كلها معتمدة عند المالكية، قال محمد النابغة الشنقيطي:

واعتمدوا ما ألف ابن رشد والمازري مرشدا للرُّشد[1]

ولقد عرفت لابن رشد ثلاثة كتب فقهية مهمة، كلها مطبوعة:

1- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة**، وهو أهم الكتب الثلاثة وأضخمها[2].

2- **كتاب الفتاوى**[3]، وقد اعتنى بجمعه محمد بن عبد الرحمان الشهير بابن الوازان (ت543هـ).

3- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**[4].

خ- **جامع الأمهات**، لعثمان بن عمر بن أبي بكر، الشهير بابن الحاجب (ت646هـ)[5].

وقد كان للشيخ خليل اهتمام كبير بهذا الكتاب، حيث شرحه في كتابه «التوضيح»، ثم اختصره في مختصره المشهور.

---

(1) البوطليحية لمحمد النابغة الغلاوي الشنقيطي، تحقيق ذ لخضر بن محمد بن قومار، ط دار ابن حزم، ط 1، 1430هـ- 2009م، (ص: 115)، رقم: 55.

(2) طبع في عشرين جزءا، بتحقيق د. محمد حجي وجماعة، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، وقد وضع له الدكتور عبدالفتاح محمد لحلو فهارس طبعت في ثلاثة أجزاء بدار الغرب الإسلامي أيضا.

(3) طبع هذا الكتاب بدار الغرب الإسلامي بيروت، سنة 1407هـ- 1978م، بتحقيق د. المختار بن طاهر التليلي.

(4) مطبوع في ثلاثة أجزاء، بدار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة 1408هـ- 1988م.

(5) ترجمته في: وفيات الأعيان، لابن خلكان (3/ 243).

د- **شرح جامع الأمهات**[1]، لابن عبد السلام الهواري التونسي (ت 749هـ)، وقد أكثر خليل النقل من هذا الكتاب، وغالبا ما يعبر عما نقله عنه بقوله: «صحح» أو «استحسن» كما يتبين ذلك من خلال تتبع شراح المختصر.

ذ- كتاب الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى، للقاضي عياض (ت 544هـ)، وقد لخص منه قسما كبيرا من باب الردة[2].

---

(1) منه نسخ بالمغرب وتونس، وقد اشتغل عليه الباحثون في أطاريح جامعية بليبيا.

(2) جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل لصالح عبد السميع الأبي الأزهري، ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، (2/ 281).

المبحث الرابع : منهجية خليل في المختصر

مهد خليل لمختصره بمقدمة أشار فيها إلى مسلكه في الاختصار، ومصطلحاته الخاصة التي استخدمها فيه، وهذه المقدمة هي الأساس الذي انطلق منه للحديث عن منهجه، وأضيف إليها ما سجلته من ملاحظات أثناء قراءتي للمختصر وبعض شراحه.

ذكر خليل أن مختصره يشتمل فقط على الأقوال التي تعتمد في الإفتاء، وهذه الأقوال ـ كما عددها الفقهاء المالكية ـ هي: «القول المتفق عليه»، و«القول الراجح»، و«القول المشهور»، و«القول المساوي لمقابله عند انعدام الترجيح بينهما»، و«القول الذي جرى به العمل» إذا توفرت فيه شروطه، وسأوضح فيما يلي معنى هذه الأقوال عند المالكية وما يتعلق بها.

أولا – القول المتفق عليه: هو القول الذي اتفق عليه أهل المذهب، ولم يخالف فيه أحد يعتد بخلافه.

ثانيا – القول الراجح: الراجح في اللغة، اسم فاعل من رجح الشيء يرجح إذا زاد وزنه وقوى[1].

وفي الاستعمال الفقهي: يطلق على الحكم الذي قوي دليله، ويعبر المالكية عنه أحيانا بلفظه، وأحيانا بما يفيد معناه، نحو و«الأصح كذا»، و«الأصوب»، و«الظاهر»، و«المفتى به»...

وعملية الترجيح عند المالكية لا ينهض بها إلا من توفرت فيه شروط وهي:

(1) المصباح المنير مادة «رجح».

- أن يكون مستوعبا لأصول المذهب.

- أن يكون مطلعا على فروعه.

- أن يكون عالما بما تقدم وما تأخر من أقوال إمامه.

- أن يكون قادرا على التميز بينهما.

- أن تكون له قدرة على الترجيح بين أقوال علماء المذهب[1].

ويطلق على من استجمع هذه الشروط مجتهد الترجيح.

ثالثا - القول المشهور: اختلف المالكية في معناه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المشهور ما قوي دليله.

القول الثاني: المشهور هو قول ابن القاسم.

القول الثالث: المشهور ما كثر قائله.

ويلاحظ على التعريف الأول ما يلي:

1- أن أصحابه لا يعتبرون كثرة القائلين، مما يجعل تعريفهم مرادفا للراجح، وهذا غير صحيح؛ لأنه لو كان كذلك لامتنع التعارض بينهما مع أنه ثابت.

2- لو كان المشهور ما قوى دليله، لم يتأت في القول الواحد أن يكون مشهورا وراجحا في نفس الوقت، مع أنه ثبت أن القول الواحد يكون مشهورا لكثرة قائله وراجحا لقوة دليله[2].

---

(1) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن فرحون، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، (ص: 58 ـ 60) بتصرف.

(2) منار السالك (ص: 44).

وقد حاول أبو العباس الهلالي أن يلتمس مخرجا لهذا التعريف حيث قال: «يحتمل أن يكون الدليل [الوارد في التعريف] أطلق على ما يشمل كثرة القائلين، فيكون أعم من الراجح بإطلاق»(1).

وهذا الاحتمال يبدو بعيدا؛ ذلك أن أبا بكر محمد بن أحمد الشهير بابن خويزمنداد ـ وهو من أنصار التعريف الأول ـ قال: «ومسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله، وأن مالكا ـ رحمه الله ـ كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله»، لا ما كثر قائله(2)، وإذا كان هناك فرق بين ما قوي دليله، وما كثر قائله ـ كما ذكر ابن خويز ـ فإن هذا الاحتمال الذي أشار إليه الهلالي غير وارد والله أعلم.

أما التعريف الثاني، فقد لوحظ عليه أيضا ما يلي:

1- قال أبو العباس الهلالي: لا يخفى قصور هذا التعريف؛ لاقتضائه أنه إذا لم يكن الحكم مذكورا في المدونة، وكان مذكورا في غيرها، وقال فيه الإمام وأصحابه قولا، وشذ بعضهم وقال مقابله، فلا يسمى الأول مشهورا، ولا أظن أحدا ينفي عنه اسم الشهرة(3).

2- قال الرجراجي: ولا معنى لانحصار المشهور في قول ابن القاسم، ولعل مقصود القائل به، أن قول ابن القاسم فرد من أفراد المشهور، فالمراد بكثرة القائل في تعريفه «بما كثر قائله» كثرته حقيقة أو حكما؛ لأن ابن القاسم وإن كان واحدا في الخارج فهو أكثر من ثلاثة حكما؛ لملازمته الإمام مالكا، أكثر من عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفي، ولروايته المدونة عنه(4).

---

(1) نور البصر (ص: 156).
(2) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم ابن فرحون (ص: 63).
(3) نور البصر (ص: 157).
(4) منار السالك (ص: 44).

أما التعريف الثالث، فلم يوجه إليه أي انتقاد، لذلك يبقىٰ هو الراجح، ومما يقوي ترجيحه أنه يساعدنا علىٰ حل الإشكال الذي نجده في كلام الفقهاء في تعبيرهم عن قول واحد بالراجح والمشهور، ويسمح لنا بعقد مقارنة بين المشهور والراجح والمفاضلة بينهما لدىٰ التعارض.

وإذا كان المشهور إذن غير الراجح، فما الفرق بينهما؟ وما المخرج إذا تعارضا؟

يتحدد الفرق بين الراجح والمشهور بالنظر إلىٰ الجهة التي استُمد كل منهما قوته، فالمشهور اكتسب قوته من كثرة القائلين به، في حين أن الراجح اكتسبها من الدليل نفسه، فهو أقوىٰ منه؛ لأن قوة الراجح ذاتية أصلية، وقوة المشهور عرضية طارئة، وهذا الفرق يفيدنا في حالة حصول التعارض بينهما، فإذا تعارض قولان أحدهما راجح والآخر مشهور، فالمقدم في الحكم والإفتاء هو الراجح، قال أبو العباس الهلالي: «إذا تعارضا بأن كان في المسألة قولان، أحدهما راجح، والآخر مشهور فمقتضىٰ نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجح واجب»[1].

رابعا - القول المساوي لمقابله: وهو الذي لا يظهر للمفتي فيه أي سبب يرجحه علىٰ ما يقابله من قول أو أقوال، حيث تتساوىٰ عنده الأقوال في المسألة التي يستفتىٰ فيها، ولا يستطيع الترجيح بينها.

وقد اتفق المالكية علىٰ جواز الإفتاء بأحد القولين المتساويين: أو الأقوال في هذه الحالة، واختلفوا في حمل المفتي مستفتيه علىٰ قول معين من القولين أو الأقوال التي في المسألة، وعدم حمله علىٰ ذلك.

وهذا الخلاف محصور في ثلاث اتجاهات:

---

(1) نور البصر (ص: 57).

أ- الاتجاه الأول: يرى أصحابه أن على المفتي أن يترك لمستفتيه اختيار أي قول شاء بعد عرضها عليه وإخباره بالقائلين بها[1].

ب- الاتجاه الثاني: هو عكس الأول، يرى أصحابه أن المفتي يجب عليه تعيين أحد القولين لمستفتيه، وإن عجز عن التعيين توقف، ولا يترك له المجال للاختيار أبدا، وهذا الاتجاه رجحه الإمام الشاطبي في الموافقات[2].

ت- الاتجاه الثالث: يقول أصحابه بالتفصيل، فإذا كان المستفتي له معرفة يمكنه بها الترجيح ولو بصفات القائلين، يترك له التخيير، وإلا حمله على قول معين، وقد حكى هذا الاتجاه أبو العباس الهلالي عن الإمام الحطاب الرعيني، وقال فيه: «إنه توفيق حسن»[3].

وقد ضعف الإمام الشاطبي الاتجاه الأول، وبالغ في إنكاره، وقال: إنه يؤدي إلى إسقاط التكاليف في كل مسألة مختلف فيها، وساق لرده جملة من الأدلة[4].

والاتجاهان: الثاني والثالث، ليس بينهما كبير فرق، باعتبار أن كلا منهما يرفض القول بالتخيير، ويمكن الجمع بينهما بأن نعتبر القول بالتعيين الذي انتصر له الإمام الشاطبي، قولا مطلقا يقيده الاتجاه الثالث الذي قال أصحابه بالتفصيل.

خامسا - القول الذي جرى به العمل: العمل هو العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل الفقهية إلى القول الضعيف فيها؛ رعيا لمصلحة الأمة، وما تقتضيه حالتها الاجتماعية[5].

---

(1) نور البصر (ص: 158).

(2) الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق الشاطبي، ط دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (4/ 73).

(3) نور البصر (ص: 158).

(4) الموافقات (4/ 74 ـ 80).

(5) العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، لأستاذنا الدكتور عمر الجيدي، ط ـ

وهو علىٰ قسمين، **العمل المطلق:** وهو الذي يجري به العمل في كل البلدان دون أن يكون مقيدا بقطر معين، وفي مختصر خليل كثير من المسائل من هذا النوع.

والعمل الخاص: وهو الذي له ارتباط بمكان معين، كالعمل الفاسي، والقيرواني، والسوسي، وهذا النوع لا تجوز به الفتوىٰ في غير هذه الأماكن، وإنما يظل مرتبطا بها، قال التسولي: «إن العمل الجاري ببلد لأجل عرفها الخاص لا يعم سائر البلدان، بل يقتصر علىٰ ذلك العرف في أي بلد وجد؛ لأن مبناه عليه»[(1)].

غير أنه إذا انتقل ذلك العرف الذي بني عليه العمل إلىٰ بلدان أخرىٰ، أو ظهر في تلك البلدان الموجب نفسه الذي من أجله قدم الشاذ علىٰ المشهور، أو كان نص العلماء علىٰ التعميم، فإنه يعم.

وقد اشترط المالكية في الإفتاء بما جرىٰ به العمل، وتقديمه علىٰ الراجح والمشهور، خمسة شروط:

1- ثبوت جريان العمل بذلك القول؛ لأن قول القائل في مسألة معينة، جرىٰ فيها العمل بالقول المقابل للمشهور أو الراجح، قضية نقلية ينبني عليها حكم شرعي، فلا بد من إثباتها بنقل صحيح، طبقا للقاعدة المشهورة: «إن كنت ناقلا فالصحة، أو مدعيا فالدليل».

وإثبات ذلك يتم بأحد أمرين:

أ- شهادة العدول المتثبتين في المسائل الفقهية، علىٰ أن العمل جرىٰ بذلك القول

فضالة المحمدية المغرب، (ص: 342).

(1) البهجة في شرح التحفة لعلي بن عبد السلام التسولي طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، 1977م، (1/ 22).

غير ما مرة من العلماء المقتدىٰ بهم[1].

ب- نص عالم موثوق به علىٰ أن العمل جرىٰ بذلك القول، كما نص علىٰ ذلك أبو العباس الهلالي[2]، والعلامة الحجوي[3]، لكن بعض العلماء لم يكتف بقول عالم واحد في إثبات العمل، بل اشترطوا اتفاق ثلاثة من العلماء أو القضاة فأكثر[4].

وهذا الشرط الأول إذا فقد أو وقع فيه شك وجب الرجوع إلىٰ القول المشهور أو الراجح[5].

2- معرفة الزمن الذي جرىٰ فيه أيضا.

3- معرفة المكان الذي جرىٰ به أيضا.

ووجه اشتراط هذين الشرطين، أن العمل قد يكون خاصا ببعض الأمكنة دون بعض، وقد يكون عاما في جميع الأمكنة، وكذلك قد يكون خاصا ببعض الأزمنة دون بعض، وقد يكون عاما في جميعها، تبعا للمصلحة التي توجد في زمن دون آخر، أو تستمر في كل الأزمنة[6].

4- كون العالم الذي أجرىٰ العمل بمقابل المشهور أو الراجح، من الأئمة المقتدىٰ بهم في الترجيح، وهذا يعني أن يكون مجتهدا ظهر له رجحان ذلك القول، قال الحجوي: «والعمل بالضعيف في الفتوىٰ والأحكام حرام، إلا لمجتهد ظهر له

---

(1) المصدر نفسه (1/ 22).

(2) نور البصر (ص: 166).

(3) الفكر السامي (2/ 410).

(4) العرف والعمل للدكتور عمر الجيدي (ص: 354).

(5) منار السالك (ص: 48).

(6) المصدر نفسه (ص: 48).

رجحانه، فلا يبقىٰ ضعيفا عنده ولا عند من يقلده»[1].

ونص علىٰ مثله أبو العباس الهلالي أيضا[2].

5- معرفة الموجب الذي من أجله عدل المجتهد عن المشهور أو الراجح إلىٰ غيرهما؛ لأنه إذا جهل سبب جرْي العمل، امتنعت تعديته، لجواز أن يكون الموجب معدوما بالبلد الذي يراد تعديته إليه[3].

والأسباب التي يرجح بها مقابل المشهور أو الراجح أربعة هي:

أ- العرف: وهو أقوىٰ المرجحات؛ لأنه لا يقتصر عليه في الترجيح من الخلاف فقط، بل يعتمد عليه أيضا في إنشاء حكم مقابل للمتفق عليه، وذلك في الأحكام التي مستندها العرف، كما أنه لا يختص الترجيح به بالمجتهد، بل يمكن لمقلد الصرف أيضا أن يرجح به؛ لأنه سبب ظاهر يشترك في إدراكه المجتهد والمقلد علىٰ السواء[4].

ب- جلب المصلحة

ت- درء المفسدة

غير أن الترجيح بالمصالح والمفاسد لا يقوم به إلا مجتهد الترجيح، أما المقلد الصرف، فلا يجوز له ذلك؛ لبعد مدركهما، إذ ليس كل مفسدة أو مصلحة معتبرة في نظر الشرع[5].

---

(1) الفكر السامي (2/ 406).
(2) نور البصر (ص: 165).
(3) المصدر نفسه (ص: 165).
(4) كتاب الفروق للقرافي، الفرق رقم: 28 (1/ 176).
(5) نور البصر (ص: 169).

هذه هي الأقوال التي يفتى بها في المذهب المالكي، والتي نص الشيخ خليل على أن مختصره لا يخرج عنها.

وقد استعمل خليل للدلالة على مدونة سحنون ضمير المؤنث الغائب العائد إلى غير مذكور، سواء كان بارزا، مثل «فيها» و«ظاهرها»، أو مستترا نحو «رويت» و«حملت»...

وقد أشار إليها بضمير المذكر الغائب في موضعين:

الموضع الأول: في باب الحج في قوله: «وقيد إن أمن»[1].

الموضع الثاني: في باب الشركة عند قوله: «وقيد إن لم يبد»[2].

ويشير في بعض الأحيان بهذا الضمير إلى مختصر المدونة للإمام البرادعي.

ويعبر بمادة «أول» ومشتقاتها نحو «تأويلان» و«تأويلات» و«تؤولت» و«تأولت» إلى أن شراح المدونة اختلفوا في فهم تلك المسألة منها.

ويعتبر الشيخ خليل اختلاف فهم شراح المدونة أقوالا في المذهب، وهي قضية خلافية بين المالكية[3].

---

(1) مختصر خليل باب الحج (ص: 82).

(2) مختصر خليل باب الشركة (ص: 214).

(3) اختلف المالكية حول هذه المسألة على قولين:
القول الأول: يرى أصحابه أن هذا الاختلاف لا يعد أقوالا في المذهب، ومن هؤلاء: ابن عبد السلام التونسي شارح مختصر ابن الحاجب (ت749هـ)، وأبو عبد الله محمد بن غازي المكناسي (ت919هـ)، وأبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي (ت 1175)، وقد احتج هؤلاء بحجج منطقية، منها: إن مراد الشراح إنما هو عبارة عن تصوير معنى اللفظ الذي يريدون شرحه، وبيان مراد صاحبه به، سواء كان

ويشير بلفظ «الاختيار» إلى ما أخذه عن أبي الحسن اللخمي صاحب كتاب «التبصرة» الذي سبق الحديث عنه، غير أنه إذا عبَّر بصيغة الإسم نحو «الاختيار» و«المختار»، فإن مراده أن المسألة فيها أقوال لأهل المذهب، وأن اللخمي اختار واحدا منها، وهو اختيار من خلال وقع، وإذا عبر بالفعل الماضي المبني للمفعول أو الفاعل، مثل «اختار» أو «اختير»، فإنه يعني بذلك أن اللخمي أنشأ ذلك القول في المذهب، لم يقل به أحد ممن سبقه من المالكية.

ويستعمل لفظ «الترجيح» ومشتقاته، إلى ما رجحه ابن يونس صاحب كتاب «الجامع لمسائل المدونة»، ثم إن كان التعبير بصيغة الاسم، نحو «الأرجح»، و«الراجح»، فذلك إشارة إلى أن ابن يونس رجح ذلك القول من أقوال السابقين عليه، وإن كان بصيغة الفعل المبني للفاعل أو المفعول، فمقصوده بذلك أن ابن يونس رجح ذلك القول من نفسه، والتعبير بصيغة الفعل قليل جدا في المختصر.

ويشير بلفظ «الظهور» للدلالة على ما استظهره ابن رشد الجد، فإن عبر بالفعل، فمراده أن ابن رشد استظهر ذلك القول من نفسه، وإن عبر بالإسم «كالظاهر» و«الأظهر»، فذلك إشارة إلى استظهاره من أقوال من سبقه من علماء المذهب، وقد خص خليل ابن رشد بلفظ «الظهور»؛ لكونه كان يعتمد كثيرا على ظاهر الروايات.
ويعبر بلفظ «القول» عما اختاره الإمام المازري صاحب كتاب شرح «التلقين»، وهو

في نفسه صحيحا أو فاسدا، ومراد صاحب القول إنما هو بيان حكم المسألة، وبين المرادَيْن فرق كبير؛ لأن الأول مآله التصور والثاني مآله التصديق. نور البصر للهلالي (ص: 208 ـ 209).

القول الثاني: يرى أصحابه أن هذا الاختلاف يعتبر أقوالا، يعمل ويفتى بها كلها إن كانت في درجة واحدة، وإلا فبالراجح والأرجح إذا كانت متفاوتة في القوة، ومن أصحاب هذا الاتجاه ابن الحاجب والشيخ خليل كما ذكرت.

على التفصيل السابق، أي: إذا عبر بالفعل دل ذلك على أن المازري أنشأ ذلك القول في المذهب، وإذا عبر بالاسم دل على أن ذلك القول اختاره المازري من أقوال غيره. ويستعمل لفظ «الخلاف» مشيرا به إلى أن الفقهاء المالكية اختلفوا في التشهير، حيث شهَّر بعضهم قولا، وشهر آخرون مقابله، ويعبر بذلك إذا تساوى عنده المشهرون في الرتبة، وإن كانوا متفاوتين فإنه يختصر على ما شهره أعلمهم.

ويعبر بـ«الخلاف» أيضا على اختلاف الفقهاء في الحكم نفسه، والفرق بين الاختلاف في التشهير، والاختلاف في الحكم، أن الأول يكون في المسألة التي فيها أكثر من قول، حيث يشهر كل فقيه قولا على مقابله، والثاني يكون في المسألة التي فيها قول واحد، ويختلف الشراح في فهمه.

ويشير المؤلف بـ«قولين» أو «أقوال» إلى عدم اطلاعه على أرجحية منصوصة لأحد علماء المذهب، بمعنى أنه لم يجد أحدا من الفقهاء نص على ترجيح قول على آخر في المسألة.

وخلاصة ما تقدم، أنه إذا كان في المسألة خلاف، واطلع المؤلف على أرجحية لأحد القولين، فإنه يقتصر على الراجح، وإذا اطلع على أرجحية لأحدهما، فإنه يكتفي بالأرجح، وإذا اطلع على راجحية لكل من القولين، يعبر بـ«خلاف»، وإن لم يطلع على ترجيح أصلا يعبر بـ«قولين» أو «أقوال»[1].

وقد نص خليل على أنه لا يعتبر من المفاهيم إلا مفهوم الشرط، غير أن الشراح الذين تتبعوا كلامه نصوا على أنه يعتبر مفاهيم أخرى غير مفهوم الشرط[2]، **كمفهوم**

---

(1) منار السالك (ص: 67)، حاشية الدسوقي على شرح الدردير على مختصر خليل (1/ 23 ـ 24).

(2) مواهب الجليل للحطاب (1/ 37 ـ 38).

الحصر، مثاله: «إنما يجب القسم للزوجات في المبيت»[1]، **ومفهوم الغاية**، مثل: «والمبتوتة حتىٰ يولج بالغ قدر الحشفة بلا مانع»[2]، **ومفهوم الاستثناء في الإيجاب** كقوله: «وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل»[3].

ويستخدم خليل «استحسن» و«صحح» للدلالة علىٰ أن أحد الفقهاء المالكية ـ غير الأربعة المذكورين ـ صحح قولا من الأقوال في المذهب أو استحسنه.

ويشير بلفظ «التردد» إلىٰ المعاني الآتية:

1- اختلاف الفقهاء المتأخرين[4] في النقل عن المتقدمين، ويندرج تحت هذا المعنىٰ ثلاث صور:

أ- أن ينقل بعضهم عن الإمام مالك أو عن ابن القاسم أو غيرهما حكما في مكان كالبيع مثلا، ثم ينتقل الآخرون عنه حكما آخر يخالفه في مكان آخر كالإجارة.

ب- أن ينقل أحدهم عن مالك أو غيره حكما، وينقل الآخر خلافه في مكان واحد، كأن ينقل ابن أبي زيد مثلا عن ابن القاسم وجوب إزالة النجاسة، وينقل عنه الإمام القابسي مثلا السنية وعدم الوجوب.

ج- أن ينقل بعضهم عن المتقدمين أنهم علىٰ قول واحد في حكم معين، وينقل آخرون أنهم علىٰ قولين فيه، وينقل غير هؤلاء أنهم علىٰ أقوال[1].

---

(1) باب النكاح (ص: 132).

(2) باب النكاح (ص: 118).

(3) الطاهر والناجس (ص: 10).

(4) يطلق «المتقدمون» على من كانوا قبل القرن الرابع الهجري، ويطلق «المتأخرون» على من عاشوا في القرن الرابع وما بعده، ويعتبر ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ) وطبقته، أول طبقات المتأخرين. حاشية الدسوقي (1/ 26).

2- اختلاف المتأخرين في الحكم نفسه لعدم نص المتقدمين عليه، وهذا النوع قليل جدا في المختصر، ومن ذلك قوله: «وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد»[2].

3- تحير إمام واحد في الحكم نفسه مثاله: «وفي بيع آلة الصانع تردد»[3].

4- كثرة الخلاف وشدة تشعبه وانتشاره، كقوله في آخر باب القضاء: «وفي تمكين الدعوىٰ لغائب بلا وكالة تردد»[4].

ويستعمل المؤلف «لو» الشرطية المفيدة للغاية، المقرونة بواو الكناية لثلاثة معان:

1- رد خلاف داخل المذهب، أي: أن في المذهب قولا آخر في المسألة ضعيفا.

2- دفع خلاف خارج المذهب، وهذا قليل جدا في المختصر.

3- رفع التوهم[5].

كما يشير بـ«لو» إلى المعاني السابقة، يشير أيضا إليها بـ«أن» الشرطية المقرونة بالواو، المكتفىٰ عن جوابها بما قبلها، غير أن المؤلف يستعملها في الغالب لرد خلاف خارج المذهب.

---

(1) سبب اختلاف المتأخرين في النقل عن المتقدمين أمران، أولهما: اختلاف قول الإمام مالك بأن يكون له في المسألة قولان أو أكثر. ثانيهما: اختلافهم في فهم كلامه، فينسب إليه كل واحد ما فهمه عنه. شرح الخرشي على مختصر خليل (1/ 47).

(2) مختصر خليل (ص: 16).

(3) مختصر خليل (ص: 201). «هذا التردد للإمام المازري وحده».

(4) مختصر خليل (ص: 263).

(5) شرح الزرقاني على شرح الناصر اللقاني على مقدمة الشيخ خليل، مطبوع على الحجر على هامش كتاب «نور البصر» لأبي العباس الهلالي، (ص: 148).

المبحث الخامس : بعض الشروح والحواشي على المختصر المعتمدة في الإفتاء

لقد اهتم المالكية بمختصر خليل، ووضعوا عليه شروحا وحواشي كثيرة، غير أن العلماء المالكية نصوا على أن ما يعتمد من هذه الشروح والحواشي عدد قليل فقط.

وسأذكر فيما يلي بعض الشروح والحواشي التي صرح المالكية باعتمادها، مقسما إياها إلى قسمين:

القسم الأول: ما يعتمد عليه بإطلاق.

القسم الثاني: ما يعتمد عليه في غير ما انفرد بنقله من الفروع الفقهية.

أولا : الشروح والحواشي المعتمدة بإطلاق

1- شرح تاج الدين أبي البقاء، بهرام بن عبد الله تلميذ الشيخ خليل (ت805هـ)، وقد شرح مختصر شيخه في ثلاثة شروح، كبير، ومتوسط، وصغير.

أ- الشرح الكبير[1]

جاء في نيل الابتهاج: «والشرح الكبير كافل بتحصيل الطالب، مغن عن غيره، وهو والصغير من الكتب المعتمد عليها في الفتوى»[2].

ب- الشرح الصغير[3]

هذا الشرح تركه بهرام طررا على المختصر، وجمعه بعض تلاميذه في كتاب مستقل،

---

(1) توجد عدة نسخ من هذا الشرح مخطوطة، منها: نسخة الخزانة العامة بالرباط في أربعة أجزاء، تحت رقم: 1415.

(2) نيل الابتهاج (ص: 101).

(3) توجد نسخة منه بالخزانة الناصرية بتمكروت رقم: 828، ونسخة أخرى بالخزانة الحسنية بالرباط تقع في ثلاثة أجزاء رقمها: 8970، و9002، و9072.

وهو أقل شهرة من الشرح المتوسط، لكن من حيث الدقة والتحقيق أصح منه وأدق[1].

ج- الشرح المتوسط

هذا الشرح دون الشرحين السابقين من حيث التحقيق والدقة، قال محمد النابغة الشنقيطي في منظومته «الطليحة» في سياق حديثه عن الكتب المعتمدة في المذهب المالكي:

واعتمدوا بهرام لكن في الوسط أقسط في تحقيقه وما قسط[2]

2- شرح أبي الفضل محمد بن محمد بن مرزوق الحفيد التلمساني (ت842هـ)[3] سماه: «المنزع النبيل في شرح مختصر خليل»[4]، شرح فيه باب الطهارة، في جزءين، ومن باب القضاء إلى آخر المختصر، وهو في غاية الإتقان والتحرير، وصفه أحمد باب بقوله: «لا نظير له أصلا»[5].

وقد اعتمد عليه المالكية في الإفتاء، ونقلوا منه مسائل كثيرة في مصنفاتهم الفقهية، قال محمد النابغة:

واعتمدوا مختصر ابن عرفة كذا ابن مرزوق وعن من عرفه

بشرحه للشيخ ما إن تممه لكنه سروله وعممه[6]

(1) نور البصر (ص: 163).

(2) البوطليحية للنابغة الغلاوي (ص: 118)، رقم البيت: 57.

(3) ترجمته في «نيل الابتهاج» (ص: 293)، البستان في ذكر علماء وأولياء تلمسان لابن أبي مريم الطبعة الثعالبية الأولى سنة 1326، (ص: 27 ـ 30).

(4) توجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط: تحت رقم: 265د.

(5) نيل الابتهاج، (ص: 192).

(6) البوطليحية للنابغة الغلاوي (ص: 119)، رقم البيتين: 62 ـ 63.

3- شرح[1] أبي العباس أحمد بن عبد الرحمان الشهير بحلولو (ت898)[2].

قال أحمد بابا في ترجمة أبي العباس حلولو: «وله شرحان على المختصر، كبير في ستة أسفار، وقفت على أجزاء منه، حسن مفيد، فيه أبحاث وتحرير، يعنى بنقل «التوضيح»، وابن عبد السلام، وابن عرفة، ويبحث معهم، وينقل الفقه المتين، وشرح آخر مختصر في سفرين»[3].

وكلا الشرحين معتمد في الإفتاء عند المالكية، قال محمد النابغة:

واعتمدوا حلولو في كبيره وفي صغير فاح من عبيره[4]

4- شروح أبي إسحاق إبراهيم بن فائد الزواوي القسنطيني (ت857هـ).

لقد شرح الزواوي مختصر خليل في ثلاثة شروح:

أ- تسهيل السبيل لمقتطف أزهار روض خليل، اعتمد فيه على «شرح ابن عبدالسلام على مختصر ابن الحاجب»، و«التوضيح» لخليل، و«مختصر» ابن عرفة، وفي آخر هذا الشرح عقد فصلا جمع فيه فوائد فقهية لخصها من «البيان والتحصيل» لابن رشد وغيره[5].

ب- فيض النيل في شرح مختصر خليل.

ج- تحفة المشتاق في شرح مختصر خليل بن إسحاق، وصل فيه إلى باب الجهاد[6].

---

(1) توجد نسخة منه بخزانة ابن يوسف بمراكش رقم: 36ص.

(2) ترجمته في: شجرة النور الزكية (ص:259)، [947]، نيل الابتهاج (ص: 83).

(3) نيل الابتهاج، (ص: 83).

(4) البوطليحية للنابغة الغلاوي (ص: 119)، رقم البيت: 61.

(5) نيل الابتهاج (ص: 52).

(6) المصدر نفسه (ص: 52).

5- شرح أبي عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي الشهير بالمواق (ت897هـ)[1].

سماه: «التاج والإكليل لمختصر خليل»[2].

وقد أشار في مقدمته إلى أنه لا يلتزم نقل النصوص بلفظها، وإنما يكتفي بنقل المعنى فقط[3].

وقد سبب له هذا المنهج خللا في بعض المواضع من شرحه، قال أبو العباس الهلالي: «وقع له في مواضع قليلة خلل عند نقله بالمعنى»[4].

ولهذا ينبغي للمتعامل مع هذا الشرح أن يكون حذِرا، ويقابل ما يأخذه عنه بغيره حتى يتجنب الخطأ في تلك المواضع.

6- شرح أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن حسن الرعيني الشهير بالحطاب (ت954هـ) سماه: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»[5].

وفيه يقول النابغة الشنقيطي:

واعتمدوا حاشية الحطاب ومنها جاءت زبدة الأوطاب[6]

---

(1) ترجمته في: شجرة النور الزكية (ص: 262) [961]، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس، لأحمد بن القاضي المكناسي، طبعة دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط، سنة 1973. القسم الأول، (ص: 319).

(2) مطبوع بهامش كتاب «مواهب الجليل» للحطاب.

(3) مقدمة التاج والإكليل.

(4) نور البصر للهلالي (ص: 163).

(5) مطبوع في ستة أجزاء.

(6) البوطليحية للنابغة الغلاوي (ص: 118)، رقم البيت: 58.

7- شرح أبي النجا سالم بن محمد السنهوري المصري، (ت 1015هـ)[1].

وهو من الشروح المعتمدة على المختصر، غير أن المالكية من خلال دراستهم لهذا الشرح، لاحظوا أن مؤلفه وقع له خلل في بعض المواضع عند اختصاره كلام الحطاب[2].

قال محمد النابغة:

وشرح سالم ولكن ما سلم   من خلل عند اختصاره الكلم[3]

8- حاشية أبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي، (ت919هـ) سماها: «شفاء الغليل في حل مقفل خليل»[4].

وهي من الحواشي التي نص المالكية على اعتمادها في الإفتاء[5]، وقد اعتنى فيها مؤلفها بإيضاح ما أشكل من كلام خليل، وبيان ما وقع لبهرام من هفوات في شروحه على المختصر، وقد حصل عليها إقبال كبير، وطارت شهرتها في الآفاق، وهي من أحسن الموضوعات على المختصر[6].

9- حاشية أبي العباس أحمد بابا بن أحمد بن عمر التنبكتي الصنهاجي (ت1032هـ)، سماها: «منن الرب الجليل على مهمات تحرير خليل»[7].

---

(1) توجد نسخة منه في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 84د.

(2) نور البصر (ص: 163).

(3) البوطليحية للنابغة الغلاوي (ص: 118)، رقم البيت: 59.

(4) توجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط رقم: 277ج.

(5) نور البصر (ص: 63).

(6) نيل الابتهاج (ص: 333).

(7) توجد نسخة منها بالخزانة العامة بتطوان رقم: 1028.

وهي من الحواشي المعتمدة عند المالكية في الإفتاء، قال محمد النابغة الشنقيطي:

واعتمدوا حاشية ابن غازي   وسيدي أحمد باب البازي[1]

10- حاشية أبي عبد الله بن الحسن بناني الفاسي، (ت1194هـ) سماها: «فتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني»[2]، وهي من الحواشي التي اعتنت بما وقع للأجاهرة[3] من هفوات في شروحهم على المختصر، وقد اعتمدها المالكية في الإفتاء[4]، واعتبروها من الحواشي التي يقرأ بها شرح الزرقاني على خليل.

11- حاشية الشيخ أبي الخيرات مصطفى بن عبد الله الرماصي (ت1136هـ)[5]، وضعها عل كتاب «جواهر الدرر في شرح المختصر»[6] لمحمد بن إبراهيم التتائي (ت942هـ)، وهي من الحواشي المعتمدة أيضا في الإفتاء عند المالكية[7].

وفيها يقول النابغة الغلاوي:

واعتمدوا حاشية لمصطفى   على التتائي كسراج ما انطفى[8]

12- حاشية أبي عبد الله محمد التاودي الفاسي (ت1209هـ)، سماها: «طالع الأماني على شرح الزرقاني» صحح ما وقع لعبد الباقي الزرقاني من أخطاء وهفوات، وقد

---

(1) البوطليحية للنابغة الغلاوي (ص: 120)، رقم البيت: 65.

(2) مطبوع على هامش شرح الزرقاني على المختصر.

(3) الأجاهرة: اسم يطلق على علي الأجهوري وتلامذته وأتباعه، منهم: الزرقاني، والخرشي، والشبرخيتي.

(4) منار السالك (ص: 53).

(5) توجد نسخة من هذه الحاشية بخزانة أبن يوسف بمراكش تحت رقم: 36د.

(6) توجد نسخة من جواهر الدرر بخزانة القرويين بفاس رقم: 436 في جزءين.

(7) منار السالك (ص: 53).

(8) البوطليحية للنابغة الغلاوي (ص: 121)، رقم البيت: 67.

نص المالكية على اعتمادها في الإفتاء[1]، وصنفوها ضمن الحواشي التي ينبغي أن يقرأ بها شرح الزرقاني على المختصر، قال محمد النابغة:

ولا يتم نظر الزرقاني إلا مع التاودي أو البناني[2]

13- حاشية أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج الرهوني (ت1230هـ)، سماها: «أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي»[3]، لخص فيها ما زاده التاودي على البناني، وطرر شيخه أبي عبد الله محمد بن الحسن الجنوي (ت1200هـ)، التي كانت له على شرح الزرقاني، ومواهب الجليل، للحطاب، والتاج والإكليل لمواق، وحاشية مصطفى الرماصي وغيرها.

وتمتاز هذه الحاشية بأن صاحبها ينقل نصوص المتقدمين من المالكية بألفاظها، وقد استطاع بذلك أن يفضح كثيرا من الأغلاط التي وقعت لمن قلبه في اختصار كلام المتقدمين من علماء المذهب، غير أن نَقْله كلام المتقدمين بالحرف، جعل حاشيته تأتي في ثمان مجلدات ضخمة، وهذا ما دفع الشيخ محمد كنون إلى اختصارها، حيث حذف منها تلك النصوص المنقولة بالحرف، وحلاها بفوائد من القرآن والسنة وغيرهما، يأتي بأغلبها في أول الأبواب، وبذلك سهل على القارئ مطالعة هذه الحاشية الطويلة[4].

ثانيا : الشروح التي يعتمد عليها في غير ما انفردت بنقله

1- شرح أبي الإرشاد نور الدين علي الأجهوري المصري (ت1066هـ) سماه:

---

(1) نفس المصدر (ص: 53).

(2) البوطليحية للنابغة الغلاوي (ص: 125)، رقم البيت: 83.

(3) مطبوعة في ثمانية أجزاء.

(4) الفكر السامي (2/ 269).

«مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل»[1]، وقد وصفه أبو العباس الهلالي بقوله: «هذا مع أن الشيخ عليا ـ رحمه الله ـ حرر كثيرا من المسائل أتم تحرير، وقررها أوضح تقرير، وحصل كثيرا من النقول أحسن تحصيل... فشرحه كثير الفوائد لمن يميز حصباءه من ذره»[2].

وقد أشار أبو سالم العياشي تلميذ الأجهوري إلى بعض ما انتقد من هذا الشرح وعلق على ذلك بقوله: «وكان هذا من جملة ما انتقد عليه في شرحه وهو جدير بذلك»[3].

فالشيخ علي الأجهوري من شيوخ المالكية الكبار، غير أن شرحه على المختصر لا يعتمد منه إلا ما وافق فيه غيره.

2- شرح أبي عبد الله بن عبد الله المالكي الشهير بالخرشي (ت1101هـ)، لقد شرح الخرشي مختصر خليل في شرح كبير سماه: «الشرح الكبير على متن خليل»، ثم اختصره في شرح صغير، جاء في مقدمة الشرح الصغير: «فقد وضعت شرحا يحل ألفاظه، يحتوي على تقاييد وفوائد يصعب فهمها على المبتدئين وغير المارسين، ثم أدركتني رحمة الضعاف... حين طلب مني جماعة من الإخوان وجملة من الأخلاء، شرحا آخر لا يكون قاصرا على إفادة القاصرين، خاليا عن الإطناب، وعما يصعب فهمه من الإيجاز على المبتدئين...»[4].

---

(1) توجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم: 526ق.
(2) نور البصر (ص: 162).
(3) الرحلة العياشية (2/ 373)، ط حجرية.
(4) مقدمة شرح الخرشي (1/ 8).

وقد اعتمد في هذا الشرح على شيخه الأجهوري، وتابعه في كثير من المسائل الفقهية؛ لذلك نص المالكية على التحفظ من الأخذ عنه، وألا يعتمد عليه إلا فيما وافق فيه أقوال المعتمدين من فقهاء المذهب المالكي، وقد وضع الشيخ محمد العدوي حاشية على شرح الخرشي، صحح فيها كثيرا من المواضع التي وقع له فيها خلل، وهي مطبوعة معه.

3- شرح عبد الباقي الزرقاني المصري المتوفى سنة (1099هـ)، وقد وجهت إلى هذا الشرح جملة من الانتقادات ملخصها، أن صاحبه لم ينقحه من كثير من الأخطاء والأغلاط.

جاء في مقدمة حاشية البناني: «وجدت الزرقاني كثيرا ما ينزل النقل في غير محله، ويلحق الفرع بغير أصله، وأعوذ بالله أن أقول إن ذلك من جهله»[1].

وورد في نور البصر عن مؤلفه أبي العباس الهلالي: «وقد سئلت بالجامع الأزهر في القاهرة عن شرح الزرقاني، فقيل لي: ما رأيك فيه؟ فقلت لهم: لا ينبغي للطالب أن يترك مطالعته؛ لكثرة فوائده، ولا أن يقلده في كل ما يقول أو ينقل؛ لكثرة الغلط في مقاصده»[2].

وقد أوقع الزرقاني في هذه الأخطاء والأغلاط اعتماده على شروح شيخه أبي الإرشاد علي الأجهري، الذي كان متساهلا في تحرير أقوال علماء المذهب كما سبق.

وقد أشار عبد الباقي الزرقاني نفسه في مقدمة شرحه على المختصر إلى أنه اعتمد على شرح شيخه ولخصه في كتابه، قال: «فهذا شرح على مختصر العلامة الشهير في

(1) حاشية البناني على شرح الزرقاني (1/ 2).
(2) نور البصر (ص: 162).

الآفاق خليل بن إسحاق، لخصته من شرح شيخنا، شيخ الإسلام العلامة المعمر الشيخ علي الأجهري أبي الإرشاد»[1].

4- شرح برهان الدين إبراهيم الشبرخيتي (ت1106هـ)، سماه: «الشرح الجليل على مختصر خليل»[2].

وقد اعتمد الشبرخيتي في هذا الشرح على شيخه الأجهري؛ لذلك ينبغي أن يحتاط في الأخذ منه، قال أبو العباس الهلالي: «وما قيل فيه [يعني شرح علي الأجهري] يقال في شرح تلامذته وأتباعه من المشارقة كالشيخ عبد الباقي، والشيخ إبراهيم الشبرخيتي»[3].

---

(1) شرح الزرقاني (1/ 3).

(2) توجد نسخة منه بخزانة ابن يوسف بمراكش رقم: 36م.

(3) نور البصر (ص: 162).

نماذج من «شفاء الغليل» لابن غازي، و«المنزع النبيل» لابن مرزوق

وقد ارتأيت أن أذكر بعض النماذج من هذين الكتابين؛ لما يتميزان به من دقة في تحرير النقول، ومناقشة للموضوعات الفقهية، ولما يتمتعان به من مكانة في أوساط الفقهاء المالكية المتأخرين، وبخالصة شراح مختصر خليل.

1- نماذج من «شفاء الغليل»[1]

أ- قال ابن غازي في شرح قول خليل في باب الذكاة: «وفي النحر طعن بلبة»: اختلف من يقتصر في النحر على اللبة دون عداها ـ كما قال المصنف ـ، أو يصح فعلها بين اللبة والمذبح، **والأول:** هو مذهب أكثر الشيوخ: الباجي وابن رشد وغيرهما. **والثاني:** مذهب ابن لبابة واللخمي، وقد احتج اللخمي بقول مالك: ما بين اللبة والمذبح مذبح ومنحر، فإن ذبح فجائز، وإن نحر فجائز، فأخذ منه أن النحر لا يختص باللبة، وقال ابن رشد: معناه عند الضرورة كالواقع في مهوات إذا لم يقدر أن ينحره إلا في موضع الذبح نحره فيه، وكذلك إن لم يقدر أن يذبحه إلا في موضع الذبح ذبحه فيه، وهو بين من قوله في المدونة وصححه ابن عبد السلام.

واللبة: محل القلادة من الصدر من كل شيء، قاله الجوهري، قال اللخمي: لم يشترط في النحر قطع الحلقوم والودجين، كما قالوا في الذبح.

ثم أشار بعد إلى ما يقتضي أنه لا بد من قطع الودجين جميعا، وظاهر كلام ابن عبدالسلام، أنه جعله اختلافا من قوله، وقال ابن عرفة: إنما أراد اللخمي التفصيل، فإن كان فيما بين اللبة والمذبح كفى قطع وذبح واحد، وإن كان في اللبة قطعهما معا؛

---

(1) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم: 277ج.

لأنها مجمعهما، قال ابن عرفة: وظاهر قوله في الرسالة: والذكاة قطع الحلقوم والأوداج لا يجزئ أقل من ذلك، أنه كالذبح. فحمل الذكاة على الجنس، وهو هنا بعيد للزوم عقر الصيد.

ب- قال في شرحه قول خليل في باب الجهاد «وإن خاف محاربا»، أي: فلا يسقط بالخوف من المتلصصين، قال في الجواهر ـ بعدما ذكر مسقطات الوجوب ـ: ولا يسقط بالخوف في الطريق من المتلصصين؛ لأن قتالهم أهم. قال الشيخ أبو إسحاق (يعني ابن شعبان): وقطعة الطريق، مخيفوا السبيل، أحق بالجهاد من الروم، أي: فإذا كان قتالهم نفس الجهاد لم يتصور أن يعد مسقطا له؛ لأنه بقتالهم يؤدي ما وجب عليه من الجهاد. ونسج المصنف على منوال الشيخ عبد الغفار القروي الشافعي، إذ قال في كتابه «الحاوي في الفتاوي»: الجهاد في أهم جهة وإن خاف من المتلصصين كل سنة مرة كزيارة الكعبة، فرض كفاية، ثم ذكر النظائر.

ج- وقال في شرح قول خليل في باب الزنا: «وإن لواطا»: هو كقول ابن الحاجب، فيتناول اللواط، قال ابن عبدالسلام: أما تناول التعريف له فظاهر. ولكن العلماء اختلفوا في هذا الخاص هل يوجب الحد أم لا؟ والمذهب: أنه يقتل من غير تفصيل، وعلى هذا فالمطلوب إخراجه «كان» من هذا التعريف، وإلا أدخله تحت الزنا الذي حده إما الجلد وإما الرجم.

2- نماذج من «المنزع النبيل»[1]

قال ابن مرزوق في شرح قول خليل في التيمم: «وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه، ونزع خاتمه»: هذان أيضا معطوفان على اللوازم، فيلزم المتيمم تعميم وجهه وكفيه إلى

(1) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم: 265د.

كوعيه بالمسح، ويلزمه أيضا نزع خاتمه حين يمسح ما تحته، وفي «التنبيهات»: الكوع: طرف عظم الذراع الذي يلي الإبهام.

وقال الجوهري: الكوع والكاع: الطرف الذي يلي الإبهام... واللام في «لكوعه» للانتهاء، أما التعميم المذكور، فقال في الرسالة: يضرب بيديه الأرض، ثم يمسح بهما وجهه كله، ثم ذكر استيعاب مسح اليدين من طرف الأصابع إلى المرفقين، ثم قال: ولو مسحهما كيف شاء وتيسر عليه وأعوب المسح لأجزأه.

وفي ضمن استيعابهما إلى المرفقين ما ذكره المصنف من استيعابهما إلى الكوعين، وفي كون الزائد واجب، وهو ظاهر الرسالة، أو سنة، وهو الذي اختاره المصنف، خلاف.

وفي **الجلاب**: وعليه تعميم وجهه في مسحه، ولا يجزيه الاقتصار بالمسح على بعضه، ونص على أن الاقتصار على الكوعين يجزئ، ولا بد من تعميمهما كما في قوة كلامه.

وفي **التلقين**: ثم يمسح وجهه كله ويديه إلى المرفقين، وقيل: إذا اقتصر على الكوعين أجزأه. والتعميم واجب اليدين، وهذا أيضا ظاهر المدونة وجميع نصوص أهل المذهب.

وفي **قواعد عياض**: من فرائضه عموم الوجه بالمسح، ومسح اليدين إلى الكوعين. يعني: يجب العموم يما يمسح من اليدين.

وفي **التهذيب**: التيمم إلى المرفقين، فإن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت التيمم والصلاة.

وقال في **التقييد** المنسوب لابن الحسن الصغير: الوقت هنا: المختار.

وقال **الباجي**: لا خلاف في أن حكم الوجه في الوضوء والتيمم في الاستيعاب واحد، وفي اليدين روايتان، على الكوعين، وبه قال ابن حنبل، وإلى المرفقين، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وفي «النوادر» ـ ونقله ابن يونس وغيره ـ قال أبو الفرج البغدادي وغيره: الواجب عند مالك التيمم إلى الكوعين، ويستحب بلوغ المرفقين قال: الذي قال هو ظاهر القرآن لقوله: ﴿وأيديكم﴾، فهذا المعقول من اليدين، ولا يلحق بهما ما عداهما إلا بدليل. قال غيره: قد اختلفت الأحاديث في الكوعين والمرفقين، ويروى: من تيمم إلى الكوعين يعيد في الوقت.

ابن سحنون عن نافع: يعيد أبدا، **ابن القاسم**: يعيد. **ابن القاسم عن مالك في العتبية**: من أفتى بأنه إلى الكوعين وعمل به لا يعيد إلا في الوقت، وكذلك في المختصر، قال: ويتيمم الاقطع، وكذلك في العتبية من سماع ابن قاسم، قيل كيف يتيمم؟ قال: كما يتوضأ، قيل يوضيه غيره، قال كذلك يتيمم.

القِسم الثّاني

شرح المصطلحات الفقهية
الواردة في مختصر خليل

توطئة

تناولت في هذا القسم شرح المصطلحات المستخرجة من متن المختصر، وقد حرصت على إبراز الأصل اللغوي للكلمة قبل اكتسابها المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء، ثم الدلالة الاصطلاحية المتداولة في كتب الفقه المالكي، وقد رجعت أحيانا إلى مؤلفات لغير المالكية في مجال المصطلحات الفقهية، مثل «تحرير التنبيه» للنووي، و«أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء» للقونوي، و«طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» لنجم الدين النسفي، في شأن بعض المصطلحات ذات المضمون الدلالي المشترك بين المذاهب.

وركزت على إبراز المضمون الدلالي للمصطلح وفق ما استقر عليه التداول لدى المتأخرين، واستعملت في الغالب كتاب الحدود لابن عرفة، وبعض شُرّاح مختصر خليل الذين عرّفوا المصطلح في معرض حديثهم عن أحكامه.

وحين يكون للمصطلح أكثر من دلالة حسب الأبواب التي يرد فيها، فإنني أنص على ذلك وأذكر استعمالاته المتعددة، محيلا كل استعمال إلى بابه أو سياقه الخاص، وكذلك عندما يكون للمصطلح أكثر من اسم، مثل الصداق، والمهر، والحيض، والطمث، والقراض، والمضاربة... فإنني أعرف بالاسم الغالب استعماله في المختصر، ثم أذكر مرادفاته، وأحيانا أورد أنواع المصطلح وبعض أحكامه المجملة في معرض بيان دلالته زيادة في الإيضاح، وقد اضطرني إلى ذلك ما لاحظته من أن هناك مصطلحات لا تستوعب دلالاتها إلا بذكر أنواعها، أو بعض أحكامها العامة، وذلك

مثل الذكاة التي تتنوع إلى الذبح والعقر والنحر، والطهارة التي تتنوع إلى طهارة حدث وطهارة خبث...

وحرصا على تسهيل التعامل مع المصطلح المتناول، فقد أوردته بصيغته الصرفية المستعملة لدى الفقهاء، من غير إرجاعه إلى أصله، وراعيت ذلك في ترتيبه الألفبائي.

آبق

فعل أبق في اللغة يدل على التشدد في الأمر، وعلى فرار العبد من سيده، يقال: أَبَق العبد بفتح الباء يأبق بضمها وكسرها، وأَبِق بكسر الباء يأبَق بفتحها: إذا فر من سيده، والآبق هو العبد الهارب من سيده[1]. وهذا هو المقصود في الاستعمال الفقهي.

إبراء

مادة برأ في الاستعمال اللغوي، تدل على ثلاثة معان: الخلق، والشفاء من المرض، والتخلص من الحق.

والمعنى الأخير هو المقصود عند الفقهاء، فبرئ فلان، وبرئت ذمته من شيء، معناه: سقط عنه ذلك الشيء ولم يعد مطالباً به.

والإبراء: مصدر لفعل أبرأ بزيادة الهمزة، ويدل عند الفقهاء على: إسقاط الشخص الحق الذي له في ذمة الآخر، سواء كان هذا الحق مالياً أو بدنياً، وهو على نوعين: إبراء مطلق، أي: من جميع الحقوق المالية والبدنية، وإبراء مقيد بحق خاص[2].

إجارة

مادة أجر في اللغة تدل على الثواب والجزاء، يقال: أجره الله أجراً، من باب قتل وضرب، وآجره بالمد: إذا أثابه[3].

وفي الاصطلاح الفقهي: تدل الإجارة على: تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض[1].

---

(1) مقاييس اللغة «أبق» (1/ 38)، تحرير التنبيه (ص: 179)، المصباح المنير «أبق» (1/ 2).

(2) منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش، ط دار الفكر ـ لبنان، (9/ 46).

(3) المصباح المنير «أجر» (1/ 5).

والفرق بين الإجارة والكراء، أن العقد إذا كان علىٰ منافع الإنسان وما يقبل النقل ـ ما عدا السفن والحيوان ـ سمي إجارة، وإذا كان علىٰ ما لا ينقل، كالأراضي والدور، سمي كراء[2].

احتباء

معنىٰ الاحتباء عند الفقهاء: أن يجلس المرء علىٰ أليتيه، واضعاً قدميه علىٰ الأرض، ويقيم ساقيه وفخذيه، ويدير الثوب علىٰ ظهره وساقيه، فتصير عورته مكشوفة من الأعلىٰ، وهذه الجلسة ممنوعة في الصلاة[3].

احتضار

احتضر الإنسان، إذا أشرف علىٰ الموت، يقال: حضره الموت واحتضره، أشرف عليه، وهو محضور ومحتضَر بالفتح[4].

وهذا المعنىٰ اللغوي هو المراد في الاستعمال الفقهي، فالاحتضار حالة يكون عليها الإنسان في اللحظات الأخيرة من حياته.

احتكار

حكر في اللغة، يفيد معنىٰ الحبس والمنع، **والحكر**: هو الماء المجتمع، كأنه احتكر بقلته، **والحكرة**: حبس الطعام منتظراً لغلائه[5].

---

(1) شرح الدردير على مختصر خليل (4/ 2).

(2) المصدر نفسه (4/ 2).

(3) منح الجليل (1/ 228).

(4) المصباح المنير «حضر».

(5) مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق: عبد السلام هارون، ط دار الفكر، «باب الحاء والكاف»، (2/ 92).

وفي الاصطلاح الفقهي: يراد بالاحتكار: شراء شيء وحبسه حتى يرتفع ثمنه في السوق[1].

إحرام

أحرم الشخص: نوى الدخول في حج أو عمرة، ومعناه: أدخل نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالاً له، ويستعمل فعل أحرم أيضاً بمعنى الدخول في الحرم المكي أو المدني، والدخول في الشهر الحرام[2].

وفي الاستعمال الفقهي: يستعمل الإحرام بمعنى الدخول في حج أو عمرة، وبمعنى نية الدخول في واحد منهما[3].

إحصار

يعود معنى الحصر في اللغة، إلى الجمع والتصنيف والحبس والمنع، وفي مجمل اللغة: الإحصار: أن يحصر الحاج عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه، يقال: حصره المرض وأحصره العدو[4].

وفي الاستعمال الفقهي: يقصد بالإحصار: منع الحاج عن أداء الحج أو العمرة أو إتمامهما. وهو ثلاثة أنواع: الحصر عن البيت وعرفة معاً، وعن البيت فقط، وعن عرفة وحدها[5].

---

(1) شرح الحدود لأبي عبد الله محمد الرصاع، ط وزارة الأوقاف المغربية، سنة 1412هـ - 1992م، (ص: 105).

(2) المصباح المنير «حرم».

(3) شرح الحدود (ص: 142- 143).

(4) مجمل اللغة لابن فارس «حصر» (1/ 238).

(5) شرح الدردير (2/ 93).

إحصان

الاستعمال اللغوي لمادة حصن يرجع إلى المنع، يقال: حصن المكان يحصن حصانة فهو حصين: منع، والحصن: كل موضع حصين لا يتوصل إلى ما في داخله، ويطلق الإحصان أيضاً على الإسلام، والعفة والحرية والتزوج[1].

وفي الاصطلاح الفقهي: يقصد بالمحصن: من تزوج ووطئ زوجته في نكاح صحيح[2] أو لازم.

وقد وضع الفقهاء المالكية للإحصان ـ الذي يوجب الرجم على المتصف به إذا زنا ـ عشرة شروط، هي: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والوطء المباح في نكاح لازم بانتشار [أي: قيام الذكر] وعدم المناكرة بين الزوجين[3].

إحياء الموات

ماتت الأرض موتانا ومواتاً: إذا خلت من العمارة والسكان، فهي موات، وقيل: الموات: هي الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد، والموتان التي لم يجر فيها إحياء[4]. هذا في اللغة.

وفي عرف الفقهاء: المَوات بفتح الميم: هي الأرض التي ليس لها مالك، وليس بها ماء ولا عمارة، ولا ينتفع بها، وإحياؤها يكون بعمارتها ببناء أو غرس أو تفجير ماء ونحو ذلك[5].

---

(1) لسان العرب لابن منظور «حصن».

(2) المصباح المنير «الحاء مع الصاد».

(3) شرح الدردير على مختصر خليل (4/ 320).

(4) المصباح المنير «الميم مع الواو».

(5) شرح الدردير على المختصر (4/ 66).

إدارة

التاجر في الشيء إما أن يكون محتكراً، وقد أوضحت معناه، وإما أن يكون مديراً، وهو الذي يبيع سلعه بسعر يومها، ويخلفها بغيرها[1]، ولا ينتظر حتى يرتفع ثمنها كما هو شأن المحتكر.

أذان

أصل استعمال فعل أذن في اللغة: يعود إلى معنى العلم والإعلام، يقال: أذنت بهذا الأمر، أي: علمت، وأذنني فلان: أعلمني[2]. فالأذان في اللغة: مطلق الإعلام بالشيء.

وفي الاستعمال الفقهي يراد به: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة[3].

إرث

الإرث أو الميراث أو الفرائض بمعنى واحد، وهو: العلم الذي يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث، وموضوعه التركات، وغايته إيصال كل ذي حق حقه [4].

وحده ابن عرفة بقوله: «علم الفرائض لقبا، الفقه المتعلق بالإرث، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة»[5].

---

(1) المصدر نفسه (1/ 474).

(2) مقاييس اللغة «باب الهمزة والدال» (1/ 77).

(3) شرح الدردير (1/ 191).

(4) المصدر نفسه (4/ 456 ـ 457).

(5) شرح الحدود (ص: 92).

استبراء

الاستبراء في اللغة: طلب البراءة.

وهو **عند الفقهاء:** يستعمل لمعنيين، **الأول:** طلب براءة الرحم، **والثاني:** طلب براءة السبيلين من الخبث.

فالاستبراء بالمعنى الأول هو: ترك وطء الأمة المنقول ملكها من شخص لآخر، أو المسبية حتى تحيض وتطهر منه[1]، أو هو: زمن دليل براءة الرحم[2].

وبالمعنى الثاني: استفراغ ما في المخرجين من الخبث[3].

استحقاق

في الاستعمال اللغوي: استحق فلان الشيء، بمعنى استوجبه، فالشيء مستحَق بالفتح[4].

وفي اصطلاح فقهاء المالكية، يقصد به: رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله، أو حرية كذلك، بغير عوض[5]، أو هو: الحكم بإخراج المدعى فيه الملكية، من يد حائزه إلى يد المدعي بعد ثبوت السبب والشروط وانتفاء الموانع[6].

استخلاف

الاستخلاف في اللغة: مصدر لفعل استخلف، ومعناه: جعل الإنسان غيره خليفة

---

(1) لسان العرب «برأ».
(2) شرح الحدود (ص: 297).
(3) مواهب الجليل للحطاب (1/ 282).
(4) المصباح المنير «الحاء مع القاف».
(5) شرح الحدود (ص: 497).
(6) مواهب الجليل (5/ 215).

له في الأمر.

وفي الاصطلاح الفقهي، يراد به: تقديم إمام بدل آخر لإتمام الصلاة[1].

أسر

الأسر في اللغة: الحبس والإمساك، يقال: أسره يأسره أسراً وإسارة: شده بالإيسار، وهو القيد، والأسير: كل محبوس بقيد أو سجن، يجمع على أسرى وأسارى[2].

وفي الاستعمال الاصطلاحي: يطلق الأسير على المأخوذ أسيراً وإن لم يشد بالإسار، والأسر: والسبي معناهما واحد، إلا أن الفقهاء يطلقون لفظ السبي على من يظفر به المسلمون حيّا من نساء أهل الحرب وأطفالهم، ولفظ الأسرى على الرجال المقاتلين إذا ظفر المسلمون بهم أحياء[3].

استسقاء

الاستسقاء لغة: طلب السقي، يقال: استسقى فلان آخر، إذا طلب منه السقي، واستسقى العباد خالقهم: طلبوا منه السقيا، أي: إنزال الغيث على البلاد والعباد[4].

وفي الاصطلاح: هو طلب السقي من الله تعالى؛ لقحط نزل، أو غيره بالصلاة المعهودة[5]، وهي صلاة ركعتين جهراً في جماعة، تشتمل على خطبة ودعاء عند احتباس المطر أو قلته.

---

(1) شرح الحدود (ص: 92).

(2) لسان العرب «أسر».

(3) الأحكام السلطانية، ط. دار الكتب العلمية، (ص: 143).

(4) لسان العرب «سقى».

(5) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط. دار المعارف (1/ 537).

استطاعة

اختلف المالكية في تحديد الاستطاعة التي يجب بها الحج، والمشهور عندهم أنها تعني: إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظمت مع الأمن على النفس والمال[1].

واختلفوا كذلك هل هي سبب في وجوب الحج، أو شرط في الوجوب، أو شرط في الصحة؟ والراجح عند الإمام الحطاب الرأي الأول، وعليه اقتصر خليل في مختصره[2].

استلحاق

اللحق واللحوق والإلتحاق في اللغة: تفيد معنى الإدراك، وتدل أيضاً على ادعاء الأبوة، يقال: استلحق فلان آخر، إذا ادعاه ابناً له فهو مستلحَق بالفتح ولحق وملحق[3].

والمعنى الثاني هو المقصود بالاستعمال الفقهي، فالاستلحاق عند الفقهاء: ادعاء الشخص أنه أب لغيره[4].

استنجاء

في شرح الزرقاني، الاستنجاء: «إزالة ما في المحل بماء أو حجر»[5]، فإزالة الخبث عن المخرجين تسمى استنجاء، سواء كانت بالماء أو غيره، وبهذا حده ابن عرفه حيث قال:

---

(1) مواهب الجليل (2/ 491 ـ 492).
(2) المصدر نفسه (2/ 491).
(3) لسان العرب «لحق».
(4) شرح الحدود (ص: 469).
(5) شرح الزرقاني (1/ 74).

«الاستنجاء: إزالة البول والغائط عن مخرجيهما»[1]، وبعض الفقهاء يفرق بين إزالة الخبث بالماء وإزالته بغيره، فالإزالة بالماء تسمى استنجاء، والإزالة بغيره تسمى استجمارا[2].

استنشاق واستنثار

الاستنشاق في اللغة: مأخوذ من التنشق، وهو الشم، فاستنشق الشيء معناه: شمه.

والاستنثار في الاستعمال اللغوي: هو مطلق الطرح.

وفي الاصطلاح الفقهي، يقصد بالاستنشاق: جذب الماء بالنفس[3] عن طريق الأنف.

والاستنثار: طرح الماء من الأنف بالنفس مع وضع أصبعين عليه[4].

استهلال

في الاستعمال اللغوي: يقال: أَهلَّ الشخص واستهل: رفع صوته، وأهل المعتمر، إذا رفع صوته بالتلبية[5].

وهذا المعنى اللغوي هو المقصود باستعمال الكلمة فقهياً، فالاستهلال هو: صراخ المولد عند خروجه من رحم أمه.

---

(1) شرح الحدود (ص: 54).
(2) المصدر نفسه (ص: 54).
(3) مواهب الجليل (1/ 246).
(4) المصدر نفسه (1/ 247).
(5) لسان العرب «هلل».

إشعار

الإشعار في اللغة: مطلق الإعلام، والشعيرة: ما جعل علماً على الطاعة(1)، والشعيرة: البدنة التي تقدم هديا(2).

أضحية

تسمى أضحية وضحية، وجمع الأضحية أضاحي، وجمع الضحية ضحايا.

والمراد بها **عند الفقهاء**: الحيوان الذي يذبح في يوم عيد الأضحى(3).

اعتدال

الاعتدال لغة: توسط حال بين حالين في كم أو كيف، فالجسم المعتدل هو ما بين الطول والقصر، و الماء المعتدل: هو ما بين البارد والحار(4).

وعند الفقهاء: يطلق الاعتدال على: استقامة الجسم بعد الرفع من الركوع، أو السجود، وأن لا يبقى منحنياً، وهو من فرائض الصلاة(5).

اعتراض

من معاني الاعتراض في اللغة: المنع، يقال: اعترض له الشيء بمعنى منعه، ومنه تعارض البينات؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها(6).

---

(1) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين النسفي، تحقيق الشيخ خليل الميس، ط دار القلم، بيروت، ط. الأولى 1986م، (ص: 68).

(2) مجمل اللغة «شعر» (2/ 505).

(3) طلبة الطلبة (ص: 217).

(4) لسان العرب «عدل».

(5) شرح الدردير (1/ 241 ـ 242).

(6) المصباح المنير «العين مع الراء».

وفي الاصطلاح الفقهي: يراد به في باب النكاح: عدم قيام الذكر عند الجماع، وهو من عيوب الزوج التي تثبت الخيار للمرأة في البقاء معه أو مفارقته[1].

اعتصار

من معاني العصر في اللغة: الحبس والمنع، واستخراج شيء من آخر[2]، ويقال: عصرت العنب واعتصرته، إذا استخرجت ماءه، واعتصرت مال فلان، إذا استخرجته منه[3].

وفي الاستعمال الفقهي، هو: الرجوع في العطية، وحَدَّه ابن عرفة بقوله: «الاعتصار، ارتجاع المعطي عطية دون عوض، لا بطوع المعطى»[4].

والعلاقة واضحة بين الاستعمالين اللغوي والفقهي؛ إذ الراجع في هبته فكأنما استخرجها من الموهوب له، كما يستخرج الماء من العنب.

اعتكاف

يرجع **الاستعمال** اللغوي لمادة عكف إلى معنى الحبس، **والاعتكاف:** هو الاحتباس[5].

وفي الاستعمال الاصطلاحي، يراد به: التزام مسجد مدة للعبادة، مع الصوم وترك الجماع، وعبر عنه الشيخ الدردير بقوله: «الاعتكاف هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم، كافا عن الجماع ومقدماته يوماً وليلة فأكثر للعبادة بنية»[6].

---

(1) شرح الدردير (2/ 278).
(2) القاموس المحيط «فصل الراء باب العين».
(3) المصباح المنير «العين مع الصاد».
(4) شرح الحدود (ص: 605).
(5) أساس البلاغة للزمخشري «عكف» (ص: 210).
(6) شرح الدردير (1/ 541).

إعذار

يتداول هذا المصطلح عند الفقهاء في باب القضاء، ومعناه: أن يسأل القاضي المشهود عليه قبل الحكم، هل له ما يدفع به البينة التي شهدت عليه قبل الحكم عليه بمقتضاها؟

وقد اختصر ابن عرفة معناه في قوله: الإعذار: هو سؤال الحاكم من توجه عليه موجب الحكم هل له ما يسقطه[1].

ويستعمل الإعذار أيضاً في الطعام الذي يقدم في الختان[2].

إعارة

أعار الشيء إعارة وعارة، فالإعارة مصدر، والعارة اسم، والعارية منسوبة إلى العارة، وقد اختلف اللغويون في الأصل الذي أخذت منه هذه الكلمة، فقيل: إنها مشتقة من عار الرجل يعير: إذا تردد في ذهابه ومجيئه، وقيل: هي منسوبة إلى العار؛ وذلك لأن طلبها عار وعيب، وقيل: إنها مأخوذة من التعاور، وهو التناوب، فكأن المعير يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه إلى أن يعود إليه[3]، وقيل: سميت عارية؛ لتعريها عن العوض[4].

والقول الثاني منتقد؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم باشر الإعارة بنفسه، فلو كان في طلبها عار لما باشرها عليه السلام[5].

---

(1) جواهر الإكليل (2/ 227).

(2) تحرير التنبيه ليحيى بن شرف النووي (ص: 286).

(3) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للإمام قاسم القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، ط دار الوفاء للنشر والتوزيع ـ جدة، ط2/ 1407ـ1987، (ص:252 ـ 253).

(4) المصدر نفسه (ص: 251).

(5) المصدر نفسه (ص: 253).

والأقوال الأخرىٰ كلها مقبولة، أو كلها تحمل معنىٰ من المعاني الموجودة في الإعارة، فالمستعير يذهب ويجيء أثناء طلبها، كذلك يلاحظ في الإعارة التناوب في الانتفاع بها بين المعير والمستعير[1]، ويلاحظ فيها كذلك أنها عارية عن العوض[2].

أما في الاصطلاح الفقهي، فتعرف مصدراً «إعارة» بأنها: «تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض»[3]، وتعرف اسماً «عارية» بأنها: «مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض»[4].

﴾ إعسار

العسر في اللغة: يدل علىٰ الصعوبة، وهو ضد اليسر يقال: عسر الشيء يعسر فهو عسير، وأعسر الشخص: افتقر، وعسر الغريم وأعسره: طلبه علىٰ عسرة[5]، وهذا المعنىٰ اللغوي هو المقصود باستعمال اللفظ عند الفقهاء، فالمعسر هو: الشخص العاجز عن أداء ما يجب عليه من نفقة أو دين...

﴾ إفاضة

من معاني الإفاضة في اللغة، الدفع والرجوع، في القاموس: أفاض الناس من عرفات: دفعوا أو رجعوا وتفرقوا، أو أسرعوا منها إلىٰ مكان آخر، وكل دفعة إفاضة[6].

---

(1) هذا القول هو الذي صححه الرصاع. شرح الحدود (ص: 483).

(2) هذا القول اختاره الإمام القونوي. أنيس الفقهاء (ص: 251).

(3) شرح الحدود (ص: 484).

(4) مواهب الجليل (5/ 268).

(5) مواهب الجليل (5/ 268).

(6) القاموس المحيط «فصل الفاء باب الضاد» (2/ 353).

وفي سورة البقرة: ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾[1]، فمعنى ﴿إذا أفضتم﴾: إذا دفعتم[2].

وطواف الإفاضة هو: الطواف الذي يكون بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر[3].

إفراد

يتداول هذا المصطلح عند الفقهاء في باب الحج، ويقصد به: أن ينوي المحرم عند إحرامه أداء الحج فقط، فالإفراد هو: الإحرام بنية الحج فقط[4].

إفضاء

تستعمل مادة فضاء في اللغة: للدلالة على معنى الاتساع والانفساح، وتستعمل كذلك في مباشرة الزوج لزوجته، يقال: أفضى الرجل إلى امرأته: إذا باشرها[5].

وعند الفقهاء: يطلق الإفضاء على: اختلاط مسلكي الذكر والبول في فرج المرأة، حيث يصيران مسلكاً واحداً. وهو من العيوب التي ترد بها المرأة[6].

فالإفضاء في اللغة: يدل على مطلق الاتساع.

وفي الاستعمال الفقهي: يدل على اتساع في فرج المرأة خاصة.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 198.

(2) ينظر تفسير ابن كثير في معنى الإفاضة، والفرق بين الإفاضة في الجاهلية والإسلام، دار الفكر، بيروت، ط 2.(1/ 362 ـ 363).

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، دار المعرفة ـ بيروت، ط السادسة، (1/ 343).

(4) شرح الحدود (ص: 147).

(5) مقاييس اللغة «فضى» (4/ 508).

(6) شرح الزرقاني بحاشية البناني على المختصر (3/ 237).

إقالة

الإقالة في اللغة: تفيد معنى الرفع والإسقاط[1].

وفي اصطلاح فقهاء المالكية: يقصد بها: رجوع الثمن للمشتري والمثمون للبائع[2].

وعبر عنها ابن عرفة بقوله، هي: «ترك المبيع لبائعه بثمنه»[3].

إقتداء

الاقتداء في اللغة: يدل على مطلق متابعة الغير.

وفي الاستعمال الفقهي: يراد به في باب الصلاة: متابعة الإمام في أعمال الصلاة. وشروطه: النية، واتباع الإمام في تكبيرة الإحرام والسلام، واتحاد الصلاة بين الإمام والمأموم[4].

إقرار

ترجع مادة «قر» ومشتقاتها في اللغة ـ وهي: الإقرار والقرار والقارورة، ونحو ذلك ـ إلى معنى السكون والثبوت؛ لأن الإقرار يثبت الحق، والمقر يثبت الحق على نفسه، والقرار: السكون، والقر: البرد؛ لأنه يسكن الأعضاء والدماء، والقارورة سميت بذلك؛ لاستقرار الشيء المائع فيها[5].

---

(1) أنيس الفقهاء (ص: 212).

(2) شرح محمد بن أحمد ميارة الفاسي على تحفة ابن عاصم، طبعة دار الفكر، بيروت، وبهامشه حاشية أبي علي الحسن بن رحال، (2/ 71).

(3) شرح الحدود (ص: 385).

(4) الزرقاني بحاشية البناني (2/ 22 ـ 23) بتصرف.

(5) مواهب الجليل للحطاب (5/ 216).

وقد رجع ابن فارس أصل استعمالها إلى معنى البرد والتمكن، واعتبر أن الإقرار مناسب لمعنى التمكن؛ لأن من أقر بحق فقد أقره قراره[1].

والاستعمال الفقهي للإقرار، يلاحظ فيه هذه المعاني، فهو يعني إثبات الشخص الحق على نفسه أو لغيره، واعترافه به، وتمكين الغير من أخذه.

إقطاع

أصل استعمال قطع في اللغة: يعود إلى معنى الصرم، وإبانة شيء من آخر، يقال: أقطعت فلاناً قضباناً من الكرم، أي: أذنت له في قطعها[2].

وفي الاستعمال الفقهي: يقصد بالإقطاع: إعطاء السلطان قطعة أرضية لمن يعمرها، وعبر عنه ابن عرفة بقوله: «هو تمليك الإمام جزءاً من الأرض»[3].

إقعاء

أقعى الرجل في جلوسه: تساند إلى ما وراءه، أو جلس على وركيه[4].

قال الزمخشري: معناه: أن يقعد المصلي في جلوسه على عقبيه وينصب ساقيه[5]. وهذا المعنى هو المراد عند الفقهاء.

أكدرية

الأكدرية: اسم لمسألة في الميراث، تشتمل على زوج، وجد، وأم، وأخت شقيقة أو لأب.

---

(1) مقاييس اللغة، لابن فارس «أقر» (5/ 8).

(2) المصدر نفسه «قطع» (5/ 101).

(3) شرح الحدود (ص: 578).

(4) أساس البلاغة «قعو» (ص: 373).

(5) المصدر نفسه.

وسبب تسميتها بذلك؛ أن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً يقال له: أكدر، كان يحسن الفرائض، فأخطأ فيها، فنسبت إليه، وتسمىٰ كذلك: الغراء؛ لشهرتها في علم الفرئض[1].

إكراه

الإكراه لغة: يفيد خلاف الرضا والمحبة[2].

وفي الاستعمال الفقهي: يقصد به: حمل الإنسان علىٰ فعل أو قول قهراً[3].

إلطاف

من معاني اللطف في اللغة: الرفق، فلطف فلان بالشيء بمعنىٰ رفق به، وتلطف به: ترفق به[4].

والإلطاف في الاستعمال الفقهي: هو أن تدخل المرأة أصبعها برفق في فرجها، وقد سئل عن معناه الإمام مالك، فقال: هو أن تدخل المرأة يدها فيما بين الشفرين[5].

إمامة

من معاني «أم» في اللغة: قصد، يقال: أم فلان شخصاً أو مكانا: إذا قصده وتوجه إليه، **والإمام:** يطلق علىٰ الخليفة، والعالم المقتدىٰ به، والمؤتم به في الصلاة[6].

---

(1) حاشية الدسوقي على شرح الدردير (4/ 364).
(2) مقاييس اللغة «كره» (5/ 172).
(3) المصباح المنير مادة «كره».
(4) المصباح المنير «لطف».
(5) شرح الزرقاني بحاشية البناني (1/ 92).
(6) المصباح المنير «أم» (1/ 23).

وفي **الاستعمال الفقهي**، عرّفها ابن عرفة بقوله: اتباع مصل في جزء من صلاته غير تابع غيره[1].

أمان

مادة «أمن» في اللغة: تدل علىٰ معنىٰ السلامة والاستقرار والاطمئنان.

وفي الاستعمال الفقهي: حده ابن عرفة بقوله: «هو رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما»[2].

والاستئمان: تأمين حربي ينزل (ببلاد المسلمين) لأمر ينصرف بانقضائه[3].

أم ولد

أم ولد: هي الأمة التي أقر سيدها بوطئها، أو ثبت حملها منه[4].

إيلاء

الإيلاء: مصدر من آلىٰ يؤالي ومعناه لغة: الحَلِف، والمولي هو الحالف[5].

وفي الاستعمال الفقهي: يقصد بالإيلاء: أن يحلف الرجل علىٰ ترك وطء زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر أو أربعة أشهر فقط، أو يطلق اللفظ دون تقييد[6].

---

(1) شرح حدود ابن عرفة للرصّاع (ص: 86).

(2) شرح الحدود (ص: 198).

(3) شرح الرصّاع لحدود ابن عرفة (ص:200).

(4) جواهر الإكليل (2/ 312).

(5) المصباح المنير «آلى» (1/ 20).

(6) بداية المجتهد (2/ 99).

باضعة

من معاني البضع في اللغة: القطع والشق، يقال: بضعت اللحم بضعاً: إذا شققته وقطعته.

والباضعة: هو الجرح الذي يشق اللحم، ولا يبلغ إلىٰ العظم، ولا يسيل منه الدم[1]، وهي من الجراحات التي يثبت فيها القصاص[2].

بدو الصلاح

يرتبط هذا المصطلح بالثمار والحبوب، ويقصد به: أن تصل إلىٰ مرحلة يؤمن عليها فيها الفساد والجائحة، وذلك بظهور علامات النضج والطيب فيها، وهي علامات تختلف باختلاف أنواع الثمار والحبوب[3].

البر

من معاني البِر بكسر الباء في الاستعمال اللغوي: الخير والفضل والصدق والتقوىٰ، يقال: بر الرجل يبر براً فهو بر وبار، أي: صادق وتقي، ويجمع البر علىٰ بررة، والبار علىٰ أبرار[4].

والبر في اليمين، أو يمين البر، هو: الحلف علىٰ فعل شيء، أو عدم فعله في المستقبل. وتحصل هذه اليمين بإحدىٰ صيغتين، إما: «والله لا أفعل كذا»، أو «والله إن فعلت كذا

---

(1) المصباح المنير «بضع» (1/ 51)، أنيس الفقهاء (ص: 294).

(2) شرح الدردير (4/ 251).

(3) ينظر شرح الزرقاني بحاشية البناني للوقوف على العلامات التي ذكرها الفقهاء لنضج الثمار والحبوب (3/ 178).

(4) المصباح المنير «بر» (1/ 43).

فعلي كذا»، وقد سميت يمين بر؛ لأن الحالف يكون على البراءة الأصلية حتى يفعل المحلوف عليه[1].

برنامج

هذا المصطلح متداول عند المالكية في باب البيوع، ومعناه: الدفتر المكتوب فيه أوصاف المبيع الموجود في عدل أو صندوق؛ ليشتري على تلك الأوصاف للضرورة، فإن وجد المبيع بأوصافه المكتوبة في الدفتر، لزم البيع، وإلا خير المشتري بين الإمضاء والرد[2].

بساط

مادة **بسط في اللغة**، تدل على الامتداد، والبسطة في كل شيء: السعة، سميت الأرض بسيطة؛ لامتداد أطرافها واتساعها[3]. والبساط في علم المعاني يقصد به: المقام وقرينة السياق.

وهذا اللفظ يتداول عند الفقهاء في باب اليمين، والمقصود به عندهم هو: السبب الحامل على اليمين، وهو من القرائن التي تخصص لفظ اليمين وتقيده، ومثاله: لو سمع إنسان طبيباً يقول: لحم البقر فيه داء، فحلف أن لا يأكل لحماً، فلا يحنث بأكله لحم الظأن؛ لأن السبب الحامل على اليمين، كون لحم البقر فيه داء، وليس لحم الضأن كذلك[4].

---

(1) شرح الدردير (2/ 131).
(2) المصدر نفسه (3/ 24).
(3) مقاييس اللغة (بسط) (1/ 247).
(4) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي عليه (2/ 139 ـ 140).

بغاة

مادة بغى في اللغة: تدل على معنيين، أولهما: طلب الشيء، والثاني: الفساد، يقال: بغيت الشيء أبغيه: إذا طلبته، والبغية: هي الحاجة، وبغى الجرح إذا ترامى إلى الفساد، ومن هذين المعنيين الأصليين، تؤخذ بقية الاستعمالات الأخرى[1].

وبغى على الناس بغياً: إذا ظلم واعتدى وسعى بالفساد[2].

والبغاة: هي الفرقة التي خرجت عن طاعة الإمام في غير معصية.

وعبر ذلك ابن عرفة بقوله: «البغي: الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية، بمغالبة ولو تأولا»[3].

بلاغ

من معاني البلاغ في اللغة: الكفاية[4].

وفي الاصطلاح الفقهي، يعبر به عن: عقد الإجارة على الحج، يعطى بموجبه للأجير ما ينفقه على نفسه ذهاباً وإياباً بالعرف[5].

بلوغ

من معاني البلوغ في اللغة، الوصول والإدراك، ومقاربتهما[6].

---

(1) مقاييس اللغة «بغى».
(2) المصباح المنير «بغى» (1/ 57).
(3) شرح الحدود (ص: 680).
(4) المصباح المنير «بلغ» (1/ 61).
(5) شرح الدردير (2/ 14).
(6) القاموس المحيط «فصل الباء باب الغين».

وفي **الاستعمال الاصطلاحي**، يقصد به: خروج الصبي من طور الطفولة إلى طور الرجولة. وقد ذكر الفقهاء علامات للبلوغ يعرف بها[1].

بياض

يتداول هذا المصطلح عند الفقهاء في باب المساقاة، ويراد به: الجزء من الأرض الخالي من شجر وزرع، سواء كان موجوداً إلى جانب الشجر والزرع، أو في وسطهما.

وسمي بذلك؛ لإشراقه في النهار بضوء الشمس، وفي الليل بنور القمر، فإذا استتر بشجر أو زرع سمي سواداً[2].

تترس

التترس والتتريس في اللغة: يعني: التستر بالترس، والترس: يجمع على أتراس وترسة[3].

والترس المتداول استعماله عند الفقهاء في باب الجهاد هو: أن يقدم الكفار نساءهم وأطفالهم أو جماعة من المسلمين، ويجعلونهم في مقدمة الجيش يتسترون بهم أثناء الهجوم على المسلمين[4].

تحرف

التحرف في اللغة يفيد معنى: الميل عن الشيء، والعدول عنه، وتحريف الكلام هو: العدول به عن وجهه الصحيح[5].

---

(1) انظر على سبيل المثال شرح الدردير بحاشية الدسوقي عليه (3/ 293).

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (6/ 239).

(3) تاج العروس «فصل التاء من بابا السين» (4/ 114).

(4) انظر حاشية الدسوقي (2/ 178).

(5) المصباح المنير «حرف» (1/ 130).

وفي الاستعمال الاصطلاحي: يقصد به: أن يظهر المقاتل انهزامه، ويفر، حتى إذا تبعه العدو أعاد الكرة عليه، وهاجمه بقوة[1]. وهو من مكائد الحرب.

تحكيم

مادة حكم في اللغة: تدل على معنى المنع، وهو المعنى الأصلي فيها، وإليه يرجع بقية الاستعمالات الأخرى، فالحُكم هو المنع من الظلم، والحِكمة: «حديدة اللجام التي تكون في فم الفرس» فيها معنى المنع، والحِكمة بكسر الحاء سميت بذلك؛ لأنها تمنع صاحبها من الجهل[2].

والحَكَم بفتح الحاء والكاف هو: الشخص الذي يختار للفصل بين المتنازعين، ومنع أحدهما من ظلم الآخر.

والتحكيم هو: رفع المتخاصمين الأمر المختلف فيه بينهما إلى شخص يختارانه حَكَماً ليفصل بينهما، ويصير بالنسبة إليهما كالقاضي بالنسبة إلى عامة الناس[3].

تحلل

حل الحاج من إحرامه يحل حِلاً بالكسر، وحلالاً، وأحل: خرج منه فهو حلالي[4].

والتحلل يقصد به عند الفقهاء: انتهاء أعمال الحج وصيرورة ما كان حراماً على الحاج حلالاً له، وهو على نوعين:

التحلل الأصغر: يكون برمي العقبة يوم النحر، ويحل به ما كان ممنوعاً على الحاج بعد إحرامه، ما عدا النساء والصيد والطيب.

---

(1) شرح الدردير (2/ 179).

(2) لسان العرب «حكم» (1/ 688)، مقاييس اللغة «حكم».

(3) أنيس الفقهاء (ص: 232).

(4) القاموس المحيط «فصل الحاء باب اللام».

والتحلل الأكبر: يكون بطواف الإفاضة سبعا[1]، وبه يحل للحاج ما كان ممنوعاً عليه أثناء إحرامه بلا استثناء.

تدبير

التدبير لغة: هو النظر في عواقب الأمور، وفعلها على فكر ورَوِية[2].

وفي الاصطلاح: هو تعليق عتق العبد على موت سيده[3].

وعبر عنه ابن عرفة بقوله: «عقد يوجب عتق مملوك في ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم»[4]. والمدبر هو: العبد المعلق عتقه على موت سيده. سمي مدبراً؛ لأن عتقه يقع عن دبْر بسكون الباء وهو ما بعد الموت[5].

تدليس

التدليس في اللغة: يدل على معنيين أصليين، هما: الستر والظلمة، والقلة في الشيء، فالدلس: الظلام، والتدليس في البيع: أن يبيع الإنسان للآخر شيئاً من غير إبانته عن عيبه، فكأنه خادعه، وأتاه به في ظلام، ويقال: دلس الطعام وتدلسه: إذا اخذ منه قليلاً قليلاً[6].

والتدليس في الاستعمال الفقهي، هو: أن يكتم البائع العيب الموجود في السلعة، ويخفيه عن المشترى[7].

---

(1) شرح الحدود (ص: 151).
(2) المصباح المنير «دبر» (1/ 189).
(3) أنيس الفقهاء (ص: 169).
(4) شرح الحدود (ص: 737).
(5) أنيس الفقهاء (ص: 196).
(6) مقاييس اللغة «دلس» (2/ 296).
(7) انظر شرح الرصّاع (ص: 376).

تركة

الاستعمال اللغوي لمادة ترك: يدل على مطلق التخلي عن الشيء، قال ابن فارس: وهذا المعنى هو قياس الباب[1]، أي: أن كل ما يشتق من هذه المادة يفيد معنى التخلي.

والتركة في الاستعمال الفقهي: هي: حق ـ سواء كان مالاً أو غير مال ـ يقبل التجزيء، يثبت لمستحقه بعد موت صاحب ذلك الحق[2].

تزكية

التزكية في أصلها اللغوي: تدل على الصلاح والزيادة في الخير، يقال: زكا رجل يزكو زكاء: إذا صلح، وزكيته تزكية: إذا نسبته إلى الزكاء، وهو الصلاح[3].

والتزكية المتداولة عند الفقهاء في باب الشهادة يقصد بها: تعديل الشاهد وبيان صلاحيته لأداء الشهادة[4].

تشهد

التشهد في الاستعمال الفقهي يقصد بها: قراءة التحيات لله والزكيات لله... في الصلاة، سميت بذلك؛ لاشتمالها على الشهادتين[5].

---

(1) مقاييس اللغة «ترك» (1/ 346).

(2) شرح الدردير (4/ 457).

(3) تحرير التنبيه (ص: 115).

(4) أنيس الفقهاء (ص: 137)، معجم لغة الفقهاء (ص: 129).

(5) أنيس الفقهاء (ص: 94).

تصرية

مادة صرى في الاستعمال اللغوي: تدل على معنى الجمع، يقال: صرى الماء: إذا جمعه، وصرى الشاه: إذا ترك حلبها فاجتمع لبنها في ضرعها[1].

وفي الاستعمال الاصطلاحي، تطلق التصرية على: حقن اللبن في الثدي أياماً حتى يوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غزير[2].

تعجيز

التعجيز في اللغة: جعل الغير عاجزاً، يقال: أعجز شخص آخر إعجازاً، وعجزه تعجيزاً: إذا ثبطه أو نسبه إلى العجز[3].

وفي الاستعمال الفقهي، هو: أن يحكم القاضي على أحد الخصمين بعدم قبول أي حجة يأتي بها بعد الحكم، ويكتب في سجله الخاص: وادعى فلان أن له حجة، وقد أنظرناه بالاجتهاد فلم يأت بها، فحكمنا بعجزه، فلا نسمع له بينة بعد ذلك[4].

التعدي

في الاستعمال اللغوي، يقال: عدا فلان على شيء يعدو عدواً وعدواً وعداء وعدواناً، واعتدى عليه، وتعدى، بمعنى ظلم وتجاوز الحد[5].

والتعدي في اصطلاح فقهاء المالكية، يقصد به: التصرف في الشيء بغير إذن

---

(1) مقاييس اللغة «صرى» (3/ 346)، المصباح المنير «صرى» (1/ 339).

(2) بداية المجتهد (2/ 175).

(3) المصباح المنير «عجز» (2/ 393).

(4) شرح الدردير (4/ 150).

(5) المصباح المنير «عدا» (2/ 397).

صاحبه دون قصد تملكه[1].

تعزير

من معاني التعزير في اللغة: التعظيم والتوقير، والتأديب دون الحد[2].

وفي الاستعمال الاصطلاحي، يطلق على: تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها الحدود ولا الكفّارات[3].

تعزية

مادة عزى في اللغة، يعود معناها إلى الانتماء والاتصال، يقال: عزوت فلاناً إلى أبيه بمعنى نسبته إليه، وتعزى فلان بأبيه، انتمى وانتسب إليه.

والتعزية هي: تصبير الغير على ما نابه من مكروه. سميت بذلك؛ لأن المعزي يذكر للمصاب من وقع لهم مثل حاله، ويرشده إلى أن يتأسى بهم حتى يخفف عن نفسه وقع المصيبة التي نزلت به[4].

تعصيب

مادة عصب في اللغة: تفيد معنى الربط والإحاطة، يقال: عصب فلان الشيء بآخر: إذا ربطه به. والعصاب: ما يربط به الشيء. والعصابة: ما يشد به الرأس خاصة، وعصبة الشخص: أقاربه الذكور من جهة الأب والعم، سموا بذلك؛ لإحاطتهم به[5].

---

(1) شرح الحدود (ص: 493).

(2) مقاييس اللغة «عزر»، مختار الصحاح «عزر».

(3) تبصرة الحكام (2/ 293).

(4) مقاييس اللغة «عزى» (4/ 310).

(5) نفس المصدر «عصب» (4/ 840)، تحرير التنبيه (ص: 273).

والتعصيب المستعمل عند الفقهاء في الميراث، يقصد به: ما يقابل الفرض، يقال: فلان يرث بالتعصيب، بمعنىٰ ليس له سهم مقدر في الشرع، فهو عند انفراده يأخذ تركة الميت كلها، وعند وجود ذوي السهام معه يأخذ ما فضل عنهم.

ويطلق التعصيب أيضاً علىٰ جعل صاحب السهم عاصباً، فيقال: عصب الابن أخته، بمعنىٰ نقلها من الإرث بالفرض إلىٰ الإرث بالتعصيب.

تعمير

التعمير في اللغة: مأخوذ من العمْر بفتح العين وضمه، مع سكون الميم، وهو امتداد الزمن، يقال: عمر فلان يعمر: إذا عاش زمناً طويلاً، وعمره الله تعميراً: أطال عمره[1].

وفي الاستعمال الفقهي، يطلق التعمير علىٰ: أقصىٰ المدة التي يمكن للإنسان المفقود أن يعيشها.

وقد اختلف الفقهاء المالكية في تحديد هذه المدة، والقول الراجح أنها سبعون سنة، فإذا مضت علىٰ الغائب ولم يظهر خبره حكم بموته[2].

تقليد

التقليد في الاستعمال اللغوي يقصد به: جعل القلادة في العنق، يقال: قلدت المرأة: إذا جعلت القلادة في عنقها، ويستعمل التقليد كذلك في مقابل الاجتهاد، ويراد به إتباع قول الغير بلا دليل، وهو من استعمالاته المجازية.

---

(1) القاموس المحيط «فصل العين باب الراء»، مقاييس اللغة «عمر» (4/ 140).

(2) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي عليه (2/ 482)، شرح الزرقاني على المختصر (4/ 316).

وتقليد الهدي المستعمل عند الفقهاء في باب الحج معناه: أن يعلق في عنق البعير قطعة من جلد ونحوه؛ ليعلم أنه هدي فيكف الناس عنه[1].

تلبية

التلبية في اللغة: مشتقة من لب بالمكان لباً، وألب به إلباباً: إذا قام به[2].

وفي الاستعمال الاصطلاحي: يطلق على قول المحرم: لبيك اللهم لبيك... ومعنى لبيك: أنا ملازم طاعتك لزوماً بعد لزوم، وأصلها لبين لك، فحذفت النون للإضافة[3].

تمتع

تدل مادة «متع» ومشتقاتها، كتمتع واستمتع **في الاستعمال اللغوي**: على الانتفاع بالشيء. والمتاع: هو كل ما ينتفع به[4]. والتمتع في باب الحج يقصد به: أن يحرم المعتمر بحج بعد الإتيان بركن من أركان العمرة، أو بشرط من شروطها، ويكون ذلك في أشهر الحج وفي عام واحد[5].

تهجد

هجد وتهجد يستعمل في معنيين متضادين، يراد به الصلاة بالليل والنوم فيها، فهو من الأضداد[6].

---

(1) المصباح المنير «قلد» (2/ 512).
(2) تحرير التنبيه (ص: 160)، أنيس الفقهاء (ص: 142).
(3) المصباح المنير «لبى» (2/ 209).
(4) مختار الصحاح «متع».
(5) شرح الحدود (ص: 184) بتصرف.
(6) المصباح المنير «هجد» (2/ 634).

وفي استعمال الفقهاء: يراد به المعنى الأول فقط، وهو صلاة النافلة بالليل بعد النوم، وهذا المعنى هو المراد في الآية: ﴿**ومن الليل فتجهد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً**﴾[1].

التيمم

من معاني التيمم في اللغة: القصد، يقال: يمم الشيء وتيممه: إذا قصده[2].

وفي الاستعمال الفقهي: يراد به: الطهارة الترابية المتعلقة بأعضاء مخصوصة: [الوجه واليدين] على وجه مخصوص بنية[3].

الجائحة

مادة «الجوح» في الاستعمال اللغوي: تفيد معنى الإهلاك والاستئصال، ونفس المعنى تفيده كل من الإجاحة والاجتياح والجائحة[4].

وفي الاستعمال الفقهي: يراد بالجائحة: ما يصيب الثمار والنبات خاصة بعد بيعه من فساد وتلف، أو هي: «ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قهراً، من ثمر أو نبات بعد بيعه»، وقد اتفق الفقهاء على تسمية ما أتلف من ثمار أو نبات بأمر سماوي، أي: لا يد للإنسان فيه جائحة، واختلفوا فيما أتلف بسبب تدخل الإنسان، هل يدخل في الجائحة أو لا؟[5].

---

(1) سورة الإسراء، الآية: 79. انظر: تفسير ابن كثير (3/ 90).

(2) القاموس المحيط «فصل الياء باب الميم» (4/ 195).

(3) شرح الزرقاني على خليل (1/ 113).

(4) القاموس المحيط «فصل الجيم باب الحاء» (1/ 227).

(5) شرح الحدود (ص: 101).

جائفة

مادة «جوف» في اللغة: تدل على فراغ الشيء وخلائه، وتدل على كل شيء قابل للامتلاء[1]، وجوف الإنسان: هو بطنه[2].

والجائفة المستعملة عند الفقهاء في أحكام الدماء: يقصد بها: الطعنة التي تبلغ إلى الجوف، أي: البطن. وهي من الجراحات التي لا قصاص فيها؛ لكونها من المتالف[3].

جب

فعل «جب» في اللغة: يدل على معنى القطع والبتر، يقال: جببت الشيء إذا قطعته، فالشيء مجبوب[4].

والمجبوب المتداول عند الفقهاء: يقصد به الرجل المقطوع الذكر والانثيين، أو المخلوق بدونهما، ويطلق كذلك على مقطوع الحشفة[5].

الجوار

يطلق «الجوار» في كتب الفقهاء المالكية على معنيين، الأول: الجوار المعروف الذي هو التجاور في السكن، والمعنى الثاني: الجوار بالمسجد، أي: الاعتكاف به، غير أنه إذا كان بغير مسجد مكة، فهو كالاعتكاف، وإن كان فيها، فيقصد به: لزومها نهاراً طاعة وقربة[6].

---

(1) مختار الصحاح «جوف».

(2) جواهر الإكليل (2/ 267).

(3) شرح الدردير (2/ 278)، شرح الزرقاني على المختصر (3/ 237).

(4) المصباح المنير «جب» (1/ 89).

(5) شرح الحدود (ص: 131) بتصرف.

(6) القاموس المحيط «فصل الجيم باب الواو والياء» (4/ 314).

الجزاء

«الجزاء» في الاستعمال اللغوي: يدل على مطلق المكافأة[1].

والجزاء المتداول استعماله بباب الحج: يقصد به: الكفارة التي يلزم بها من اعتدى على حيوانات الحرم المكي، وهي على ثلاثة أنواع على التخيير، إما تقديم مثل الصيد المقتول في القدر والصورة، أو الإطعام، يقدر بقيمة الصيد المقتول يوم قتله، أو الصيام بقدر أمداد الطعام يصوم يوماً لكل مد[2].

جزاف

الجزاف مثلث الجيم، والجازفة، والجزافة، في الاستعمال اللغوي: يدل على الحدس في البيع والشراء، والجزاف اسم معرب، أصله في الفارسية كزاف[3].

وبيع الجزاف في الاصطلاح الفقهي: هو بيع الشيء بلا كيل، ولا وزن، مما يوزن أو يوكل[4].

جزية

لفظ الجزية في اللغة: مأخوذ، إما من المجازاة والجزاء؛ لكونها تؤخذ من الذميين، مقابل تخلي المسلمين عن قتالهم، والسماح لهم بالسكنى في بلاد المسلمين، أو مأخوذ من جزي يجزي بمعنى قضى[5]، تقول العرب: هذا لا يجزي عنك، أي: لا يقضي،

---

(1) شرح الدردير (2/ 80 ـ 81).

(2) شرح الدردير (2/ 80 ـ 81).

(3) القاموس المحيط «فصل الجيم باب الفاء» (3/ 127).

(4) تحرير التنبيه (ص: 215).

(5) المصدر نفسه (ص: 344).

وسميت الجزية بذلك؛ لأنها تقضي عن من يعطونها[1].

والجزية ـ بمعناها العام ـ في الاستعمال الفقهي: تطلق علىٰ: ما يأخذه المسلمون من الذميين، وهي علىٰ قسمين:

الجزية الصلحية: ومعناها: أن يلتزم الكافر بدفع قدر من المال للمسلمين، ويبقىٰ ببلده تحت حكم المسلمين.

الجزية العنوية، وهي: ما يلزم به الكافر من المال لأمنه، باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه[2].

جعالة

الجعل والجعالة (مثلثة الجيم)، والجعيلة والجعال: كلها تدل علىٰ ما يجعل للإنسان علىٰ أمر يفعله[3].

والجعالة في الاصطلاح الفقهي: أن يجعل للإنسان أجر علىٰ عمل ينجزه يعطىٰ له بعد إتمام العمل، ويشترط في ذلك الأجر أن لا يكون ناشئاً عن العمل المعقود عليه[4].

جلد

مادة «جلد» في أصل استعمالها اللغوي: تفيد معنىٰ القوة والصلابة، والجِلد بالكسر: ما يغطي اللحم، سمي بذلك؛ لأنه أقوىٰ وأصلب مما تحته من اللحم، والجـلَد بفتح

---

(1) أساس البلاغة «جزي» (ص: 59).

(2) شرح الحدود (ص: 202).

(3) مقاييس اللغة «جعل» (1/ 460)، لسان العرب «جعل» (1/ 469).

(4) شرح الحدود (ص: 567) بتصرف.

اللام صلابة الجلد[1].

والجلْد بسكون اللام، مصدر فعل جلد ومعناه: الضرب بالسوط ونحوه على الجلد، وهذا المعنى هو المقصود باستعمال الكلمة فقهياً[2].

جماع

جامع امرأته مجامعة وجماعاً: إذا نكحها، والمجامعة والجماع: كناية عن الوطء[3].

جنازة

مادة «جنز» **في الاستعمال اللغوي** تدل على مطلق الستر، يقال: جنز الشيء يجنزه جنزاً: إذا ستره.

والجِنازة بكسر الجيم: الميت إذا كان على السرير، أي: النعش، وبفتحها يقصد بها الميت فقط[4].

جنابة

مادة «جنب» ومشتقاتها، تفيد لغة معاني عديدة، وقد أرجعها ابن فارس إلى معنيين أصليين، هما: الناحية والبعد[5].

والجناية في الاستعمال الفقهي: هي خروج مني في النوم أو اليقظة بلذة معتادة، أو مغيب حشفة الذكر في مطلق فرج[6]، والجنب هو المتصف بالجنابة، سواء كان ذكراً أو

---

(1) مقاييس اللغة «جلد» (1/ 471).

(2) لسان العرب «جلد»، وطلبة الطلبة (ص: 152).

(3) لسان العرب «جمع» (1/ 499).

(4) أنيس الفقهاء، (ص: 121، المصباح المنير «جنز» (1/ 111).

(5) مقاييس اللغة (1/ 383).

(6) التاج والإكليل (1/ 305).

أنثىٰ مفرداً أو جمعاً، وسمي بذلك؛ لأنه يبعد عما يقرب منه غيره، من صلاة ودخول مسجد وغير ذلك مما تمنع الجنابة فعله[1].

جناية

مادة «جنىٰ» في أصل استعمالها اللغوي: تفيد معنىٰ أخذ الثمرة من شجرها، تقول: جنيت الثمرة أجنيها، واجتنيتها: إذا أخذتها من شجرها، وثمر جني، أي: أخذ لوقته، وعلىٰ هذا المعنىٰ تحمل سائر الاستعمالات الأخرىٰ[2].

وجنىٰ الذنب عليه بمعنىٰ جره، فهو جان، والجمع جناة وجناء، والجمع الأخير حكي عن سبويه[3].

والجناية في الاصطلاح الفقهي: هو الفعل الذي يوجب علىٰ فاعله عقوبة بحد أو قتل أو قطع أو نفي[4].

جهاد

من معاني «جهد» في اللغة: المشقة والطاقة والوسع والغاية، وقد فرق بعض اللغويين بين الجَهد بالفتح والجُهد بالضم، **فالأول:** يدل علىٰ معنىٰ المشقة، **والثاني:** يفيد معنىٰ الطاقة.

والجَهاد بفتح الجيم الأرض المستوية أو الصلبة، والجِهاد بكسر الجيم، المبالغة واستفراغ الوسع في قتال العدو[5].

---

(1) مقاييس اللغة «جنب» (1/ 383).

(2) المصدر نفسه «جنى» (1/ 382).

(3) لسان العرب «جنى» (1/ 519).

(4) شرح الحدود (ص: 689).

(5) لسان العرب «جهد» (1/ 520).

والجهاد في الاصطلاح الفقهي: مقاتلة المسلمين الكفار غير المعاهدين لإعلاء كلمة الله[1].

﴿ جهاز

مادة «جهز» في اللغة: تدل على تعداد ما يحتاج إليه، والجهاز هو متاع البيت، وهو المعنى الأصلي له كما يرى ابن فارس[2].

والجهاز المتداول استعماله عند الفقهاء في باب النكاح يراد به: المتاع الذي تتجهز به المرأة عند زواجها.

﴿ حج

من معاني كلمة «حج» في اللغة: القصد، يقال: حججت فلاناً أو مكاناً: إذا قصدته[3]، ومن معانيها أيضاً: الزيادة، وإطالة الاختلاف إلى شيء، والعود إلى الشيء مرة بعد مرة[4].

وفي الاستعمال الاصطلاحي: يطلق الحج على: عبادة خاصة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة كذلك، على وجه مخصوص بإحرام[5].

﴿ حدث

تدل مادة «حدث» في الاستعمال اللغوي على وجود الشيء بعد عدمه، يقال: حدث

(1) شرح الحدود (ص: 193).
(2) مقاييس اللغة «جهز» (1/ 488).
(3) لسان العرب «حجج» (1/ 569).
(4) طلبة الطلبة (ص: 64).
(5) شرح الدردير (2/ 2).

الأمر، أي: وجد بعد أن لم يكن، ومنه الحديث؛ لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء[1].

والحدث في **الاستعمال الفقهي**: يطلق علىٰ: ما يخرج عادة من أحد السبيلين[2].

حد

من معاني كلمة «حد» في اللغة، المنع، ومنتهىٰ الشيء وغايته، والفصل بين الشيئين؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر ويتعدىٰ عليه[3].

والحد في الاستعمال الاصطلاحي: يراد به: العقوبة المقدرة شرعاً، الواجبة علىٰ من ارتكب جناية من الجنايات الآتية، وهي: البغي، والزنا، الردة، والقذف، والسرقة، والحرابة، وشرب الخمر، وقد سميت هذه العقوبة حداً؛ لأنها محددة ومقدرة شرعاً؛ ولأنها تمنع من تعرض لها من الرجوع إلىٰ موجبها مرة أخرىٰ[4].

حرابة

مادة «حرب» في الاستعمال اللغوي تفيد معنىٰ السلب، يقال: حرِبه بكسر الراء: إذا أخذ منه جميع ماله، وتدل علىٰ معنىٰ القتال والمنازعة، يقال: حاربه محاربة وحراباً، وتحاربوا واحتربوا وحاربوا، كل ذلك يفيد معنىٰ المقاتلة، ورجل حرب ومحرب محراب، بمعنىٰ شجاع وصاحب حرب[5].

---

(1) مقاييس اللغة «حدث» (2/ 36).

(2) التاج والإكليل (1/ 290)، الكافي (ص: 10).

(3) لسان العرب «حدد» (1/ 583).

(4) تحرير التنبيه (ص: 348)، أنيس الفقهاء (ص: 173).

(5) لسان العرب «حرب» (1/ 595).

والحرابة **في الاصطلاح الفقهي**، هي: قطع الطريق وإخافة الناس وحمل السلاح عليهم، بغير عداوة ولا ثائرة(1).

وقال ابن عبد البر: «كل من قطع السبيل وأخافها وسعى في الأرض فساداً، بأخذ المال واستباحة الدماء، وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات، فهو محارب داخل تحت حكم الله تعالى في المحاربين، الذين يحاربون الله ورسوله... سواء كان مسلماً أو كافراً، حراً أو عبداً، وسواء وصل إلى ما أراد من أخذ الأموال والقتل أو لم يصل»(2).

حربي

الحربي هو المنسوب إلى دار الحرب، ودار الحرب هي: بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين(3).

حرز

مادة «حرز» **في الاستعمال اللغوي**: تدل على معنى الحفظ، والمكان الحصين الذي تحتفظ فيه الأشياء(4).

وفي الاستعمال الفقهي، يراد به: ماقصد بما وضع فيه حفظه به إن استقل بحفظه أو بحافظ غيره إن لم يستقل(5).

---

(1) الكافي (ص: 582).

(2) الكافي (2/ 1087).

(3) مقاييس اللغة «حرز» (2/ 38).

(4) مقاييس اللغة «حرص» (2/ 40).

(5) شرح حدود ابن عرفة (ص: 712).

حارصة

يرجع استعمال مادة «حرص» في اللغة إلى معنيين أصليين، أحدهما: الشق، والآخر: الجشع والإفراط في الرغبة، يقال: حرص القصار الثوب: إذا شقه، وحرص فلان على شيء يحرص حرصاً: إذا جشع واشتدت رغبته في الشيء[1].

ويقصد بالحارصة عند الفقهاء: الجرح الذي يشق الجلد شقاً خفيفاً[2].

حرم

مادة «حرم» في أصل استعمالها اللغوي تدل على المنع والتشدد، والحِرم بكسر الحاء، والحرام: نقيض الحلال[3].

والحَرَم بفتح الحاء والراء، يستعمل عند الفقهاء في باب الحج للدلالة على: المواضع المجاورة لمكة والمدينة، وسميت حرماً؛ لحرمة بعض الأمور فيها دون غيرها، من هذه الأمور: القتال، والاصطياد، والدخول بلا إحرام[4].

حريم

يستعمل الحريم في اللغة: للدلالة على ما لا يجوز مسه، ولا التدني منه[5].

وحريم العمارة المتداول عند الفقهاء في باب إحياء الموات، يقصد به: المواضع المجاورة لها[6].

---

(1) مقاييس اللغة «حرص» (2/ 40).

(2) أنيس الفقهاء (ص: 294).

(3) مقاييس اللغة «حرم» (2/ 45).

(4) أنيس الفقهاء (ص: 127).

(5) لسان العرب «حرم» (1/ 615).

(6) انظر حاشية الرهوني ط.دار الفكر، (7/ 101).

حضانة

مادة «حضن» في اللغة تفيد معنى الحفظ والصيانة، والحضن: هو ما دون الإبط إلى الكشح، ويطلق كذلك على الصدر والعضدين وما بينهما، ويجمع على أحضان، والاحتضان: جعل الشيء في الحضن وأحضان كل شيء: جوانبه[1].

والحضانة في الاصطلاح الفقهي: هي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسمه[2].

حقة

يطلق هذا اللفظ على ولد الناقة إذا استوفى ثلاثة أعوام، وطعن في السنة الرابعة، والحقة: اسم للأنثى، وتجمع على حقق، ويطلق على الذكر الحق، وجمعه على حقاق، وقد سمي ولد الناقة بهذا الاسم؛ لأنه في هذه المرحلة من عمره، يستحق أن يركب ويحمل عليه[3].

حكومة

معنى الحكومة عند الفقهاء: أن يقدر المجني عليه عبدا، ويقوم بعد برئه من الجناية سليماً، ويقوم معيباً للعيب الذي أحدثته الجناية في جسمه، والفرق بين قيمته سليماً ومعيباً، هو القدر الذي يجب على الجاني دفعه للمجني عليه، فإذا قوم سليماً بخمسين مثلاً، ومشيناً بأربعين، وجب على الجاني دفع عشر.

---

(1) مقاييس اللغة «حضن» (2/ 73).

(2) شرح الحدود (ص: 317).

(3) المصباح المنير «حقق» (1/ 144)، تحرير التنبيه (ص: 118).

والحكومة تكون في جراح الخطأ التي ليس فيها دية مقدرة، وفي جراح العمد التي لا قصاص فيها، وليس فيها شيء مقدر مثل عظم الصدر[1].

حلي

حلي الشيء بعيني يحلى، من باب تعب، حلاوة بمعنى حسن عندي وأعجبني، وحليت المرأة وتحلت: لبست الحَلية بفتح الحاء وسكون اللام، ويجمع على حُلِي، بضم الحاء وكسر اللام مع شد الياء، والحلي: ما يتزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة[2].

والحلي المتداول استعماله عند الفقهاء في باب الزكاة وغيره هو: ما يتزين به من مصوغ ذهب أو فضة خاصة.

حمى

مادة «حمى» في الاستعمال اللغوي تدل على مطلق المنع، يقال: حميت الشيء، أحميه حمياً وحماية: إذا منعته، والحمى هو الممنوع، والمكان الذي يمنع الغير من الاقتراب منه[3].

والحمى في الاستعمال الاصطلاحي هو: أن يحمي موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك لماشية الصدقة والخيل التي يحمل عليها، تلبية للمصلحة العامة[4].

---

(1) شرح الزرقاني على المختصر (8/ 34)، شرح الدردير (4/ 270).
(2) المصباح المنير «حلا»، القاموس المحيط «فصل الحاء باب الواو والياء» (4/ 321).
(3) القاموس المحيط (4/ 321)، «فصل الحاء باب الواو والياء».
(4) شرح الحدود (ص: 579).

حمارية

هذا الاسم لقب لمسألة من مسائل الإرث، تشتمل على زوج وأم أو جدة، وأخوين لأم فأكثر وشقيق وحده أو مع غيره.

وقد نزلت هذه المسألة بعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فلم يعط للشقيق شيئاً؛ لكونه عاصباً، ولم يبق له شيء بعد أخذ ذوي السهام فروضهم، ثم نزلت به مرة أخرى، فأراد أن يقضي فيها بالحكم الأول، فقال له أحد الأشقاء: هب إن أبانا كان حماراً أليست الأم تجمعنا؟ فحكم عمر ـ رضي الله عنه ـ بإشراك الإخوة الأشقاء للإخوة للأم بلا مفاضلة، وسميت بالحمارية؛ نسبة إلى لفظ الحمار الوارد في كلام أحد الأشقاء، وتسمى كذلك: «المشتركة»؛ لاشتراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة للأم، وسميت كذلك اليمية والحجارية؛ لأن أحد الأشقاء قال لعمر: هب إن أبانا كان حجراً مقلى في اليم أليست الأم تجمعنا؟[1].

حنث

مادة «حنث» في الاستعمال اللغوي تدل على معنى: الاثم، والمخالفة في اليمين، والميل من الباطل إلى الحق أو العكس، والتحنث: يدل على معنى التعبد، ومنه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حيراء»، أي: يتعبد، يقال: حنث في يمينه يحنث حِنثاً بالكسر: إذا لم يف بموجبها[2]، وهذا المعنى هو المراد باستعمال الكلمة فقهياً.

ويمين خنث هي: الحلف على شيء باستعمال إحدى الصيغتين الآتيتين: «والله لأفعلن كذا»، أو «والله إن لم أفعل كذا»، بشرط أن لا يكون المحلوف عليه مؤجلاً؛ إذ

---

(1) شرح الدردير (4/ 466).

(2) القاموس المحيط «فصل الحاء باب الثاء».

لو كان مؤجلاً لكانت يمين بر[1].

حوالة

الحوالة في اللغة: مأخوذة من التحويل الذي يفيد معنىٰ الانتقال، يقال: أحلت الشيء أحيله إحالة: إذا نقلته من موضع لآخر[2].

والحوالة في الاستعمال الفقهي، هي: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلىٰ ذمة المحال عليه، أو هي: طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرىٰ[3].

فالاستعمال اللغوي للحوالة يدل علىٰ مطلق النقل، سواء كان المنقول مادياً أو معنوياً، والاستعمال الاصطلاحي يدل علىٰ نقل الدين خاصة وهو نقل معنوي.

حيازة

الحيازة في اللغة تدل علىٰ معنىٰ الجمع والضم، ويقال: حزت الشيء أحوزه حوازاً وحيازة: إذا جمعته وضممته، وكل من ضم إلىٰ نفسه شيئاً فقد حازه[4].

والحيازة في الاستعمال الفقهي: بمعناها العام هي: وضع اليد علىٰ الشيء والاستلاء عليه، والتصرف فيه[5].

والتحويز هو: تسليم العطية أو الرهن من المعطي أو الراهن لمن ثبت له ذلك[6].

---

(1) شرح الدردير (2/ 131).
(2) المصباح المنير «حول» (1/ 157).
(3) شرح الحدود (ص: 441).
(4) المصباح المنير «حوز» (1/ 156)، تحرير التنبيه (ص: 342).
(5) ينظر شرح الدردير مع حاشية الدسوقي لمعرفة ما تصح به الحيازة، وشروطها عند المالكية (4/ 233 - 237).
(6) شرح الحدود (ص: 605).

حيض

الحيض في الاستعمال اللغوي يفيد معنى السيلان، يقال: حاضت الأرنب إذا سال منها الدم، وحاضت الشجرة، إذا خرج منها الصمغ، وسمي المكان الذي يجتمع فيه الماء حوضاً؛ لأن الماء يسيل إليه[1].

والحيض في الاستعمال الاصطلاحي هو: الدم الذي يرخيه رحم المرأة السليمة من الداء بعد بلوغها في أوقات معتادة، وله أسماء متعددة، منها: الحيض والطمث، والعراك، والضحك، والإكبار، والإعصار.

والاستحاضة هي: سيلان الدم من عرق في أدنى الرحم يسمى: العاذل في أوقات غير معتادة[2].

خراج

الخراج في استعماله الأصلي يدل على الغلة التي تخرجها الأرض، ثم استعمل في الجزية التي تأخذ من أهل الذمة، يقال: أدى أهل الذمة خراج رؤوسهم، بمعنى دفعوا الجزية المفروضة عليهم[3].

خرص

الخرص لغة: الحزر والتقدير.

وفي الاستعمال الفقهي: تقدير الثمرة المعلقة بأصلها، وحرزها على النخيل من الرطب تمراً[4].

---

(1) القاموس المحيط «فصل الحاء باب الضاد» (2/ 341).
(2) تحرير التنبيه (ص: 51).
(3) أساس البلاغة (ص: 106)، أنيس الفقهاء (ص: 185).
(4) تحرير التنبيه (ص: 130).

خسوف

مادة «خسف» في اللغة: تدل على معنى غموض الشيء وغروره[1].

والخسوف: هو حيلولة الأرض بين الشمس والقمر، وهو معروف، **وصلاة الخسوف:** هي صلاة ركعتين عند ذهاب ضوء القمر جهراً على الانفراد[2].

خطبة

الخُطبة بضم الخاء تستعمل عند الفقهاء للدلالة على الكلام المنثور المتضمن للترغيب، أو الترهيب، أو كليهما، مصدراً بالحمد والصلاة، مع كون المخاطب غير معين[3].

والخِطبة بكسر الخاء تطلق على التماس زواج المرأة من وليها.

خلطة

مادة «خلط» في اللغة: تدل على تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض، وتستعمل أيضاً في مطلق الجمع والضم، سواء أمكن تمييز أفراده المختلطة كما في خلط الحيوان، أو لا يمكن التمييز بينها، كخلط السوائل[4].

وفي الاستعمال الفقهي: يتداول لفظ الخلطة في باب الزكاة والقضاء، ففي باب الزكاة يقصد به: خلط المواشي بين مالكين فأكثر بشرط أن يبلغ عدد المواشي نصاب

---

(1) مقاييس اللغة، «خسف» (2/ 180).

(2) جواهر الإكليل (1/ 104).

(3) دستور العلماء (2/ 86).

(4) المصباح المنير «خلط» (1/ 177).

الزكاة قبل خلطها بأخرى، أو هي: اجتماع نصابي نوع نعم مالكيه فأكثر، فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد[1]. وفي باب القضاء يطلق هذا اللفظ: على القرائن التي تثبت وجود معاملة بين المدعي والمدعى عليه[2].

خلع

مادة «خلع» في الاستعمال اللغوي: تفيد معنى النزع والإزالة، والفصل، يقال: خلعت الثوب أخلعه خلعاً: إذا نزعته وأزلته، وخلع الوالي، يخلع خلعاً بمعنى فصل وأبعد من منصبه، ويسمى البسر الناضج خلعاً؛ لأنه يخلع قشره من رطوبته[3].

والخلع في الاستعمال الفقهي، هو: الطلاق مقابل عوض تدفعه الزوجة أو غيرها للزوج.

والخلع بمعناه الاصطلاحي، فيه معنى الإزالة أيضاً؛ لأن الزوجة بمثابة اللباس الساتر للزوج كما في الآية: **﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾**[4]، فكأن المخالع لزوجته قد أزال هذا اللباس الذي كان يستره ويقيه من الوقوع في المحرمات[5].

خلوة

الخلوة في الاستعمال اللغوي: تدل على فراغ الشيء وخلائه، يقال: خلا المكان: إذا فرغ، ولم يكن فيه شيء أو أحد، وخلا فلان: إذا وقع في موضع لا يزاحم فيه، وخلا به وإليه ومعه خلواً وخلوة بفتح الخاء: إذا اجتمع به في خلوة[6].

---

(1) شرح الحدود (ص: 108).

(2) نفس المصدر (ص: 667).

(3) مقاييس اللغة «خلع» (2/ 209)، دستور العلماء (2/ 93).

(4) سورة البقرة، الآية: 187.

(5) منح الجليل (4/ 3).

(6) تاج العروس (10/ 118).

وفي الاستعمال الفقهي: تطلق الخلوة على: انفراد الزوج بزوجته بمكان يمكن أن يقع بينهما فيه المسيس، [أي الاتصال الجنسي]. وهي نوعان:

- **خلوة الزيارة:** تثبت بزيارة أحدهما للآخر في منزله.

- **خلوة الاهتداء:** وهي المعبر عنها بـ«إرخاء الستور»، وسميت **خلوة اهتداء**؛ لأن كل واحد من الزوجين يسكن للآخر ويطمئن إليه، وإرخاء الستور كناية عنها ولو لم يقع هناك غلق باب ولا إرخاء ستر[1].

خنثى

لفظ «الخنثى» مأخوذ من الخنث، وهو اللين والتكسر، وجمعه خناثي.

وفي الاستعمال الاصطلاحي: يطلق على: من له فرج الرجال والنساء وليس له شيء منهما صحيح.

والخنثى المشكل: من له آلة الرجل وآلة المرأة ولم تظهر علامة يعلم لها أنه ذكر أو أنثى[2].

خيار

تدل مادة «خير» في الاستعمال اللغوي: على معنى العطف والميل، وسمي الخير خيراً؛ لأن كل واحد يميل إليه ويعطف على صاحبه، ومن ذلك الاستخارة؛ لأن فيها طلب خير الأمرين[3].

---

(1) المقدمات الممهدات (1/ 537)، حاشية الدسوقي (2/ 301).

(2) دستور العلماء (2/ 93).

(3) مقاييس اللغة (2/ 232).

والخيار في الاستعمال الفقهي: يتداول كثيراً في بابي النكاح والبيوع.

ففي باب البيوع يقصد به: البيع الذي يوقف بته أولا على إمضاء متوقع[1]، وهو على ثلاثة أنواع:

خيار الشرط: وهو أن يشترط أحد العاقدين الخيار لنفسه أو لغيره في أخذ المبيع أو رده في مدة تتحدد عند المالكية بحسب نوع المبيع.

خيار الرؤية: وهو أن يشتري إنسان شيئاً، لم يره على أن يكون له الخيار بعد رؤيته.

خيار العيب: وهو أن يشتري الإنسان شيئاً على أنه سالم من العيوب فيجده معيباً، فيخير بين إمضائه ورده[2].

وفي باب النكاح، يقصد به الاختيار الذي يثبت لأحد الزوجين في الطلاق وعدمه بسبب وجود عيب في الآخر.

دامغة

قال ابن فارس: «دمغ»، كلمة واحدة لا يتفرع ولا يقاس عليها، يقال: دمغته: إذا ضربته على رأسه حتى وصلت إلى دماغه، وهذه الضربة تسمى الدامغة[3].

وعند الفقهاء هي: طعنة في الرأس تخرق الجلدة الرقيقة المحيطة بالمخ، وهي آخر جراحات الرأس، ولا قصاص فيها[4].

---

(1) شرح الحدود (ص: 369).

(2) دستور العلماء (2/ 95).

(3) مقاييس اللغة «دمغ» (2/ 302).

(4) جواهر الإكليل (2/ 259).

دامية

الدامية: ضربة تؤثر في الجلد تأثيراً خفيفاً، بحيث لا تشقه، ولا يسيل منه الدم[1].

دلك

الدلك في الاستعمال اللغوي: يدل على زوال الشيء عن الآخر برفق، يقال: دلكت الشمس بمعنى زالت، والدَّلك: وقت دلوكها، أي: زوالها عن الاستواء، ودلكت الشيء: إذا مررت عليه بيدك؛ لأن يدك لم تكد تستقر على مكان دون مكان[2].

وفي الاستعمال الفقهي: يراد به: إمرار اليد على العضو المغسول، مع سيلان الماء أو بعده قبل جفافه[3].

دين

الدين مصدر لفعل دان يدين، وهو يستعمل لازماً ومتعدياً على الصحيح، يقال: دان يدين: إذا استقرض لنفسه، ودان غيره يدين: إذا أقرضه[4].

وفي الاصطلاح الفقهي: يطلق على ما يلزم، ويجب في الذمة بسبب عقد كالبيع، أو بسبب فعل شيء يترتب عنه عوض في الذمة، كإتلاف مال الغير[5].

ديوان

الديوان كلمة فارسية مُعَرَّبة، أصلها ديوَّان بكسر وتضعيف الواو، ثم بدل من أحد

---

(1) جواهر الإكليل (2/ 259).

(2) المصباح المنير «دلك» (1/ 199)، مقاييس اللغة «دلك» (2/ 298).

(3) جواهر الإكليل (1/ 15).

(4) مختار الصحاح «دين».

(5) دستور العلماء (2/ 118).

المضعفين ياء للتخفيف فقيل ديوان، وعند جمعه يرد إلى أصله فيقال: دواوين، وكذلك عند تصغيره حيث يصبح دويون.

ومعنى الديوان: هو الكتاب أو الكتب التي تسجل فيها أسماء الجيوش وأصحاب العطايا، وأول من وضعه من العرب هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

دية

الدية مأخوذة من ودى القتيل المقتول يديه دية، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم سمي المال المدفوع لولي المقتول دية، تسمية بالمصدر، وأصل دية ودية، حذفت الفاء من المصدر وعوض عنها بالهاء مثل عدة من وعد.

وتطلق الدية أحياناً على بدل ما دون النفس من الأطراف، وهي المعروفة بـ«الأرش»، وهو اسم لما يدفع من المال في الجناية على ما دون النفس[2].

وتنقسم الدية إلى ثلاثة أقسام:

- **دية الخطأ:** وهي مقدرة من الشرع ومؤقتة بزمن معين.
- **دية العمد:** وهي ليست مقدرة ولا مؤقتة بوقت معين.
- **دية التغليظ، أو شبه العمد:** وهي مقدرة وغير قابلة للتأجيل[3].

---

(1) القاموس المحيط (4/ 226)، تحرير التنبيه، (ص: 139 ـ 140).

(2) المصباح المنير (2/ 654)، أنيس الفقهاء (ص: 192/ 195)، دستور العلماء (2/ 119- 120)، التعريفات للجرجاني (ص: 106).

(3) المقدمات الممهدات (3/ 290 ـ 294).

ذكاة

مادة «ذكي» في الاستعمال اللغوي: تدل على معنيين: حدة الشيء ونفاذه، وعلى معنى التمام، يقال: ذكى الشاة يذكيها: إذا ذبحها ذبحاً تاماً، وذكت النار: إذا تم اشتعالها، وذكي فلان فهو ذكي، أي: متصف بالذكاء، وهو حدة في القلب، وسرعة في الفهم وتمامه[1].

والذكاة في الاصطلاح الفقهي عند المالكية، هي: قطع جميع الحلقوم أو نصفه، والودجين من المقدم، من غير رفع آلة الذبح قبل تمام القطع[2]، وهي على أربعة أنواع:

- **الذبح**: وهو الذي يصدق عليه التعريف السابق.

- **النحر**: وهو الطعن بآلة حادة في لبة الحيوان «منحره»، ثم يترك حتى يموت، وهي ذكاة الإبل[3].

- **العقر**: وهو جرح الحيوان الوحشي المعجوز عنه بسلاح محدد، أو بحيوان مدرب على الصيد[4].

- **النوع الرابع**: ذكاة الجراد ونحوه مما ليس له نفس سائلة من الحيوانات البرية، وتكون بأي فعل يموت به، كقطع رأسه، وإلقائه في الماء الحار...[5].

---

(1) تحرير التنبيه، (ص: 184)، مقاييس اللغة (2/ 357).

(2) شرح الدردير (2/ 99 ـ 100).

(3) جواهر الإكليل (1/ 208).

(4) جواهر الإكليل (1/ 210).

(5) المصدر نفسه (1/ 216).

ذمة

من معاني الذمة في اللغة: العهد، سمي بذلك؛ لأن نقضه يوجب الذم، وتطلق أيضاً على الأمان، لذلك سمي المعاهدون من الكفار أهل الذمة؛ لأنهم أمنوا على دمائهم وأموالهم بأدائهم الجزية للمسلمين(1).

والذمة عند الفقهاء: وصف يصير به الإنسان أهلاً لا يجاب ماله وما عليه، هذا باعتبارها وصفاً، وباعتبارها ذاتاً تعرف بأنها: نفس لها عهد(2).

ربح

الربح في الاستعمال الفقهي؛ يقصد به ـ في غير باب الزكاة ـ: الزيادة في ثمن المبيع على ثمنه الأول، سواء كان المبيع مشترى أولاً للتملك أو للتجارة.

وفي باب الزكاة: يطلق على: الزائد في ثمن المبيع المشترى للتجارة خاصة على ثمنه الأول(3).

رباط

مادة «ربط» في أصل استعمالها اللغوي: تدل على معنى الشد والثبات، يقال: فلان رابط الجأش: إذا كان شديد القلب والنفس، ومنه الرباط الذي هو ملازمه ثغر العدو(4).

وفي الاستعمال الاصطلاحي: يقصد به: ملازمة الثغر الذي يخشى منه هجوم العدو؛ قصد دفعه إذا هاجم(5).

---

(1) أنيس الفقهاء (ص: 182)، مقاييس اللغة (2/ 346).
(2) التعريفات للجرجاني (ص: 107)، دستور العلماء (2/ 125).
(3) شرح الحدود (ص: 102ـ 103).
(4) مقاييس اللغة «ربط» (2/ 178).
(5) شرح الحدود (ص: 197).

ربا

تدل كلمة «الربا» في الاستعمال اللغوي: على معنى، الزيادة والنماء والعلو والفضل، يقال: ربا الشيء يربو: إذا زاد، وربا المكان: إذا علا، وفلان أصابه الربو، أي: علو في النفس، والربوة: المكان المرتفع، سمي بذلك؛ لفضله على سائر الأماكن(1).

والربا في البيوع على نوعين:

- ربا الفضل: وهي عند المالكية: بيع الطعام المقتات المدخر بجنسه مناجزة مع فضل أحدهما على الآخر، وبيع أحد النقدين بمثله كذلك.

- ربا النساء: وهو بيع الطعام المدخر بمثله، اتفق الصنف أولاً مع تأخير أحد العوضين، وبيع أحد النقدين بجنسه أو بآخر كذلك(2).

رتق

الرَّتق بفتح الراء وسكون التاء: ضد الفتق، والرَّتَق بفتح الراء والتاء هو: إلتحام فرج المرأة وانسداد مسلك الذكر فيه، بحيث لا يمكن معه وطؤها(3)، وهذا المعنى هو المراد باستعمال الكلمة فقهياً.

رجعة

الرَّجعة بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح، اسم من رجع يرجع رجوعاً، وله معنى واحد في اللغة هو: الرد والتكرار(4).

---

(1) مقاييس اللغة (2/ 483)، دستور العلماء (2/ 128)، التعريفات (ص: 109).

(2) بداية المجتهد (2/ 95)، البهجة في شرح التحفة (2/ 25 ـ 26).

(3) القاموس المحيط «فصل الراء باب القاف» (3/ 243)، شرح الدردير (2/ 278).

(4) مقاييس اللغة «رجع» (2/ 490).

وفي اصطلاح الفقهاء: يقصد بها: رجوع الزوجة المطلقة، إلى عصمة زوجها من غير تجديد عقد، والمراجعة: عودة المرأة إلى زوجها بعد بينونتها، والفرق بينهما أن الرجعة تكون في العدة، ولا تتوقف على تجديد عقد النكاح، والمراجعة تكون بعد العدة وبينونة الزوجة بينونة صغرى، وتتوقف على تجديد العقد[1].

ردة

مادة «رد» في الاستعمال اللغوي: تدل على معنيين، هما: المنع والرجوع، يقال: رد فلان شيئاً فالشيء مردود، أي: ممنوع، ورد الشيء: رجعه، والرجعة اسم من الارتداد، يقال: ارتد فلان: إذا رجع[2].

والردة في **الاستعمال الاصطلاحي**، هي: رجوع المسلم إلى الكفر بعد تقرر إسلامه[3].

رشد

من معاني الرشد في اللغة: الصلاح، والاستقامة على الطريق، وخلاف الغي[4].

وفي اصطلاح الفقهاء، يطلق على: حفظ المال وحسن النظر في التصرف فيه. وهذا التعريف هو المعتمد في المذهب المالكي، وهو قول ابن القاسم، وبعض المالكية يضيفون شرطاً آخر في التعريف، وهو صلاح الدين، فالرشيد عند هؤلاء هو: من يحفظ ماله ويحسن استثماره، مع كونه من أهل الصلاح[5].

---

(1) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي (2/ 415)، شرح الحدود (ص: 275).
(2) المصباح المنير «رد» (1/ 224).
(3) شرح الحدود (ص: 691).
(4) مقاييس اللغة «رشد» (2/ 398)، المصباح المنير «رشد» (2/ 227).
(5) بداية المجتهد (2/ 281)، شرح ميارة على تحفة ابن عاصم (ص: 202).

وهذا التعريف يوافق مذهب الشافعية.

رشوة

مادة «رشى» في أصل معناها اللغوي تفيد معنى السبب، والتوصل إلى شيء برفق وملاينة، يقال: ترشى رجل آخر: إذا لاينه، ويقال لحبل الدلو: الرشاء؛ لأنه سبب لنزع الماء من البئر[1].

وفي **الاستعمال الاصطلاحي**، تطلق: على ما يعطى للحاكم وغيره لإبطال حق أو لإحقاق باطل[2].

رضاع

لفظ الرضاع في أصل استعماله اللغوي: يدل على إطباق الشفتين على محل خروج اللبن من الثدي؛ لطلب خروجه[3].

وفي الاستعمال الاصطلاحي: يطلق على: وصول لبن امرأة إلى جوف الصغير خالصاً أو ممزوجاً بغيره يكون اللبن غلباً، من فم الصغير أو أنفه، أو بواسطة حقنه مغذية، في مدة الرضاع[4].

رعاف

الرعاف في أصل استعماله اللغوي: يدل على معنى: السبق والتقدم، يقال: فرس راعف بمعنى سابق ومتقدم، ثم استعمل في خروج الدم من الأنف، وفي الدم الخارج

---

(1) أنيس الفقهاء (ص: 230)، مقاييس اللغة (2/ 397).

(2) التعريفات (ص: 111)، دستور العلماء (2/ 236).

(3) مقاييسي اللغة «رضع» (2/ 400)، شرح الحدود (ص: 307).

(4) شرح الدردير (2/ 503)، دستور العلماء (2/ 137).

نفسه، وهذا المعنى هو المقصود عند الفقهاء[1].

رقبى

مادة «رقب» في اللغة تدل على الانتصاب لمراعاة شيء، وعلى الحفظ، والانتظار، والرقبى: اسم من المراقبة، وهي تدل على المشاركة في الانتظار[2].

وفي اصطلاح فقهاء المالكية، هي: تحبيس رجلين دارا بينهما على أن من مات منهما فحظه حبس على الآخر[3].

وسميت رقبى؛ لأن كل واحد منهما يراقب موت صاحبه؛ لتبقى له[4].

ركاز

مادة «ركز» في أصل استعمالها اللغوي: تدل على: إثبات شيء في آخر، يقال: ركزت الرمح ركزاً: إذا أثبته في الأرض، والركاز هو: المال المدفون في الجاهلية، ويطلق أيضاً على مطلق المعادن الموجودة في الأرض من باب الاستعارة[5].

وفي استعمال الفقهاء: يطلق على: المال المدفون في العهد الجاهلي[6]، وهو معنى من معانيه اللغوية.

---

(1) تحرير التنبيه (ص: 265)، المصباح المنير «رعف» (1/ 220 ـ 231).

(2) مقاييس اللغة «رقب» (2/ 427).

(3) شرح الحدود (ص: 596).

(4) تحرير التنبيه (ص: 263).

(5) مقاييس اللغة «ركز» (2/ 433 ـ 434)، أساس البلاغة «ركز»، (ص: 175).

(6) شرح الحدود (ص: 108).

ركوع

الركوع في الاستعمال اللغوي: يدل على: مطلق الانحناء، سواء كان من الإنسان أو من غيره، يقال: ركع الرجل: إذا انحنى، وكل منحن راكع[1].

وفي الاستعمال الاصطلاحي: يطلق الركوع: على انحناء ظهر الإنسان وطأطاة رأسه في الصلاة[2].

رهن

الرهن في اللغة: يدل على معنى: الثبوت والحبس، يقال: رهن الشيء يرهن فهو راهن: إذا ثبت ودام، ورهنت الشيء عند فلان وأرهنته شيئاً: إذا حبسته عنده، ويجمع الرهن على رهان ورهون[3].

وفي الاصطلاح الفقهي: يراد بالرهن: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه من المدين[4].

ويقال لدافع الرهن: الراهن، ولآخذه: المرتهن، والشيء المدفوع وثيقة يسمى مرهوناً ورهناً ورهيناً[5].

زكاة

أصل الزكاة في الاستعمال اللغوي، هو: النماء والطهارة، ويقال: زكا الزرع يزكو:

---

(1) مقاييس اللغة «ركع» (2/ 434 ـ 435)، المصباح المنير (1/ 237).

(2) شرح الحدود (ص: 83).

(3) المصباح المنير «رهن» (1/ 242)، مقاييس اللغة «رهن» (2/ 452).

(4) تحرير التنبيه (ص: 116)، شرح الحدود (ص: 423).

(5) تحرير التنبيه (ص: 116).

إذا نما وازداد، وزكى شخص نفسه: إذا طهرها من الذنوب، وزكى ماله: إذا طهره بإخراج زكاته[1].

وفي الاستعمال الاصطلاحي: تطلق الزكاة على: إخراج جزء معلوم من المال إذا بلغ نصاباً، ودفعه في مصارف معينة نص عليها الشرع[2].

زنا

الزنا ورد مقصوراً وممدوداً، المقصور لغة أهل الحجاز، والممدود لغة نجد، قال الفراء: المقصور مأخوذ من زني يزني، والممدود جاء من زانى يزاني، يقال: زناها يزانيها مزاناة وزناء[3].

ومن معاني الزنا في اللغة: الفجور، يقال: زنا يزني بمعنى فجر[4].

وفي الاصطلاح الشرعي: يدل الزنا الموجب للحد على: إدخال الحشفة أو قدرها من مكلف مسلم في فرج آدمي **لا** ملك له فيه ولا شبهة عمداً[5].

سباق

السباق مشتق من السبق، وهو يدل على التقديم، والسباق أو المسابقة: يفيد الاشتراك في السبق[6].

---

(1) مقاييس اللغة (3/ 17)، أنيس الفقهاء (ص: 131).
(2) شرح الحدود (ص: 101)، معجم لغة الفقهاء (ص: 233).
(3) المصباح المنير (1/ 257).
(4) القاموس المحيط (1/ 341).
(5) شرح الدردير (4/ 314)، شرح الحدود (ص: 693).
(6) المصباح المنير «سبق» (1/ 265)، مقاييس اللغة (3/ 129).

وفي **الاستعمال الفقهي**، يراد به: التسابق في قطع مسافة معينة بخيل ونحوه، أو إصابة هدف معين، بجعل من أحد المتسابقين أو غيرهم[1].

سُتْرة

مادة «ستر» **في أصل استعمالها اللغوي: تدل** على معنى الغطاء، يقال: سترت الشيء ستراً: إذا غطيته، والسترة والستار: مطلق ما يستتر به[2].

وفي **الاستعمال الاصطلاحي**، تطلق السترة على: ما ينصبه المصلي أمامه علامة على مصلاه، سميت بذلك؛ لأنها تحجب المارة من المرور أمام المصلي[3].

سجود

السجود في **الاستعمال اللغوي**: يدل على الخضوع والتذلل، وكل ما ذل فقد سجد[4].

وفي **الاستعمال الاصطلاحي**: يطلق على: هيئة خاصة يكون عليها المصلي وهي: وضع الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأصابع القدمين على الأرض، أو ما اتصل بها[5].

ويحصل السجود بمس الأرض أو ما اتصل بها بالجبهة والأنف فقط؛ لذلك اقتصر ابن عرفة على حده بقوله: السجود: «مس الأرض أو ما اتصل بها من سطح، محل المصلي كالسرير، بالجبهة والأنف»[6].

---

(1) شرح الدردير (2/ 208 ـ 209).
(2) مقاييس اللغة «ستر» (3/ 132).
(3) المصباح المنير «ستر» (1/ 266).
(4) مقاييس اللغة «سجد» (3/ 123)، تحرير التنبيه (ص: 78).
(5) معجم لغة الفقهاء (ص: 241).
(6) شرح الحدود (ص: 84).

سحر

السحر في اللغة: يطلق على: إخراج الباطل في صورة الحق، وعلى الخديعة، وعلى الاستمالة برقة الكلام وحسن تركيبه[1].

وفي **الاستعمال الفقهي:** هو: الأمر الخارق للعادة المسبب عن سبب معتاد[2].

سحاق

السحاق أو المساحقة في الاستعمال الفقهي: أن تحتك امرأة بأخرى [أي: بفرجهما] حتى تنزلا معا[3].

سحور

السَّحور بفتح السين يطلق على: ما يؤكل ويشرب عند السَّحر بفتح السين، وهو: الوقت الذي قبل الفجر، يجمع على أسحار.

والسُّحور بضم السين: هو الأكل في السحر بفتح السين[4].

سدل

السدل في اللغة، يدل على: إرخاء الشيء وإرساله من الأعلى إلى الأسفل تقول: سدلت الثوب، أي: أرخيته، ومنه أرخى الليل سدوله، أي: ستره[5].

وفي **الاستعمال الفقهي**، يدل على: إرخاء المصلي يديه إلى جنبيه أثناء الصلاة[6].

---

(1) مقاييس اللغة «سحر» (3/ 138)، المصباح المنير «سحر» (1/ 167).

(2) شرح الحدود (ص: 693).

(3) جواهر الإكليل (2/ 284).

(4) المصباح المنير «سحر» (1/ 267)، مقاييس اللغة «سحر» (3/ 138).

(5) مقاييس اللغة «سدل» (3/ 154)، المصباح المنير «سدل» (1/ 171).

(6) جواهر الإكليل (1/ 52).

سرقة

السرقة في أصل استعمالها اللغوي: تدل على أخذ الشيء من الغير في خفاء وتستر، واسترق السمع: إذا سمعه مستخفياً، وهو من استعمالاته المجازية[1].

وفي الاستعمال الفقهي: تطلق السرقة الموجبة لقطع اليد على: أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً بلغ نصاباً، لا ملك له فيه ولا شبهة، أخرجه من حرزه على وجه الاستخفاء[2].

ساعي

الساعي في الاستعمال الفقهي هو: الشخص المكلف بجمع زكاة الأنعام على أصحابها.

سعوط

السعوط في اللغة: يطلق على: الدواء الذي يصب في الأنف[3].

وفي الاستعمال الفقهي: يطلق على: اللبن الذي يصب في أنف الصبي، ويصل إلى جوفه أو حلقه[4].

سعي

من معاني **السعي في الاستعمال اللغوي**: التحفز في المشي، وهو دون الجري، والقصد والعمل والكسب[5].

---

(1) مقاييس اللغة «سرق» (3/ 154)، أنيس الفقهاء (ص: 176)، أساس البلاغة «سرق» (ص: 209).
(2) شرح الحدود (ص: 109)، التعريفات (ص: 118)، معجم لغة الفقهاء (ص: 243).
(3) المصباح المنير (1/ 277).
(4) جواهر الإكليل (1/ 399).
(5) المصباح المنير «سعي» (1/ 277)، أنيس الفقهاء (ص: 96).

وفي الاستعمال الاصطلاحي: يطلق على: المشي بين الصفا والمروة، سبع مرات، بدءاً بالصفا وانتهاء بالمروة.

سفتجة

السفتجة لفظ فارسي معرب أصله: سفقتة، وتجمع سفتجة على سفاتج ومعناها: الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلده؛ ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده[1].

وهذه المعاملة ممنوعة عند المالكية في حالة الأمن على النفس والمال، لانتفاع المقرض بعدم دفع تكاليف نقل ما اقرضه، وتجوز في حالة الخوف[2].

وتعرف السفتجة اليوم بـ«الحوالة المالية»[3].

سفر

مادة «سفر» في أصلها اللغوي: تدل على معنى الانكشاف والجلاء، يقال: سفرت المرأة سفوراً: إذا أظهرت وجهها وكشفته، ثم استعمل في قطع المسافة؛ لأن المسافر ينكشف عن مكانه، وينجلي عنه عند سفره[4].

وفي الاستعمال الفقهي، يراد به: خروج الشخص عن عمارة موطن إقامته قاصداً مكاناً يبعد بمسافة (نحو 84 كلم عند المالكية) يصح فيها قصر الصلاة[5].

---

(1) القاموس المحيط (1/ 301)، أنيس الفقهاء (ص: 225)، شرح الدردير (3/ 226).

(2) جواهر الإكليل (2/ 76).

(3) معجم لغة الفقهاء (ص: 245).

(4) مقاييس اللغة «سفر» (3/ 82)، المصباح المنير «سفر» (1/ 278).

(5) معجم لغة الفقهاء (ص: 245).

سكر

مادة «سكر» في أصل استعمالها اللغوي: تفيد معنى الحيرة، وقد سمي تناول ما يعطل وظيفة العقل من الأشربة سكرا؛ لما يحدثه من الحيرة والاضطراب[1].

والسكر الموجب للحد عند الفقهاء هو: شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختاراً بلا ضرورة ولا عذر[2].

سلب

مادة «سلب» في الاستعمال اللغوي: تدل على: أخذ الشيء بخفة واختطاف يقال: سلب الشيء يسلبه سلباً: إذا اختطفه، والسلب بسكون اللام: ضد الإيجاب، وبفتحها يدل على الشيء المسلوب، أي: المختطف[3].

وفي الاستعمال الفقهي: يطلق السلَب بفتح اللام على: ما يأخذه المقاتل من ثياب المقتول وسلاحه ومركبه[4].

سلم

السلم أو السلف في الاستعمال اللغوي: يفيد معنى، التقديم والاستعجال[5].

وفي الاستعمال الفقهي: يطلق على: البيع الذي يتقدم فيه الثمن ويتأخر المثمن لأجل[6].

---

(1) مقاييس اللغة «سكر» (3/ 89).
(2) شرح الحدود (ص: 719).
(3) دستور العلماء (2/ 178)، مقاييس اللغة «سلب» (3/ 92).
(4) شرح الحدود (ص: 208)، دستور العلماء (2/ 178).
(5) مقاييس اللغة «سلم» (3/ 96)، تحرير التنبيه (ص: 209).
(6) شرح الدردير (3/ 195).

سمحاق

السمحاق في اللغة: هي: القشرة الرقيقة التي فوق عظم الرأس(1).

وعند الفقهاء، تطلق على: الطعنة التي تنفذ إلى هذه القشرة وتزيلها(2).

سمسار

السمسار في اللغة: يطلق على: الشخص المتوسط بين البائع والمشتري، يجمع على سماسرة(3)، وبهذا المعنى يستعمل عند الفقهاء.

سواك

مادة «سوك» في اللغة تدل على معنى الحركة والاضطراب، يقال: تساوكت الإبل: إذا اضطربت أعناقها من الهزال، ومن هذا المعنى اشتق اسم السواك، وهو العود الذي يتخذ عادة من الأرك، ويطلق السواك على العود نفسه، وعلى استعماله(4).

وفي الاستعمال الفقهي: يطلق على: استعمال عود الأرك، أو الأصبع؛ لتنظيف الفم(5)، وهو أعم من المعنى اللغوي.

شركة

الشركة بكسر الشين وسكون الراء، وبفتح الشين وكسر الراء معناها لغة: الاختلاط، وعدم الانفراد، تقول: شاركت فلاناً: إذا صرت شريكاً له، وأشركته: إذا

---

(1) القاموس المحيط (3/ 255).

(2) جواهر الإكليل (2/ 259).

(3) القاموس المحيط «فصل السين باب الكاف» (2/ 53).

(4) مقاييس اللغة «سوك» (3/ 118).

(5) شرح الدردير (1/ 102).

جعلته شريكاً لك، وسميت الشركة شركة؛ لعدم انفراد أحد المشتركين بالتصرف فيها[1].

وفي الاصطلاح الفقهي: تطلق ـ بمعناها العام ـ علىٰ: الإذن المتبادل بين مالكين فأكثر في التصرف في مالهما أو مالهم[2]، وتتنوع عند المالكية إلىٰ خمسة أنواع:

ـ **شركة المفوضة**: وهي أن يطلق كل من الشريكين التصرف لصاحبه في مال الشركة، وسميت بهذا الاسم؛ لتفويض كل منهما ماله لصاحبه[3].

ـ **شركة العنان**: وهي التي يشترط فيها الشريكان أن لا يتصرف أحدهما إلا بإذن الآخر[4].

ـ **شركة الأبدان أو العمل**: وهي الشركة التي تتم بين الحرفيين، كالخياطين والبنائين.

ـ **شركة الأوجه أو الذمم**: وهي أن يشتري شخصان شيئاً بالدين؛ ليتجرا فيه معاً علىٰ أن الربح بينهما[5].

ـ **شركة المضاربة**: وتسمىٰ، القراض، وسيأتي معناها في حرف القاف.

شغار

الشغار في اللغة: يدل علىٰ الانتشار وعدم الضبط، والخلو، وعلىٰ رفع الكلب إحدىٰ رجليه عند التبول[6].

---

(1) مقاييس اللغة «شرك» (3/ 265).

(2) شرح الدردير (3/ 348).

(3) شرح الدردير (3/ 351)، شرح ميارة على التحفة (2/ 123).

(4) جواهر الإكليل (2/ 119).

(5) شرح ميارة على تحفة ابن عاصم (2/ 123).

(6) مقاييس اللغة «شغر» (3/ 196).

وفي الاستعمال الفقهي: يطلق الشغار على: تزويج شخص أخته أو بنته لآخر على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته، ثم إذا كان هذا الزواج خالياً من الصداق سمي: صريح الشغار، وإذا سمي الصداق لهما سمي: وجه الشغار[1].

شهادة

تدل مادة «شهد» في اللغة على: الحضور والإعلام والعلم[2].

وفي الاستعمال الفقهي: تدل على: إخبار الحاكم عن علم ليقضي بمقتضاه[3].

شياع

من معاني الشياع في اللغة: الانتشار والاختلاط، يقال: شاع الحديث: إذا ذاع وانتشر بين الناس، وشاع اللبن في الماء: إذا اختلط به[4].

وفي الاستعمال الفقهي: يطلق على: السهم المبهم في جملة من الأسهم، سمي بذلك؛ لأنه مختلط بسائر الأسهم ومنتشر فيها.

شورى

مادة «شور» في اللغة: تفيد معنيين: إبداء الشيء وإظهاره وعرضه، وأخذ الشيء، تقول: شرت الدابة: إذا أظهرتها وعرضتها للبيع، وأشرت العسل: إذا أخذتها من الخلية[5].

---

(1) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي (2/ 307).
(2) مقاييس اللغة «شهد» (3/ 221).
(3) شرح الدردير (4/ 164).
(4) مقاييس اللغة (3/ 236).
(5) مقاييس اللغة «شور» (3/ 226 ـ 227)، المصباح المنير «شور» (1/ 326)، أساس البلاغة «شور» (ص: 244).

وفي **الاستعمال الاصطلاحي**: تدل على: أخذ رأي الغير قبل الإقدام على الفعل.

شفعة

الشفعة في اللغة: اسم من الشفع، وهو يدل على معنى الضم، يقال: شفع فلان الشيء شفعاً: إذا ضمه إلى الفرد وجعله زوجاً له[1].

وفي **الاستعمال الفقهي**: حدها ابن عرفة بقوله: الشفعة: هي استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه[2].

صداق

تدل مادة «صدق» في الاستعمال اللغوي: على قوة الشيء قولاً كان أو غيره، ومنه الصدق الذي هو خلاف الكذب، سمي بذلك؛ لقوته في نفسه، ولأن الكذب لا قوة له، ومن هذا المعنى أخذ لفظ الصداق الذي يجعل للمرأة، سمي بذلك؛ لقوته، ولكونه حقاً يلزم[3].

وفي **الاصطلاح الفقهي**: هو إعطاء الزوج لزوجته مالاً يصح الانتفاع به، لا يقل عن ربع دينار أو ما يساويه في القيمة، مقابل الاستمتاع بها[4].

وسمي الصداق مهراً، ونحلة، وفرضة، والأجر، والعقر، وصدقة[5].

---

(1) المصباح المنير «شفع» (1/ 317)، أنيس الفقهاء (ص: 271).

(2) شرح الحدود (ص: 501).

(3) مقاييس اللغة «صدق» (3/ 338).

(4) شرح الدردير (2/ 293)، وشرح ميارة على تحفة ابن عاصم (1/ 157).

(5) تحرير التنبيه (ص: 284).

صدقة

أشرت إلى أن مادة «صدق» تفيد في اللغة معنى القوة، ومنها اشتقت كلمة صدقة؛ لأن إخراج شيء من المال صدقة، عنوان على قوة الإيمان في النفس.

وفي الاستعمال الاصطلاحي، تطلق على: تمليك شخص لآخر ما يصح الانتفاع به؛ ابتغاء الأجر والثواب عند الله[1].

صرف

من معاني «صرف» في اللغة: الرد والرجوع، يقال: صرفت القوم صرفاً، وانصرفوا: إذا رجعتهم فرجعوا[2].

وعند الفقهاء: تستعمل كلمة الصرف للدلالة على: بيع الدنانير بالدراهيم أو العكس، أو أحدهما بفلوس[3]، ويعرف كذلك، بأنه: بيع الأثمان بعضها ببعض[4].

وسمي هذا البيع صرفاً؛ لرجوع الدينار إلى الدرهم أو العكس إذا أخذ بدله، أو لصرفه عن باقي البيوع في اشتراط المماثلة والتقابض والحلول[5].

صعيد

الصعيد في اللغة: هو ما ارتفع عن وجه الأرض من أجزائها، سواء كان عليه تراب أم لا، وذهب الأصمعي إلى أن الصعيد هو: التراب، وقال الزجاج: لا يختلف أهل اللغة على أن الصعيد ليس بالتراب[6].

---

(1) شرح الحدود (ص: 599).

(2) مقاييس اللغة «صرف» (3/ 342)، التعريفات (ص: 132).

(3) شرح الحدود (ص: 335).

(4) التعريفات (ص: 132).

(5) تحرير التنبيه، (ص: 197).

(6) مقاييس اللغة «صعد» (3/ 287)، أنيس الفقهاء (ص: 58).

والصعيد عند المالكية هو: مطلق أجزاء الأرض، سواء كان حجراً أو تراباً أو معدناً، ـ غير النقدين والجواهر ـ وسواء بقي في مكانه أو نقل إلى مكان آخر، بشرط أن لا تغيره الصنعة عن أصله[1].

صائل

من معاني «الصول» في اللغة: الوثب والقهر والاستطال، يقال: صال فلان على آخر يصول: إذا قهره واستطال عليه[2].

وفي الاستعمال الفقهي: يطلق الصائل على: الشخص الذي يهاجم الآخر لقتله، أو أخذ ماله، أو للاعتداء على محارمه[3].

صاع

الصاع: هو مكيال قدره عند أهل المدينة، أربعة أمداد، كل مد يساوي ملء اليدين المتوسطتين غير مقبوضتين ولا مبسوطتين، وسمي صاعاً؛ لأنه يصوع بالمكيل، أي: يدور به[4].

صلاة

الصلاة في أصل استعمالها اللغوي: تفيد معنى الدعاء والرحمة والاستغفار، فإذا نسبت إلى الله أفادت معنى الرحمة وحسن الثناء، وإذا كانت من الملائكة دلت على معنى الاستغفار، ومن الإنسان تعني الدعاء[5].

---

(1) جواهر الإكليل (1/ 27 ـ 28).

(2) مقاييس اللغة «صول» (3/ 322)، المصباح المنير «صول» (1/ 352).

(3) شرح الدردير (4/ 357).

(4) مقاييس اللغة «صوع» (3/ 321)، شرح الزرقاني على المختصر (2/ 185).

(5) تحرير التنبيه (ص: 30)، المصباح المنير (1/ 346)، مقاييس اللغة (3/ 300).

وفي الاستعمال الاصطلاحي: تدل على: عبادة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط[1].

وهذا التعريف يصدق على الصلاة المشتملة على الركوع والسجود، وعلى صلاة الجنازة، وعلى سجدة التلاوة؛ لأنها تسمى صلاة عند المالكية[2].

صلح

الصلح في اللغة: اسم من المصالحة، يقال: صالح يصالح صلاحاً ومصالحة، ومعناه: المسالمة والموافقة بعد المنازعة والمخالفة[3].

وفي الاستعمال الفقهي: يطلق الصلح على: الانتقال عن حق أو دعوى بعوض؛ لرفع نزاع أو خوف وقوعه[4]، وهو على ثلاثة أقسام: صلح عن إقرار، صلح عن إنكار، صلح عن سكوت. وفي الأحوال الثلاث، قد يكون بيعاً، وقد يكون إجارة، وقد يكون هبة[5].

صماء

الصماء عند اللغويين: هو: التحاف الشخص بثوب من غير أن يجعل له موضعاً يخرج منه اليد[6].

---

(1) شرح الحدود (ص: 65).
(2) شرح الحدود (ص: 65)، شرح الدردير (1/ 139).
(3) المصباح المنير «صلح» (1/ 345).
(4) شرح الحدود (ص: 439).
(5) شرح الدردير (3/ 309).
(6) المصباح المنير (1/ 348).

وعند **الفقهاء**: يطلق على هيئة خاصة في الجلوس، وهي: أن يجلس الإنسان ويلقي ثوباً على منكبيه ويشتمل به، مخرجاً إحدى يديه من تحته ويبقى جنبه مكشوفاً. وهذه الجلسة ممنوعة في الصلاة[1].

صوم

الصوم في الاستعمال الغوي: يدل على مطلق الإمساك والامتناع، سواء كان عن شيء مادي أو معنوي[2].

وفي **الاستعمال الاصطلاحي**: هو: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية[3].

صيد

الصيد مصدر من صاد يصيد صيداً، ويرى ابن فارس: أن أصل استعمال كلمة **الصيد في اللغة**: يدل على معنى مضي الشيء، غير ملتفت ولا مائل، ثم اشتق من هذا المعنى الصيد الذي يدل على الحيوان المصيد؛ لأنه في حال فراره يمر مراً، ولا يعرج على شيء[4].

وفي **الاستعمال الفقهي**: يطلق الصيد مصدراً ويراد به: أخذ الحيوان المتوحش غير المقدور عليه، برياً كان أو بحرياً بقصد[5]، ويطلق اسماً على: الحيوان المتوحش المعجوز عن إمساكه[6].

---

(1) شرح الدردير (1/ 219)، جواهر الإكليل (1/ 42).

(2) مختار الصحاح «صوم»، (ص: 157)، مقاييس اللغة (3/ 323).

(3) شرح الدردير (1/ 509)، التعريفات (ص: 136).

(4) مقاييس اللغة (3/ 325).

(5) شرح الحدود (ص: 157).

(6) التعريفات (ص: 136).

ضالة

مادة «ضل»في الاستعمال اللغوي: تدل على معنى الضياع والحياد عن القصد، والضالة هي: الحيوان الضائع ذكراً كان أو أنثى. ويرى الأزهري: أن الضالة تشمل حتى الإنسان الضائع أيضاً، وتجمع الضالة على ضوال(1).

وفي الاستعمال الفقهي: تطلق الضالة على: النعم الموجود في حرز غير محترم(2).

ضمان

الضمان في أصل استعماله اللغوي: يدل على: جعل الشيء في آخر يحتويه تقول: ضمنت الشيء: إذا جعلته في وعائه(3).

وفي الاستعمال الفقهي: يرد الضمان بمعنيين:

أولهما: التزام الشخص أداء الحق عن الآخر، وإن لم يؤده. وله أسماء أخرى، منها: الكفالة والزعامة والحمالة(4).

ثانيهما: تعويض الشيء الضائع أو قيمته، من ذلك ضمان المتلفات.

طعام

الطعام في الاستعمال اللغوي: هو: مطلق ما يؤكل، وعند أهل الحجاز: يقصد به البر خاصة(5).

---

(1) المصباح المنير (2/ 363)، مقاييس اللغة «ضل» (3/ 356)، تحرير التنبيه (ص: 258).

(2) شرح الحدود (ص: 611).

(3) مقاييس اللغة «ضمن» (3/ 372)، المصباح المنير «ضمن» (2/ 364).

(4) تحرير التنبيه (ص: 228).

(5) المصباح المنير «طعم» (2/ 373)، مختار الصحاح «طعم» (ص: 165).

وفي اصطلاح فقهاء المالكية: يطلق على: الحبوب التي تقتات في الغالب[1].

طلاق

مادة «طلق» في أصل استعمالها اللغوي: تفيد معنى التخلية والإرسال وإزالة القيد[2].

وفي الاصطلاح: تدل كلمة الطلاق على: إزالة عصمة الزوجة، وعبر عنه ابن عرفة بقوله: «الطلاق: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، موجباً تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق، حرمتها عليه قبل زوج»[3].

طمأنينة

الطمأنينة اسم من الاطمئنان وهو: السكون، يقال: اطمأن قلبه: إذا سكن[4].

وفي الاستعمال الفقهي: تطلق على: التأني زمناً يسيراً في الركوع والسجود والرفع منهما حتى تذهب حركة الأعضاء[5].

طهارة

الطهارة في الاستعمال اللغوي: تفيد معنى النظافة والنزاهة.

وفي الاستعمال الاصطلاحي: تنقسم إلى قسمين:

---

(1) شرح الحدود (ص: 187).

(2) المصباح المنير «طلق» (2/ 376 ـ 377)، القاموس المحيط «فصل الطاء باب القاف» (3/ 267)، وتحرير التنبيه (ص: 291).

(3) شرح الحدود (ص: 253).

(4) مقاييس اللغة (3/ 422).

(5) جواهر الإكليل (1/ 49)، شرح الزرقاني على خليل (1/ 202).

- **طهارة الحدث**، وهي: الوضوء والغسل وما ينوب عنهما وهو التيمم.

- وطهارة **الخبث**، وهي: إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان.

فالطهارة بالمعنى الأول حكمية، وبالمعنى الثاني حقيقية[1].

طواف

الطواف في اللغة: مصدر طاف بالشيء أو حوله يطوف: إذا أحاط به واستدار[2].

وفي الاستعمال الاصطلاحي: استدارة الحاج أو المعتمر بالكعبة سبع مرات بشروط مخصوصة. وهو على ثلاثة أنواع:

- **طواف القدوم:** ويسمى أيضاً: طواف القادم، وطواف الورود والوارد، وطواف تحية.

- **طواف الإفاضة:** ويعرف أيضاً: بطواف الزيارة، وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف الصدر.

- **طواف الوداع:** ويسمى أيضاً: طواف الصدر[3].

ـ ظهار

الظهار في اللغة: مشتق من الظهر؛ لأن المُظاهر يشبه زوجته بظهر أمه، ووجه الشبه هو الحرمة، فكما أن ركوب ظهر الأم حرام، فكذلك إتيان الزوجة يصبح حراماً.

---

(1) أنيس الفقهاء (ص: 46)، تحرير التنبيه، (ص: 34)، بداية المجتهد (1/ 7).

(2) المصباح المنير «طوف» (2/ 380)، أساس البلاغة «طوف» (ص: 286).

(3) تحرير التنبيه (ص: 169)، شرح الحدود (ص: 151).

وفي الاستعمال الاصطلاحي: هو: تشبيه مسلم من يحل له وطؤها، أو تشبيه جزء منها بمن تحرم عليه أو بجزئها[1].

﴿ عتق

مادة «عتق» في اللغة: تدل على معان منها: القدم، والجمال والحرية، فالشيء العتيق هو القديم، والفرس العتيق: هو الفرس الجواد الرائع، وعتق المملوك: خروجه من الرق وتحريره[2].

وفي الاستعمال الاصطلاحي: يطلق على: رفع الملك عن الآدمي المملوك؛ ليتمتع بكل ما يتمتع به الأحرار من حقوق[3].

﴿ عدالة

العدالة في اللغة: تدل على معنى الاستقامة والاستواء.

وفي الاستعمال الاصطلاحي: تدل على: اجتناب الكبائر من الذنوب، واتقاء الصغائر منها في غالب الأحوال، والابتعاد عما يخل بالمروءة[4].

﴿ عدة

العدة مأخوذة من عد الشيء يعده عدا: إذا حسبه وأحصاه على وجه التفصيل، وتجمع على عدد، مثل سدرة وسدر[5].

---

(1) شرح الدردير (2/ 439 ـ 440)، شرح الحدود (ص: 281).
(2) مختار الصحاح «عتق» (ص: 173)، أنيس الفقهاء (ص: 169).
(3) انظر شرح الرصّاع (ص: 723).
(4) شرح ميارة الفاسي على تحفة ابن عاصم (1/ 51).
(5) المصباح المنير «عدد» (2/ 396)، أنيس الفقهاء (ص: 167).

وفي **الاستعمال الفقهي**: تطلق العدة على: المدة التي تنتظرها الزوجة وتمنع فيها من النكاح، بسبب طلاقها، أو موت زوجها، أو فسخ نكاحها[1].

عذيطة

عذيط يعذيط عذيطة بمعنى: أحدث حدث الغائط عند الجماع، يقال: للرجل عِذْيَوط بكسر العين وسكون الذال وفتح الياء، وللمراة عذيوطة[2].

عرض

العَرْض بفتح العين وسكون الراء يدل لغة على: كل ما يقدم للبيع، ما عدا الذهب والفضة. ويرى أبو عبيد أن العروض هي: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً[3].

وفي كتب الفقه: ترد كلمة العرض بهذين المعنيين معاً، حيث يطلق العرض أحياناً مقابل العين الذي هو الذهب والفضة، وأحياناً مقابل حيوان، مثل بيع الحيوان بالعرض، وأحياناً مقابل الطعام، مثل بيع الطعام بالعرض أو إسلام الطعام في العرض.

عرية

العرية في اللغة: هي: النخلة التي يعريها صاحبها مدة معينة لشخص محتاج؛ ليأكل ثمرها[4].

---

(1) شرح الحدود (ص: 194).

(2) المصباح المنير (2/ 399)، جواهر الإكليل (1/ 299).

(3) مختار الصحاح «عرض» (ص: 178)، تحرير الإكليل (1/ 299).

(4) المصباح المنير «عرى» (2/ 406).

وفي الاستعمال الاصطلاحي: تطلق على: منح شخص ثمر بعض شجره لغيره، بشرط كون الثمر مما ينتفع به يابساً[1].

وقد رخص الشارع للمعري «مانح الثمرة لغيره» أن يشتري الثمرة الموهوبة من المعرى بالفتح بشروط تنظر في كتب الفروع[2].

عزل

العزل في الاستعمال اللغوي: تفيد معنى التنحية والإبعاد[3].

وفي الاستعمال الفقهي: يقصد به معنيان:

أولهما: إبعاد الشخص عن المهمة المنوطة به مثل عزل الوكيل والقاضي...

ثانيهما: عزل الرجل عن امرأته، وهو: أن يجامعها حتى إذا قارب الإنزال نزع ذكره وأمنى خارج فرجها[4].

عضل

مادة «عضل» في الاستعمال اللغوي: تدل على معنى الشدة والقوة والمنع[5].

وفي الاستعمال الفقهي: يطلق العضل على امتناع الولي من تزويج المخطوبة منه ممن هو كفء لها.

---

(1) شرح الحدود (ص: 397).

(2) شرح الدردير (3/ 179).

(3) مقاييس اللغة «عزل» (4/ 307).

(4) تحرير التنبيه (ص: 280).

(5) مقاييس اللغة «عضل» (4/ 346)، تحرير التنبيه (ص: 278).

وقد اختلف الفقهاء في من رد أول كفء لها هل يسمى عاضلاً أو لا؟ فذهب بعضهم: إلى أن العاضل هو الذي يرد الأكفاء مرة بعد مرة، وذهب آخرون إلى أن الراد لأول كفء لها يسمى عاضلاً[1].

عفل

العَفَل بفتح العين والفاء، هو: بروز لحم في فرج المرأة يشبه إدرة الرجل يرشح غالباً.

وفي **الاستعمال الفقهي**: يطلق على المعنى المذكور، وعلى الرغوة التي تحدث في فرج المرأة أثناء الجماع.

والعفل بمعنييه من العيوب التي تثبت الخيار للزوج[2].

عقار

العقار في الاستعمال اللغوي: يدل على الدور والأراضي والضياع، وعلى متاع البيت[3].

وفي الاستعمال الفقهي: يدل على: هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر[4].

عقر

من معاني العقر في اللغة، الجرح يقال: عقر الناقة: إذا ضرب قوائمها بالسيف، وقد سمي الصداق الذي يعطى للموطوءة بشبهة عُقراً (بضم العين)؛ لأنه وجب على

---

(1) شرح الحدود (ص: 223).

(2) مختار الصحاح «عفل» (2/ 418)، القاموس المحيط «فصل العين باب اللام» (4/ 18)، شرح الدردير (2/ 278).

(3) مقاييس اللغة «عقر» (4/ 95)، تحرير التنبيه (ص: 220).

(4) حاشية الدسوقي (3/ 476).

الواطئ بعقر بكارتها، أي: بجرحها[1].

وفي الاستعمال الفقهي: جرح مسلم حيوانا وحشيًا غير مقدور عليه إلا بعسر[2].

عقيقة

مادة «عق» في الاستعمال اللغوي: تدل على معنى الشق والقطع، يقال: عق ثوبه: إذا شقه وقطعه، وعق الرجل أباه: إذا قاطعه وعصاه، وترك الإحسان إليه، وعق الرجل عن ولده: ذبح عنه الشاة في اليوم السابع من ولادته.

والعقيقة في الأصل: تطلق على الشعر الذي يولد به المولود، ثم سميت بها الشاة التي تذبح عنه في اليوم السابع من ولادته، والمعنى الأخير هو المراد عند الفقهاء[3].

عمرى

العمرى في اللغة مأخوذة من العمر، يقال: أعمر فلان لآخر داراً أو أرضاً: إذا أعطاها إياه يملكها مدة عمره، والاسم منه العمرى، يقال للمعطي المعمر (بكسر الميم مشددة) وللمعطى له المعمر (بفتح الميم)[4].

وفي الاستعمال الفقهي: تطلق العمرى على: تمليك منفعة شيء بلا عوض مدة حياة المعطى له[5].

عنان

سبق توضيحه في حرف الشين في الشركة.

---

(1) مقاييس اللغة «عقر» (4/ 90)، أنيس الفقهاء (ص: 151).

(2) الشرح الصغير للدردير (1/ 315).

(3) مقاييس اللغة «عق» (4/ 4)، تحرير التنبيه (ص: 183ـ 184).

(4) مختار الصحاح «عمر» (ص: 191)، تحرير التنبيه (ص: 263).

(5) شرح الحدود (ص: 594).

عنوة

من معاني العَنْوة «بفتح العين وسكون النون» القهر، والغلبة، يقال: أخذنا بلداً عنوة، أي: قهراً بالسيف[1].

وفي الاستعمال الفقهي: يقصد بأرض العنوة: الأرض التي فتحها المسلمون بقوة[2].

عورة

العورة مأخوذة من العَوَر «بفتح العين والواو»، وهو: النقص والقبح والعيب، فالكلمة العوراء هي الكلمة القبيحة، والعور في العين: نقصها عن العين الأخرى؛ والعورة من الإنسان، هي: الأجزاء التي يستحيي من كشفها من جسمه، وسميت بذلك؛ لقبح ظهورها والنظر إليها، والعورة أيضاً في ميدان الحرب، هي: خلل في الثغر يخشى منه العدو[3].

وقد قسم الفقهاء عورة الإنسان إلى قسمين، عورة مغلظة: وهي السوأتان، والعورة المخففة: وهي ما عداهما، وتختلف باختلاف القرب والبعد، فالعورة بين المحارم ليست كالعورة بين الأجانب، وتفاصيل هذه الأشياء تنظر في كتب الفقه[4].

عود

العَوْد «بفتح العين وسكون الواو» مصدر من فعل عاد يعود، ومعناه في اللغة: مطلق الرجوع إلى الشيء[5].

---

(1) مقاييس اللغة (4/ 147)، تحرير التنبيه (ص: 341).
(2) لسان العرب، مادة «عنا».
(3) قاموس المحيط «فصل العين باب الراء» (2/ 100)، تحرير التنبيه (ص: 64).
(4) انظر شرح الدردير مع حاشية الدسوقي (1/ 211) وما بعدها.
(5) مقاييس اللغة «عود» (4/ 181).

وفي **الاستعمال الاصطلاحي**: يدل على معان أشهرها اثنان:

- عزم المظاهر على وطء زوجته المظاهر منها.

- عزمه على وطئها وعلى إبقائها في عصمته. وعلى هذين التفسيرين اقتصر خليل في مختصره[1].

عول

العول في الاستعمال اللغوي: يدل على معنى الميل والارتفاع والجور، يقال: عال الحاكم يعول عولا: إذا جار، وعال الميزان: مال وارتفع فهو عائل[2].

والعول عند الفقهاء، هو: الزيادة في أسهم الفريضة ونقص في أنصبة الورثة[3].

عيب

العيب عند الفقهاء في البيوع هو: انتفاء وصف في المبيع اشترطه المشتري فيه، أو وجود نقص في المبيع تقضي العادة بالسلامة منه أو في ثمنه أو تصرفه، أو يخشى منه مستقبلاً[4].

غبن

الغبن في اللغة: يدل على النقص والخداع والضعف، يقال: غُبِن الرجل في بيعه بالبناء للمفعول بمعنى خدع فيه، وغبن في رأيه: إذا ضعف رأيه ونقص[5].

---

(1) جواهر الإكليل (1/ 374).
(2) مختار الصحاح «عول»، (ص: 194)، تحرير التنبيه (ص: 272).
(3) شرح الدردير (4/ 71).
(4) شرح الدردير (3/ 109).
(5) مقاييس اللغة «غبن» (4/ 411).

وفي الاستعمال الفقهي: يطلق الغبن على: شراء السلعة بأكثر من ثمنها عادة، أو بيعها بأقل من ثمنها كذلك.

وقد اختلف المالكية في قدره، فقيل: هو ثلث الثمن فأكثر، وعليه اقتصر ابن عاصم في التحفة، وقيل: ما زاد عن الثلث، وقيل: ما لا يتغابن الناس بمثله ولو دون الثلث[1].

غرة

الغرة في الاستعمال اللغوي: تدل على معان، منها: النسمة من الرقيق ذكراً أو أنثى، والبياض، وأول كل شيء وأكرمه[2].

وفي الاصطلاح الفقهي: تستعمل كلمة الغرة في معنيين:

الأول: دية الجنين المسلم الحر الذي اعتدي على أمه فألقته ميتاً لم يستهل[3].

الثاني: إطالة الغرة في الوضوء، وهي: الزيادة في الغسل، أو المسح على محل الفرض[4].

غرر

الغرر في اللغة: اسم من التغرير، وهو: الخطر وتعريض الشيء للهلاك، يقال: غرر بنفسه تغريراً: إذا عرضها للهلاك[5].

---

(1) شرح ميارة الفاسي على تحفة ابن عاصم (2/ 39).
(2) تحرير التنبيه (ص: 331ـ332)، مقاييس اللغة «غرة» (4/ 382).
(3) شرح الحدود (ص: 680).
(4) جواهر الإكليل (1/ 17).
(5) القاموس المحيط «فصل الغبن باب الراء» (2/ 104).

وفي الاصطلاح الفقهي: هو: تردد الشيء بين السلامة والعطب[1].

غروان

الغروان لقلب لفرضتين في الميراث، **إحداهما:** تشتمل على زوج وأب وأم، **والثانية:** تتكون من زوجة وأب وأم، وهما من المسائل الشواذ في علم الفرائض؛ لأن الأم فيهما لا تأخذ ثلث التركة، رغم وجود من ينقلها منه، وإنما تأخذ ثلث الباقي من التركة فقط، وقد سميت هذان الفرضتان بالغراوين؛ لأن الأم غرت بإعطائها ثلث التركة، بيد أنها لم تعط إلا ثلث الباقي منها[2].

غرور

الغرور في اللغة: يدل على الخداع، يقال: غره غراً وغروراً فهو مغرور وغرير[3].

وعند الفقهاء: يستعمل هذا اللفظ في باب النكاح للدلالة على: إخفاء نقص معتبر بأحد الزوجين، من الزوجة أو وليها أو الزوج[4].

غسل

الغسل «بضم الغين» اسم من الاغتسال، **وهو لغة:** يدل على معنى التطهير والتنظيف[5].

وفي الاستعمال الفقهي: يقصد به إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع التدليك[6].

---

(1) شرح الحدود (ص: 350).
(2) شرح الزرقاني على المختصر (8/ 209).
(3) المصباح المنير «غرر» (2/ 445).
(4) شرح الحدود (ص: 232 ـ 233).
(5) مقاييس اللغة «غسل» (4/ 424)، أنيس الفقهاء (ص: 50)، لسان العرب «غسل» (2/ 988).
(6) شرح الرصّاع (ص: 56).

غصب

الغصب والاغتصاب في الاستعمال اللغوي: يدل على: أخذ الشيء قهراً وظلماً[1].

وفي الاصطلاح الفقهي: يراد به: الاستيلاء على مال الغير ظلماً وقهرا دون حرابة[2].

والفرق بين الغصب والتعدي، أن التعدي يكون بالاستيلاء على المنافع، والغصب يكون بالاستيلاء على الذات[3].

غلة

الغلة هي: ما يحصل من نماء متصل بأصله، حيواناً كان الأصل أو عقاراً.

غلول

الغلول في الاستعمال اللغوي: يدل على الخيانة في الشيء خفية[4].

وفي الاستعمال الفقهي: يدل على أخذ الشيء من الغنيمة وإخفائه قبل قسمها[5].

غموس

الغموس مأخوذ من الغمس، وهو لغة يدل على إدخال شيء في الماء ونحوه[6].

ويمين الغموس عند الفقهاء: هو: حلف الشخص على شيء وهو شاك أو متعمد الكذب.

---

(1) لسان العرب «غصب» (2/ 992)، طلبة الطلبة (ص: 198).

(2) شرح الحدود (ص: 491)، أنيس الفقهاء (ص: 269).

(3) شرح الدردير على المختصر (3/ 442).

(4) شرح الحدود (ص: 104)، لسان العرب «غلل» (2/ 1010).

(5) لسان العرب «غلل» (2/ 1010).

(6) لسان العرب «غمس» (2/ 1016)، مقاييس اللغة «غمس» (4/ 314).

وقد سميت هذه اليمين بالغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، وهي من الأيمان التي لا كفارة فيها، وإنما يجب فيها الاستغفار والعزم على عدم الرجوع إليها(1).

غنيمة

الغنيمة في الاستعمال اللغوي: تدل على معان، منها: إفادة شيء لم يكن من قبل، والفوز بالشيء بلا مشقة وتعب، وما يؤخذ من أموال الكفار بالقهر والغلبة(2).

وفي الاستعمال الفقهي: يرد لفظ الغنيمة للدلالة على المعنى الأخير، وهو: ما يؤخذ من مال الكفار قهراً أثناء الحرب، وعرفها ابن عرفة في قوله: هي ماكان بقتال أو بحيث يقاتل عليه(3).

غيلة

الغيلة «بفتح الغين وكسرها مع سكون الياء» تدل على معنيين:

أحدهما: وطء الزوجة المرضع، أو إرضاعها وهي حامل.

ثانيهما: قتل الإنسان خديعة، يقال: فلان قتل غيلة بمعنى أن القاتل خدعه وذهب به لمكان خال فقتله لأخذ ماله(4).

فائدة

الفائدة في الاستعمال اللغوي: تدل على مطلق ما يستفيده الإنسان من الغير، سواء كان مادياً كالمال، أو معنوياً كالعلم(5).

---

(1) شرح الحدود (ص: 183)، شرح الدردير على المختصر (2/ 128).
(2) مقاييس اللغة «غنم» (4/ 395)، القاموس المحيط «فصل الغين باب الميم» (4/ 159).
(3) شرح الرصّاع (ص: 203).
(4) لسان العرب (2/ 137)، شرح الحدود (ص: 312)، شرح الزرقاني (8/ 3).
(5) مختار الصحاح (ص: 216).

وفي الاستعمال الفقهي: تدل على المال الذي يستفيده الإنسان من غير ملكه، كالعطية والهبة والميراث، أو يحصل له من ماله غير المزكى كأثمنة الأشياء المملوكة للاقتناء[1].

فداء

الفداء في أصل استعماله اللغوي: هو: جعل شيء مكان آخر حماية له، وتخليص الغير بالنفس أو المال.

وفي كتب الفقه: يدل على: استنقاذ الأسير من الأسر بمبلغ من المال[2].

فدية

الفدية في الاستعمال اللغوي، تدل على العوض الذي يدفع لتخليص النفس أو الغير[3].

وفي الاستعمال الفقهي: تطلق في باب الحج على: الكفارة التي تجب على الحاج بسبب مخالفات معينة، وهي ثلاثة أنواع على التخيير: شاة فأعلى، إطعام ستة مساكين لكل واحد مدان من الطعام، صيام ثلاثة أيام[4].

وفي باب الصيام: يراد بها: مد من الطعام يعطيه الصائم للفقير في بعض الحالات الخاصة[5].

---

(1) شرح الدردير (1/ 462 ـ 463).
(2) مقاييس اللغة (4/ 483).
(3) المصباح المنير (2/ 465).
(4) جواهر الإكليل (1/ 192).
(5) المصدر نفسه (1/ 154).

فضولي

مادة «فضل» في اللغة: تفيد معنىٰ الزيادة في الشيء، والفضل يجمع علىٰ فضول، ويستعمل الفضول ـ بعد تنزله منزلة المفرد ـ للدلالة علىٰ ما لا خير فيه، والفضولي هو الشخص المنسوب إلىٰ الفضول، ومعناه لغة: المشتغل بما لا يعنيه.

وفي الاستعمال الفقهي: هو: الشخص الذي ليس ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد[1].

وبيع الفضولي: هو «أن يبيع الرجل مال غيره، بشرط إن رضي به صاحب المال أمضىٰ البيع، وإن لم يرض فسخ»[2].

فقر

الفقير في اللغة: هو الذي يفقد ما يحتاج إليه، وكل ما احتاج إلىٰ شيء فهو فقير بالنسبة إلىٰ ذلك الشيء.

وفي الاستعمال الفقهي: يستعمل الفقير للدلالة علىٰ: الشخص الذي لا يملك قوت عامه، وهو أحسن حالا من المسكين الذي لا شيء له، وهذا هو المذهب المعتمد عند المالكية، وعليه اقتصر خليل في مختصره[3]. وهناك من عكس فجعل المسكين أحسن حالا من الفقير. وقال ابن الأعرابي: المسكين: هو الذي لا شيء له ومثله الفقير[4].

---

(1) مقاييس اللغة «فضل» (4/ 508)، المصباح المنير «فضل» (2/ 130)، التعريفات (ص: 167).

(2) بداية المجتهد (2/ 129).

(3) شرح الدردير (1/ 492)، التعريفات (ص: 168).

(4) المصباح المنير «فقر» (1/ 303).

التفليس

التفليس مشتق من الفلوس التي هي نوع من العملة، وقد اختلف اللغويون في تأويل هذا الاشتقاق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التفليس مأخوذ من الفلوس، وسمي المتصف به مفلساً؛ لأنه صار ذا فلوس ـ وهي أخس الأموال وأحقرها ـ بعد أن كان ذا دراهم.

القول الثاني: أنه سمي بذلك؛ لأن ماله صار كالفلوس بالنسبة لما ركبه من ديون.

القول الثالث: أنه وصف بذلك؛ لأنه أصبح في حال ليس له فلوس يقال: أفلس الرجل: إذا لم يكن له فلوس، كما يقال: أقهر إذا صار في حال يقهر عليه[1].

وفي الاصطلاح الفقهي: يتنوع التفليس إلى نوعين:

ـ **التفليس الأعم:** وهو قيام الدائن بمطالبة دينه من المدين في حالة ليس له ما يوفي به دينه.

- **التفليس الأخص:** وهو صدور حكم قضائي ينزع أموال المدين العاجز عن سداد دينه لغرمائه[2].

فوات

الفوات مصدر من فات يفوت فوتاً وفواتاً، وهو لغة: السبق والمضي[3].

وفي العرف الفقهي: يدل على التغيير الذي يلحق المبيع في ذاته أو قيمته.

---

(1) المصباح المنير «فلس» (2/ 137)، تحرير التنبيه (ص: 217).

(2) شرح الحدود (ص: 433).

(3) المصباح المنير «فوت» (2/ 139).

فيء

الفيء في الاستعمال اللغوي: يدل على مطلق الرجوع، يقال: فاء شخص إلى مكان يفيء فيئاً: إذا رجع إليه(1).

وفي الاستعمال الفقهي: يرد هذا اللفظ لمعنيين:

الأول: رجوع الظل من المغرب إلى المشرق بعد الزوال.

الثاني: الأموال التي يأخذها المسلمون من الكفار بلا قتال(2).

فيئة

الفيئة في اللغة: تدل على مطلق الرجوع كالفيء.

وفي الاستعمال الاصطلاحي: تطلق على الوطء الذي ينحل به الإيلاء، وهو إيلاج الحشفة أو قدرها في القبل بلا مانع بالنسبة للثيب، وبالافتضاض بالنسبة إلى البكر(3).

قبض

القبض في اللغة: يدل على أخذ الشيء، وعلى خلاف البسط.

وعند الفقهاء: يراد به وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

قذف

القذف في الاستعمال اللغوي: يدل على الرمي والطرح(4).

---

(1) المصباح المنير (2/ 143).

(2) أنيس الفقهاء (ص: 183)، التعريفات (ص: 170).

(3) شرح الدردير (2/ 436).

(4) مقاييس اللغة «قذف» (5/ 68).

وفي **الاستعمال الاصطلاحي**، هو: اتهام المسلم البالغ الحر العفيف بالزنا أو قطع نسبه[1].

قرض

أصل القرض في الاستعمال اللغوي: يدل على القطع، تقول: قرضت الشيء: إذا قطعته بالمقراض[2].

وفي الاستعمال الاصطلاحي: يطلق على المال الذي يدفعه الشخص لغيره في عوض غير مخالف له يقبضه مؤجلاً.

قراض

القراض مشتق من القرض، وقد ذكرت أنه يدل على القطع لغة.

وفي الاستعمال الفقهي: يدل القراض على: إعطاء المال لمن يتجر فيه بجزء من ربحه، بغير لفظ الإجارة[3].

وقد سمي القراض بهذا الاسم؛ لأن صاحب المال قطع للعامل جزءاً من ماله يتصرف فيه، وقطعة من الربح، وسمي القراض أيضاً مضاربة، وهي تسمية أهل العراق، والقراض تسمية فقهاء الحجاز[4].

---

(1) شرح الحدود (ص: 700).
(2) المصباح المنير «قرض» (2/ 155)، القاموس المحيط «فصل القاف باب الضاد» (2/ 354).
(3) شرح الحدود (ص: 531)، شرح ميارة على تحفة ابن عاصم (2/ 128).
(4) تحرير التنبيه (ص: 238).

قرن

القَرْن «بفتح القاف وسكون الراء» له معان في اللغة، منها: قرن الشاة، والمدة من الزمن، واللحم الذي يبرز في فرج المرأة عند مدخل الذكر، يقال: قرنت المرأة تقرن قرناً «بفتح القاف والراء» إذا كان في فرجها قرن، وهو من عيوب الزوجة[1].

قران

القران في اللغة: يدل على الجمع بين شيئين، يقال: قرن بين الحج والعمرة يقرن قراناً إذا جمع بينهما.

وفي الاستعمال الفقهي: يدل على الإحرام بنية الحج والعمرة[2].

قسمة

مادة «قسم» في اللغة: تدل على مطلق الفرز بين أجزاء الشيء، يقال: قسم الشيء يقسمه قسماً، واقتسم الشركاء الشيء المشترك بينهم اقتساماً، والقسمة: اسم من الاقتسام[3].

وفي الاستعمال الاصطلاحي: حدها ابن عرفة بقوله: «القسمة تصيير مشاع من مملوك مالكين فأكثر معيناً، ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض»[4].

وتتنوع القسمة حسب التعريف إلى نوعين:

---

(1) المصباح المنير «قرض» (2/ 158)، أنيس الفقهاء (ص: 151).
(2) المصباح المنير «قرن» (2/ 158)، شرح الحدود (ص: 147).
(3) المصباح المنير «قسم» (2/ 161)، تحرير التنبيه (ص: 362).
(4) شرح الحدود (ص: 523).

1- **قسمة المنافع:** يعرف هذا النوع بالمهايأة، وهي التناوب على الانتفاع من الشيء المشترك إما بالزمن، وهو أن ينتفع كل واحد من الشركاء بالعين المشتركة مدة مساوية لمدة انتفاع صاحبه.

وأما بالأعيان، وذلك بأن تقسم الرقاب على أن ينتفع كل واحد بما حصل له مدة معينة محدودة، والرقاب باقية على أصل الشركة(1).

2- **قسمة الذوات**، وهي ثلاثة أنواع:

- **قسمة القرعة:** وقد ذكر المالكية طرقاً كثيرة في كيفية إجرائها وأحسن طريقة: أن تقوم الأشياء المتماثلة وتعدل تعديلاً كاملاً، ثم تكتب أسماء الشركاء في أوراق وتخلط ثم توزع على الحصص فيأخذ كل شريك الحصة التي وقع عليها اسمه(2).

- **قسمة المراضاة بعد التقويم والتعديل:** وهي أن تقوم الأشياء المراد قسمها، وتعدل بقدر السهام على اختلافها، ثم يميز لكل شريك سهمه ويتراضون على ما خرج لكل واحد منهم(3).

- **قسمة المراضاة بلا تقويم ولا تعديل:** وهي أن يتراضى الشركاء على أن يأخذ كل واحد منهم ما عين له(4).

قسامة

القسامة في اللغة: مشتقة من القسم «بفتح القاف والسين» وهو اليمين، وهي اسم

---

(1) بداية المجتهد (2/ 203).

(2) المنتقى (6/ 49).

(3) المصدر نفسه (5/ 50).

(4) تحرير التنبيه (ص: 364).

للأيمان كما قال الأزهري، وقال بعض اللغويين منهم ابن فارس والجوهري: القسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم القتيل[1].

والقسامة في **لاصطلاح الفقهي**، هي: الأيمان التي توزع على أولياء المقتول يحلفونها لإثبات الدم[2].

قصر

القصر في اللغة: له معان منها: الحبس والعجز عن الشيء وضد الطول.

وفي الاستعمال الفقهي: هو: صلاة ركعتين من الصلاة الرباعية في السفر الشرعي[3].

قصاص

القصاص في اللغة: يدل على المماثلة، وهو مأخوذ من القص وهو القطع، أو من الاقتصاص الذي يعني التتبع، سمي بذلك؛ لكون المقتص يتبع جناية الجاني فيأخذ مثلها[4].

وفي الاصطلاح الفقهي: يطلق على عقوبة الجاني بمثل ما فعله بالمجني عليه[5].

ويسمى القصاص أيضاً قوداً، أخذاً من القيد الذي يؤخذ به الجاني ليقتص منه[6].

---

(1) تحرير التنبيه (ص: 364).
(2) شرح الحدود (ص: 683)، التعريفات (ص: 175).
(3) شرح الحدود (ص: 94).
(4) تحرير التنبيه (ص: 320).
(5) أنيس الفقهاء (ص: 292)، التعريفات (ص: 167).
(6) تحرير التنبيه (ص: 320).

قضاء

القضاء في الاستعمال اللغوي: يدل على معان، منها: الأداء والوجوب والحكم والفراغ من الشيء، يقال: قضى دينه: أداه، وقضى حاجته: إذا فرغ منها، وقضى بين الخصمين: حكم بينهما، وقضى بالشيء: أوجبه[1].

وفي الاستعمال الاصطلاحي: يرد لفظ القضاء بمعنيين:

- فعل العبادة بعد خروج وقتها المحدد شرعاً، وهو مقابل الأداء الذي هو فعلها داخل وقتها المحدد.

- الولاية التي تسند لشخص، يسوغ له بموجبها حل النزاعات بين الخصوم، وقد عبر ابن عرفة عن ذلك بقوله: القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين[2].

قنوت

القنوت في اللغة: له معان، منها: الدعاء والسكوت والإمساك عن الكلام، والقيام في الصلاة، وإطالة القيام.

وقد رجع ابن فارس هذه المعاني إلى أصل الواحد هو: الطاعة والعبادة[3].

وفي الاستعمال الفقهي: يراد به: الدعاء الذي يقوله المصلي في صلاة الصبح بعد الفراغ من قراءة السورة في الركعة الثانية[4].

---

(1) المصباح المنير (2/ 166).

(2) شرح الحدود (ص: 615).

(3) القاموس المحيط «فصل القاف باب التاء» (1/ 169)، مقاييس اللغة «قنت» (5/ 31).

(4) حاشية الدسوقي على شرح الدردير (1/ 284 ـ 249)، المنتقى (1/ 281).

قنية

يرىٰ ابن فارس أن مادة «قنىٰ» تدل في أصل استعمالها اللغوي علىٰ معنىٰ الملازمة والمخالطة، وقد سمي ما يمتلكه الإنسان ويتخذه لنفسه قنية؛ لأنه ملازم لمالكه ومخالط له[1].

وفي الاستعمال الفقهي: تطلق القنية علىٰ: ما يمتلكه الشخص لنفسه من غير أن يقصد الاتجار فيه، أو أخذ غلته[2].

كتابة

الكتابة في اللغة: تفيد معنىٰ الجمع والضم، وقد سمي ما يخطه القلم كتابة؛ لأن فيه جمع الحروف بعضها إلىٰ بعض لتكوين جملة[3].

وفي الاستعمال الفقهي: تطلق الكتابة علىٰ عتق مؤجل مقابل مال يدفعه العبد لسيده منجماً يصير حراً بعد أدائه[4].

كراء

الكراء عند الفقهاء، هو: عقد معاوضة علىٰ منفعة ما لا يعقل من حيوان وغيره[5].

وقد سبق الفرق بين الكراء والإجارة في حرف الألف في «الإجارة»[6].

---

(1) مقاييس اللغة (5/ 99).

(2) شرح الحدود (ص: 107).

(3) لسان العرب «كتب»، شرح الحدود (ص: 741).

(4) لسان العرب «كتب»، شرح الحدود (ص: 741).

(5) شرح الدردير على مختصر خليل (4/ 34).

(6) انظر: «إجارة» (ص: 71).

كفاءة

الكفاءة في اللغة: تدل على المماثلة والمساواة، يقال: هذا كفء لذاك، بمعنى نظيره ومساو له، وكافأت فلاناً مكافأة: إذا قابلته بمثل صنيعه لك.

وفي الاصطلاح الفقهي: تطلق الكفاءة على المماثلة بين الزوجين.

وقد اختلف المالكية في الأوصاف التي تعتبر بها هذه المماثلة، **فذهب القاضي عبدالوهاب البغدادي:** إلى أن الكفاءة بين الزوجين تتحقق بالدين والسلامة من العيوب. وعلى هذا القول اقتصر خليل في مختصره، **وذهب آخرون:** إلى أن الكفاءة تتحقق بستة أوصاف هي: الدين، والنسب، والصنعة، والحرية، وانتفاء العيب، واليسار[1].

كفارة

الكفارة مأخوذة من الكَفْر «بفتح الكاف وسكون الفاء»، وهو: الستر والتغطية[2].

وفي الاستعمال الفقهي: تطلق الكفارة على عوض محدد رتبه الشارع على مخالفات معينة.

كالئ

مادة «كلأ» **في اللغة:** تدل على الانتظار والمراقبة، والتأخير والحفظ، وسمي الدين إذا تأخر كالئاً؛ لأن صاحبه يرقب وينتظر ويحفظ متى يحل أجله[3].

---

(1) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي (2/ 243 ـ 249).
(2) مقاييس اللغة «كفر» (5/ 191)، تحرير التنبيه (ص: 144).
(3) مقاييس اللغة (5/ 132).

وبيع الكالئ بالكالئ ـ الذي ورد النهي عنه ـ هو بيع النسيئة بالنسيئة، وصورته: أن يسلم شخص دراهم في طعام إلى أجل، فإذا حل الأجل يقول صاحب الطعام: ليس عندي طعام ولكن بعني إياه إلى أجل[1].

كلالة

الكلالة مصدر من كل الرجل يكل «بالكسر» كلالة: إذا لم يكن له والد ولا ولد، فهو كل، وقيل هو مصدر من تكلله النسب: إذا تطرفه كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد، فليس له منهما أحد، يقال: شخص يورث كلالة، إذا ورثه غير الآباء والأبناء، وهذا المعنى هو المشهور عند اللغويين[2].

والكلالة عند الإمام مالك لها وجهان[3]:

الأول: من لا يرث مع الوالد وإن علا والمولودين وإن سفلوا، كالأخوة للأم، وهذا الوجه هو الذي تشير إليه الآية في سورة النساء: ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس**﴾[4].

الثاني: من لا يرث مع الابن وابن الابن، ولا مع الأب، ويرث مع الجد والبنت وبنت الابن، وهذا الوجه هو الذي يشير إليه قوله تعالى: ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك**﴾[5].

---

(1) نيل الأوطار (5/ 156 ـ 157).

(2) المصباح المنير «كلل» (2/ 198).

(3) المنتقى (5/ 241).

(4) سورة النساء، الآية: 12.

(5) سورة النساء، الآية: 175.

لبون

بنت اللبون أو ابن اللبون هو ولد الناقة إذا وفّى ثلاث سنوات ودخل في الرابعة، سمي بذلك؛ لأن أمه في هذه المرحلة تكون قد ولدت ولداً جديداً فصارت ذات لبن[1].

لحن

اللحن في الاستعمال اللغوي: يدل على معان، منها: الخطأ في الإعراب، وتجميل الصوت بالغناء أو القراءة، والفطانة[2].

وعند الفقهاء: تستعمل كلمة اللحن لمعنيين:

الأول: تجميل الصوت بقراءة القرآن بكيفية لا تؤدي إلى ارتكاب محظور في الأداء[3].

الثاني: ارتكاب الخطأ في القراءة سواء أدى إلى تغيير المعنى أولا[4].

لقطة

مادة «لقط» في اللغة: تدل على أخذ الشيء ملقى على الأرض، يقال: لقط الشيء والتقطه: إذا أخذه من الأرض، واللقطة: اسم للشيء المأخوذ[5].

---

(1) المصباح المنير (2/ 210)، شرح الدردير (1/ 434).

(2) القاموس المحيط «فصل اللام باب النون» (4/ 268).

(3) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي (1/ 308).

(4) شرح الدردير (1/ 329).

(5) أنيس الفقهاء (ص: 188)، المصباح المنير «لقط» (2/ 220).

وفي الاستعمال الفقهي: يراد بها: المال الذي يوجد ملقىٰ علىٰ الأرض في غير حرزه، وليس حيواناً[(1)].

واللقيط هو: الطفل المنبوذ الذي لا يعرف أبواه، ولا رقه[(2)].

لعان

اللعن لغة: يدل علىٰ معنىٰ الطرد والإبعاد والشتم، واللعان: مصدر من لاعن لعاناً وملاعنة، ومعناه: تبادل اللعن بين الجانبين[(3)].

وفي الاصطلاح، هو: حلف الزوج علىٰ زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها علىٰ تكذيبه، إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض[(4)].

لغو

اللغو في اللغة: يدل علىٰ معنىٰ البطلان، وما لا يعتد به من الكلام وغيره[(5)].

ويمين اللغو: هي: أن يحلف الإنسان علىٰ شيء يعتقده، فيظهر له نفيه[(6)].

لوث

من معان اللوث في **الاستعمال اللغوي:** القوة[(7)].

---

(1) شرح الحدود (ص: 609)، التعريفات (ص: 193).
(2) شرح الحدود (ص: 612).
(3) المصباح المنير «لعن» (2/ 217)، تحرير التنبيه (ص: 201).
(4) شرح الحدود (ص: 289).
(5) القاموس المحيط «فصل اللام باب الواو» (4/ 388).
(6) شرح الدردير (2/ 129)، شرح الحدود (ص: 183).
(7) القاموس المحيط «فصل اللام باب الثاء».

وفي الاستعمال الاصطلاحي: يطلق اللوث على: القرينة الظاهرة التي تقوي جانب المدعي بالقتل وتغلب على الظن صدق[1].

وقد سميت هذه القرينة لوثاً؛ لأنها تساند المدعي وتقوي دعواه.

مبارزة

المبارزة مفاعلة من برز يبرز بروزاً: إذا ظهر وانكشف.

ومعنى المبارزة: أن يخرج أحد أفراد الجيش من الصف ويطلب من يقابله من الجيش الآخر ليتقاتلا قبل بدء المعركة.

متعة

مادة «متع» في اللغة: تدل على الانتفاع، يقال: متع بالشيء وتمتع به واستمتع: إذا انتفع به، والمتاع: كل ما ينتفع به، والمتعة: اسم من التمتع[2].

وفي الاستعمال الفقهي: تطلق المتعة على معنيين:

أولهما: النكاح المحدد بزمن، يعرف بنكاح المتعة، وقد سمي بذلك؛ لأن الزوج ينتفع بزوجته بقضاء شهوته، وهي تنتفع بما أعطاه إياها من المهر[3].

ثانيهما: ما يعطيه الزوج لزوجته بعد طلاقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها[4].

---

(1) تحرير التنبيه (ص: 364).

(2) مختار الصحاح «متع» (ص: 256)، القاموس المحيط «فصل الميم باب العين» (3/ 86).

(3) تحرير التنبيه (ص: 282).

(4) شرح الدردير (2/ 425).

متلاحمة

المتلاحمة: اسم من أسماء الجراحات التي يثبت فيها القصاص، وهي: الطعنة التي تمزق الجلد وتغوص في اللحم ولا تصل إلى العظم(1).

مثلة

المُثْلة «بضم الميم وسكون الثاء» اسم من التمثيل، يقال: مثل بالقتيل وتمثل به تمثيلاً: إذا شوه جسمه تنكيلاً به(2).

مثلي

المثلي «بكسر الميم وسكون الثاء» منسوب إلى المثل، وهو لغة: الشبيه والنظير.

وفي الاستعمال الفقهي: يطلق المثلي على: الأشياء المكيلة والموزونة والمعدودة، أي: السلع التي تباع بالكيل أو الوزن أو العد، وهو مقابل للقيمي.

محارم

المحارم جمع محرم، وهو مأخوذ من الحرام الذي يدل لغة على: الحظر والمنع.

وفي الاستعمال الاصطلاحي: يقصد بالمحارم، القرابة التي لا يجوز أن ينكح بعضها بعضا(3).

محاشاة

يمين المحاشاة هي: أن ينوي الحالف إخراج شيء قبل التلفظ باليمين، ثم يستعمل في الحلف لفظا عاما يشمل الشيء الذي نوى إخراجه أولا وغيره.

---

(1) أنيس الفقهاء، (ص: 294)، شرح الدردير (4/ 251).

(2) القاموس المحيط «فصل الميم باب اللام» (4/ 50).

(3) أنيس الفقهاء (ص: 127).

مثاله: أن ينوي الشخص إخراج زوجته من اليمين ويحلف بقوله، كل حلال علي حرام إن فعلت كذا، فالزوجة لا يشملها العموم؛ لأنها مستثناة أولا ولا شيء عليه إذا جامعها[1].

محاصة

المحاصة مأخوذة من تحاص الغرماء ويتحاصوا: إذا اقتسموا المال بينهم وأخذ كل واحد حصته[2].

مخاض

المخاض يطلق لغة: على وجع الولادة، وعلى الناقة الحامل.

وابن مخاض أو بنت مخاض هو ولد الناقة إذا استكمل سنة من ولادته ودخل في السنة الثانية، سمي بذلك لأن أمه في هذه المرحلة تكون حاملا[3].

مد

المد «بضم الميم» مكيل مقداره ملء اليدين المتوسطتين غير مقبوضتين ولا مبسوطتين، وقد أشرت إلى معناه في حرف الصاد «صاع».

مرابحة

المرابحة مأخوذة من الربح، وهي مفاعلة على غير بابها؛ لأن الذي يطلب الربح هو البائع وحده دون المشتري.

---

(1) شرح الدردير (2/ 130).

(2) القاموس المحيط (فصل الحاء باب الصاد) (2 / 310).

(3) مختار الصحاح «مخض» (2/ 258)، شرح الدردير (1/ 434).

وفي الاستعمال الفقهي: يراد بها: البيع الذي يترتب ثمنه على ثمن بيع سبقه مع الزيادة في الثمن الثاني[1]، وذلك أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويطلب منه أن يزيده ربحا معينا، وهذا البيع يقابله بيع المساومة الذي لا يذكر فيه ثمن الشراء الأول.

مراطلة

المراطلة هي بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة عن طريق الوزن، ولها طريقتان:

الأولى: أن يجعل أحد العوضين في كفة ويجعل الآخر في كفة أخرى حتى يعتدلا.

الثانية: أن يوضع في إحدى الكفتين حجر أو حديدة معلومة الوزن، ويجعل أحد العوضين في الكفة الأخرى حتى يعتدل مع الحديدة، ثم يفرغ من الكفة، ويوضع فيها العوض الثاني حتى يتساوى مع الحجر أو الحديدة أيضا[2].

مزارعة

المزارعة مشتقة من الزرع، وهو لغة: الإنبات والحرث، وإلقاء البذر في الأرض، والنبات الذي يقبل الحصاد[3].

وفي الاستعمال الفقهي، هي: أن يدفع شخص أرضه لآخر؛ ليعمل فيها بجزء مما يخرج منها[4].

---

(1) أنيس الفقهاء (ص: 211)، التعريفات (ص: 210)، شرح الحدود (ص: 392).

(2) شرح ميارة على تحفة ابن عاصم (1/ 298).

(3) المصباح المنير «زرع» (1/ 270).

(4) نيل الأوطار (5/ 273).

مسبوق

المسبوق اسم مفعول من السبق، ومعناه لغة: من فاته غيره بشيء.

وفي الاستعمال الفقهي: يطلق على من فاتته ركعة أو أكثر من الصلاة مع الإمام قبل دخوله معه[1].

مستنكح

المستنكح عند الفقهاء: هو الشخص الذي يغلب عليه الشك.

مساقاة

المساقاة مفاعلة من السقي، وأصلها مساقية، فقلبت الياء ألفا لانفتاح ما قبلها، وقد سميت المساقاة بهذا الاسم، لأن السقي أهم ما فيها من عمل[2].

وفي الاستعمال الاصطلاحي: يقصد بالمساقاة: عقد على دفع الشجر لمن يقوم بإصلاحه بجزء معلوم من ثمره[3].

مسكين

المسكين مأخوذ من السكون، وهو عدم الحركة، سمي بذلك؛ لسكونه إلى الناس[4].

وقد سبق بيان معناه عند الفقهاء، والفرق بينه وبين الفقير في حرف القاف.

---

(1) رد المحتار على الدر المختار (1/ 400) ط. إحياء التراث.

(2) أنيس الفقهاء (ص: 274)، تحرير التنبيه (ص: 238 ـ 239).

(3) أنيس الفقهاء (ص: 274)، نيل الأوطار (5/ 273).

(4) المصباح المنير «سكن» (1/ 303).

مسمع

المسمع اسم فاعل من سمع تسميعا، ومعناه **لغة:** الشخص الذي يرفع صوته ليسمع الآخر.

وفي العرف الفقهي: يطلق على: المصلي الذي يسمع صوت الإمام ويجهر به ليسمع الآخرون.

مسنة

المسنة اسم فاعل من أسن يسن: إذا كبر في العمر، يقال للمذكر: مسن، وللأنثى: مسنة[1].

وفي الاصطلاح الفقهي: يقصد بها: البقرة التي لها ثلاث سنوات ودخلت في السنة الرابعة[2].

معادة

المعادة مصدر من عاد بالشيء ويعاده: إذا حسبه واعتد به.

وفي الاصطلاح الفقهي: تطلق المعادة على مسألة من مسائل الميراث، تشتمل على الجد والإخوة الأشقاء والإخوة للأب، سميت بذلك؛ لأن الشقيق يعد على الجد الأخ للأب ليضيق عليه ويمنعه من كثرة الميراث، ثم بعد أخذ الجد حصته يرجع الأخ الشقيق على الأخ للأب ويأخذ ما بيده لأنه يحجبه، وإن كانت شقيقة ترجع عن الأخ للأب بما تستكمل به نصفها فقط وتترك له الباقي[3].

---

(1) المصباح المنير «سن» (1/ 312).

(2) شرح الدردير (1/ 435).

(3) نفس المصدر (4/ 364).

مضمضة

المضمضة في الاستعمال اللغوي: تدل على تحريك الماء في الفم[1].

وعند الفقهاء: تدل على إدخال الماء في الفم وخضخضته ومجه[2].

معاطاة

المعاطاة في اللغة: تدل على مطلق المناولة.

وفي الاستعمال الفقهي: تدل على مناولة البائع السلعة للمشتري ومناولة المشتري الثمن للبائع من غير أن يجري كلام بينهما يدل على عقد البيع[3].

مغارسة

المغارسة مفاعلة من الغرس، وهي على غير بابها؛ لأن المفاعلة تدل على الاشتراك في الفعل من الجانبين، والمغارسة ليست كذلك؛ لأن الذي يقوم بالغرس هو العامل وحده.

وفي الاصطلاح الفقهي: يراد بها: عقد على تعمير الأرض بالشجر مدة معلومة بأجرة معينة للغارس، أو بجزء من الأرض المغروسة[4].

مفاوضة

سبق بيان معناها في حرف السين في «شركة».

---

(1) أنيس الفقهاء (ص: 53)، المصباح المنير (2/ 240).

(2) شرح الدردير (1/ 97)، شرح الحدود (ص: 52).

(3) حاشية الدسوقي، ط. دار الفكر (3/ 3).

(4) شرح الحدود (ص: 549)، شرح ميارة على تحفة ابن عاصم (2/ 116).

مقتل

المقتل هو موضع في الجسم إذا أصيب بإصابة معينة أدىٰ إلىٰ موت صاحبه غالبا، ويسمىٰ الحيوان المصاب في ذلك الموضع منفوذ المقتل.

وقد حد الفقهاء عدد المقاتل في جسم الحيوان وإصاباتها التي تؤثر في ذكاته، وهي كالتالي: قطع النخاع الموجود في فقار العنق أو الظهر، نثر الدماغ، خروج ما يحتويه البطن من كبد وطحال وأمعاء، وزوالها من موضعها، خروج القلب أو الرئتين، قطع الودج وإبانة بعضه عن بعض، ثقب المصران[1].

مقاصة

مأخوذة من قاص فلان آخر مقاصة وقصاصا، إذا ترك كل منهما طلب ما له علىٰ الآخر، وهي مفاعلة علىٰ بابها لأن الترك يصدر من الجانبين.

ومعناها عند الفقهاء: أن يكون للإنسان دين علىٰ الآخر، وللآخر عليه دين مثله، فيترك كل منهما مطالبة صاحبه[2].

ملطأة

الملطأة اسم من أسماء الجراح، وهي الطعنة التي أزالت اللحم، واقتربت من العظم ولم يبق بينه وبينها إلا قشرة رقيقة، ويطلق عليها الملطاط أيضا[3].

ملك

الملك «بكسر الميم وفتحها وضمها»، مصدر من ملك الشيء يملكه إذا استبد بـه،

---

(1) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي (2/ 113)، شرح الحدود (ص: 167).

(2) شرح ميارة على تحفة ابن عاصم (1/ 325).

(3) شرح الدردير (4/ 251)، تحرير التنبيه (ص: 333).

وقيل: إن الملك «بكسر الميم» اسم لا مصدر[1].

وعند الفقهاء: يطلق الملك علىٰ استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلا أو حكما بغير نيابة[2].

منبرية

يطلق هذا الإسم علىٰ فريضة في الميراث تشتمل علىٰ: زوجة، وأب، وأم وبنتين، وقد سميت بالمنبرية؛ لأنها ألقيت علىٰ علي كرم الله وجهه، فأجاب عنها وهو علىٰ المنبر، فنسبت إليه[3].

مناسخات

المناسخات مأخوذة من النسخ وهو في اللغة يدل علىٰ معان منها، النقل، والإزالة تقول: نسخت الكتاب: إذا نقلت ما فيه، ونسخت الشمس الظل إذا أزالته.

وتناسخ الأزمنة والقرون تتابعها وتداولها لأن كل واحد ينسخ حكم ما قبله، والتناسخ في الميراث انتقال إلىٰ إرث قبل قسمة التركة من ورثة إلىٰ ورثة[4].

والمناسخة عند الفقهاء، هي: الفريضة التي تشتمل علىٰ هالكين فأكثر، متتابعين مع بقاء تركة الهالك الأول من غير قسم، وقد سميت هذه الفريضة بالمناسخة؛ لأن حكم تركة الهالك الأول، انتقل إلىٰ الهالك الثاني[5].

---

(1) القاموس المحيط «فصل الميم باب الكاف» (3/ 330).
(2) شرح الحدود (ص: 659).
(3) شرح الدردير (4/ 472).
(4) أنيس الفقهاء (ص: 304)، المصباح المنير «نسخ» (2/ 271).
(5) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي (4/ 479).

منقلة

المنقلة اسم من أسماء الجراح، وهي مشتقة من النقل الذي هو تحويل الشيء من مكان إلى آخر.

والمنقلة «بكسر القاف وفتحها مشددة» تستعمل عند الفقهاء: للدلالة على الطعنة التي تصل إلى العظم، وتحدث فيه كسورا يتوقف علاجها على إزالة فراشه «عظم رقيق يشبه قشرة البصل»[1].

مهايأة

هي تناوب الشركاء على استغلال الشيء المشترك، وهي نوع من أنواع القسمة سبق بيان معناها في حرف القاف في "قسمة".

موضحة

الموضحة في الاستعمال اللغوي: هي الطعنة التي تظهر العظم وتزيل عنه اللحم وهي اسم فاعل من أوضح الشيء يوضحه، إذا أظهره[2].

وفي الاستعمال الفقهي: تطلق على الشجة التي تظهر عظم الرأس، أو الجبهة أو الخدين خاصة دون سائر العظام.

فالموضحة في الاستعمال اللغوي أعم منها في الاستعمال الفقهي، فكل ضربة أدت إلى إظهار العظم في أي جهة من الجسم، تسمى موضحة عند اللغويين، وعند الفقهاء لا تسمى كذلك إلا إذا كانت في الرأس أو الجبهة أو الخدين فقط[3].

---

(1) شرح الدردير (4/ 252)، المصباح المنير «نقل» (2/ 294).

(2) القاموس المحيط (1/ 264)، مختار الصحاح «وضح» (ص: 302).

(3) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي (4/ 251).

موالاة

من معاني الموالاة في اللغة: التتابع، يقال: والى بين الشيئين يوالي ولاء وموالاة: إذا لم يفرق بينهما[(1)].

وعند الفقهاء: يقصد بها: فعل الوضوء في زمن واحد من غير تفريق كثير بين أعضائه، ويعبر عنها أيضا بالفور، لكن التعبير بالمولاة أنسب؛ لأنها تدل على عدم التفريق بين الأعضاء خاصة، والفور يدل على ذلك، وقد يدل على فعل الوضوء أول الوقت، وعلى السرعة في الوضوء وعدم اغتفار الفصل اليسير بين أعضائه، وكلا المعنيين غير مراد[(2)].

نباش

النبش في اللغة: يدل على إبراز الشيء المستور وكشفه، واستخراج شيء من الأرض وغيرها[(3)].

وعند الفقهاء: تستعمل كلمة النباش في الشخص الذي يحفر القبور خفية، ويسرق الأكفان أو غيرها منها.

نجاسة

النجاسة اسم من نجس الشيء ينجس إذا كان مستقذرا وغير نظيف[(4)].

---

(1) مختار الصحاح (ص: 306).

(2) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي (1/ 90 ـ 91).

(3) القاموس المحيط «فصل النون باب الشين» (2/ 300).

(4) المصباح المنير «نجس» (2/ 261).

وفي الاصطلاح الفقهي: حدها ابن عرفة بقوله: «صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به أو فيه»[1].

وهذا التعريف شامل لنجاسة البدن، والمكان، والثوب.

والنجَس «بفتح الجيم»، هو: الذي تكون نجاسته ذاتية، والنجِس «بكسر الجيم»، والمتجنس، هو: الذي وردت عليه النجاسة[2].

نجش

النجش «بسكون الجيم»: يدل على ثلاثة معان:

الأول: الاستثارة تقول: نجشت الصيد أنجشه بالضم إذا استثرته.

الثاني: الختل والخداع وقد قيل للصائد ناجش لأنه يخدع الصيد ويحتال له.

الثالث: المدح والاطراء[3].

وفي الاستعمال الاصطلاحي: يطلق على نوع من البيع، وهو: أن يزيد شخص في ثمن السلعة المعروضة للبيع، وليس له رغبة في شرائها، وإنما قصده أن يغر غيره ليقتدي به ويشتريها بذلك الثمن[4].

والمعنى الاصطلاحي نلاحظ فيه كل المعاني اللغوية للكلمة، فالناجش يمدح السلعة ويرفع ثمنها ليثير رغبة غيره في شرائها ويخدعه بذلك.

---

(1) شرح الحدود (ص: 27).

(2) أنيس الفقهاء (ص 48)، حاشية الدسوقي (1/ 60).

(3) القاموس المحيط، فصل النون، باب الشين (2/ 300).

(4) شرح الحدود (ص: 355)، التعريفات (ص: 240).

نحر

النحر نوع من أنواع الذكاة، وقد سبق بيانه في حرف الذال.

نذر

النذر في الاصطلاح الفقهي: إيجاب المرء على نفسه فعلا مباحا لا يقع إلا قربة، تعظيما لله تعالى يقال: نذر على نفسه كذا ينذر «بضم الذال وكسرها» إذا أوجبه على نفسه[1].

نشوز

النشوز في اللغة يدل على الارتفاع، ومنه قوله تعالى: ﴿**وإذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**﴾[2].

والنشز «بسكون الشين وفتحها» هو المكان المرتفع من الأرض، ويستعمل من باب الاستعارة للدلالة على الزيادة والنمو، من ذلك قول بعض الفقهاء: الرضاع ما أنشز العظم وأنبت اللحم[3].

وفي الاستعمال الاصطلاحي: يطلق النشوز على إساءة أحد الزوجين معاشرة صاحبه، فالنشوز من الزوجة: يكون بعصيانها لزوجها، وامتناعها عليه وبغضها إياه، ومن الزوج: يكون بضربه لزوجته وتركه لها وجفائها[4].

---

(1) التعريفات (ص: 240)، حاشية الدسوقي (2/ 162).

(2) سورة المجادلة، الآية: 11.

(3) المصباح المنير «نشز» (2/ 274)، القاموس المحيط «فصل النون باب الزاي».

(4) القاموس المحيط «فصل النون باب الباء» (1/ 138).

نصاب

النصاب في أصل استعماله اللغوي: يدل علىٰ المرجع، وأصل الشيء، من ذلك نصاب السكين: الأصل الذي يقبض عليه منه[1].

وفي الاستعمال الفقهي: يدل علىٰ معنيين: **الأول:** قدر معين من المال إذا بلغه وجبت فيه الزكاة. **والثاني:** المقدار المحدد من المال المسروق الموجب لقطع اليد.

نضح

النضح في الاستعمال اللغوي: يدل علىٰ معان، منها: الرش بالماء يقال: نضح البيت ينضحه «بكسر الضاد وفتحها» نضحا: إذا رشه بالماء.

وفي الاستعمال الاصطلاحي: يدل علىٰ: رش الثوب ونحوه المشكوك في نجاسته بالماء[2].

نضوض

من معاني النضوض في اللغة: سيلان الماء قليلا قليلا، وحصول الشيء وتعجيله، يقال: نض الماء ينض «بكسر النون» نضا ونضيضا: إذا سال قليلا قليلا، ونض الثمن: حصل وتعجل[3].

وفي الاستعمال الفقهي: يطلق النضوض علىٰ: تحول المتاع إلىٰ دنانير أو دراهم، يقال: نض المال ينض: إذا تحول عينا ببيعه بعد أن كان متاعا[4].

---

(1) المصباح المنير «نضج» (2/ 277).

(2) شرح الدردير (1/ 81).

(3) قاموس المحيط «فصل النون باب الضاد» (2/ 358).

(4) المصباح المنير «نضض» (2/ 279).

نعم

النعم «بفتح النون والعين» اختلف اللغويون في تحديد معناه هل هو المال الراعي، أو الجمال فقط، أو الإبل خاصة؟

وفي الاستعمال الفقهي: يطلق على الإبل والبقر والغنم. وهو جنس تحته هذه الأنواع الثلاثة، ويجمع على أنعام، وقد سميت هذه الحيوانات نعما؛ لكثرة نعم الله فيها على خلقه[1].

نفاس

النفاس هو: دم الولادة، سواء خرج مع المولود أو بعده، وهو مشتق من النفْس «بسكون الفاء» الذي يعني الدم، يقال: لا نفس له سائلة، بمعنى لا دم فيه[2].

نفقة

اختلف اللغويون في الأصل الذي اشتقت منه كلمة النفقة على قولين: **الأول:** أنها مأخوذة من النفوق الذي يعني الهلاك، يقال: نفقت الدابة تنفق «بضم الفاء» نفوقا: إذا هلكت، **والنفقة:** هي إهلاك للمال أيضا. **والثاني:** أنها اسم من الإنفاق بمعنى النفود، يقال: أنفق الشيء ينفقه إنفاقا: إذا أنفده[3]، والمعنيان متقاربان.

وفي الاصطلاح الفقهي: تطلق النفقة على ما يجب للشخص على الآخر من أكل وشرب وملبس ومسكن بالمعروف، بسبب نكاح أو ملك أو قرابة[4].

---

(1) مختار الصحاح «نعم» (ص: 279)، المصباح المنير (2/ 283 ـ 284).

(2) حاشية الدسوقي (1/ 431)، تحرير التنبيه (ص: 256).

(3) أنيس الفقهاء (ص:64)، شرح الدردير (1/ 174)، تحرير التنبيه (ص: 52).

(4) شرح الدردير (2/ 508 ـ 509) بتصرف.

نفل

النفل في الاستعمال اللغوي: يدل على معنى الزيادة[1].

وفي الاستعمال الفقهي: يطلق على معنيين:

الأول: ما يعطيه السلطان من خمس الغنيمة لمستحقه لمصلحة، وهو نوعان:

- **جزئي:** وهو ما يعطيه له بالفعل.
- **وكلي:** وهو ما يثبت له بقول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه[2].

الثاني: ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه، وهو يأتي في الدرجة الثالثة بعد السنة والرغيبة[3].

نكاح

اختلف اللغويون في المعنى الأصلي للنكاح عند العرب، ومحصل ما ذكروه كالتالي:

أولا: النكاح في أصل معناه يدل على الضم والجمع، يقال: تناكحت الأشجار: انضم بعضها إلى بعض، وهذا القول ذكره الإمام القونوي وقال: إنه مذهب سائر المحققين[4]، وعلى هذا القول يكون النكاح مجازا في الوطء والعقد معا؛ لأنه مأخوذ من غيره.

الثاني: أن معناه الأصلي يدل على الوطء، ويستعمل في العقد مجازا.

---

(1) التعريفات (ص: 245)، المصباح المنير «نفل» (2/ 289).

(2) شرح الحدود (ص: 207 ـ 208)، أنيس الفقهاء (ص: 183 ـ 184).

(3) حاشية الدسوقي (1/ 312).

(4) التعريفات (ص: 246)، أنس الفقهاء، (ص: 145).

والثالث: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

الرابع: أنه مشترك بين المعنيين لا يفهم أحدهما إلا بقرينة[1].

وفي الاستعمال الاصطلاحي: يدل على العقد على تمليك منفعة البضع قصدا[2].

هبة

الهبة في أصل استعمالها اللغوي: تدل على إيصال النفع إلى الغير، تقول: وهبت لفلان مالا وهبا «بسكون الهاء وفتحها»، وهبة: إذا أعطيته لينتفع به دون عوض، وفعل وهب في اللغة يتعدى إلى المفعول الأول بنفسه، وإلى الثاني باللام، يقال: وهبت المال لزيد، ولا يقال: وهبته مالا.

وعند الفقهاء: يستعمل متعديا بنفسه إلى مفعولين، وهذا من باب التضميم؛ لأنهم ضمنوا «وهب» معنى «جعل»، فصيروه متعديا بنفسه إلى مفعولين[3].

وفي الاستعمال الفقهي: تطلق الهبة على تمليك شيء ينتفع به بلا عوض لوجه المعطى[4].

هدية

الهدية مثل الهبة، وتتميز عنها بكونها تحمل إلى المهدى له إعظاما له، وإكراما وتوددا.

---

(1) القاموس المحيط «فصل النون باب الحاء» (1/ 263)، البهجة في شرح التحفة (1/ 234 ـ 235)، تحرير التنبيه (ص: 275 ـ 276).
(2) التعريفات (ص: 246).
(3) أنيس الفقهاء (ص: 255)، المصباح المنير (2/ 351).
(4) شرح الحدود (ص: 569).

هدي

الهدي اسم لما يهدىٰ لمكة من الإبل والبقر والغنم، يقال: أهدىٰ لمكة هديا بمعنىٰ ساقه إليها هدية[1].

هدم

الهدم في الاستعمال اللغوي: يدل علىٰ نقض البناء وإسقاطه، وهو حقيقة في الأشياء المحسوسة، ومجاز في غيرها[2].

وفي الاستعمال الفقهي: يقصد به إلغاء الطلاق السابق، وعدم الاعتداد به.

ومن صوره: أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة، ثم تتزوج غيره بعد انقضاء عدتها، ثم يطلقها الثاني فيتزوج بها الأول مرة أخرىٰ، فنكاح الثاني هدم طلاق الزوج الأول وألغاه، فلا يحسبه إذا طلقها مرة أخرىٰ.

هاشمة

الهاشمة اسم من أسماء الجراح، وهي: الطعنة التي تكسر العظم، مأخوذة من الهشم، وهو: كسر الشيء اليابس أو الأجوف[3].

وجور

الوجور في الاستعمال اللغوي يدل علىٰ: ما يصب في الحلق من دواء وغيره.

وعند الفقهاء: يطلق علىٰ ما يصب في حلق الصبي أو فمه من اللبن خاصة[4].

---

(1) أنيس الفقهاء (ص: 144).

(2) القاموس المحيط «فصل الهاء باب الميم» (4/ 190).

(3) المصباح المنير «هشم» (2/ 312).

(4) المصباح المنير «وجر» (2/ 323)، شرح الدردير (2/ 503).

وديعة

الوديعة في اللغة: مأخوذة من ودع الشيء يدع: إذا سكن واستقر، وقد سميت بذلك؛ لكونها تستقر عند المودَع «بالفتح»(1).

وفي الاستعمال الاصطلاحي: تطلق على ما ترك عند الغير للحفظ قصدا(2).

والفرق بينها وبين الأمانة أن الوديعة تدل على الاستحفاظ قصدا، والأمانة تدل على ما يقع في يد الغير، سواء بقصد أو بغير قصد، فاللقطة في يد واجدها أمانة، وليست وديعة، وكذلك الآبق في يد آخذه، فالأمانة أعم من الوديعة(3).

وسق

الوسق في اللغة: يدل على معنى الضم والجمع، تقول: وسقت الشيء: إذا ضممت بعضه إلى بعض(4).

وفي الاصطلاح الشرعي: يدل على كيل مقداره ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سبق بيان معنى الصاع ومقداره في حرف «ص».

وصال

الوصال في اللغة: مصدر من واصل الشخص شيئا مواصلة ووصالا: إذا تابعه ولم يقطعه(5).

---

(1) تحرير التنبيه (ص: 231).

(2) التعريفات (ص: 251).

(3) أنيس الفقهاء (ص: 248).

(4) تحرير التنبيه (ص: 126).

(5) المصباح المنير «وصل» (2/ 238).

وفي **الاستعمال الاصطلاحي**: يدل على صوم يومين أو أكثر، وليس بينهما أكل ولا شرب[1].

✍ وصية

الوصية في أصل استعمالها اللغوي: تدل على معنى الوصل، يقال: وصيت الشيء أصيه: إذا وصلته[2].

وفي الاصطلاح الفقهي: تدل على: تمليك ذات أو منفعة، مضاف إلى ما بعد الموت، لازم في الثلث عن طريق التبرع[3].

✍ وضيعة

الوضيعة في البيع معناها: أن يباع الشيء بثمن أقل من ثمن الشراء الأول[4].

✍ وضوء

الوضوء «بضم الواو» مشتق من الوضاءة، وهي الحسن والنقاوة والنظافة.

وفي الاصطلاح: هو غسل ومسح لأعضاء مخصوصة، والوضوء «بفتح الواو»: هو الماء الذي يتوضأ به[5].

✍ وقص

الوَقص بفتح القاف وسكونها» له معان في اللغة، منها: النقص والقصر، وهو مأخوذ من قول العرب: فلان أوقص: إذا كان قصير العنق لم يبلغ عنقه حد أعناق

---

(1) تحرير التنبيه (ص: 145).
(2) المصباح المنير «وصى» (2/ 238).
(3) أنيس الفقهاء (ص: 297)، التعريفات (ص: 252).
(4) التعريفات (ص: 253).
(5) أنيس الفقهاء (ص: 49)، المصباح المنير «وضأ» (2/ 239).

الناس[1].

وفي الاصطلاح الفقهي: يدل علىٰ القدر الزائد بين النصيبين في زكاة الأنعام[2].

وقف

من معاني الوقف في اللغة: السكون والمنع، والحبس، يقال: وقفت الدابة وقفا ووقوفا: إذا سكنت، ووقفت الرجل عن الشيء وقفا: إذا منعته، ووقفت الدار علىٰ فلان: إذا حبستها عليه، ولا يقال: أوقفتها عليه علىٰ الصحيح[3].

وفي الاصطلاح الفقهي: حده ابن عرفة بقوله: «الوقف هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا»[4].

وكالة

الوكالة «بفتح الواو وكسرها» اسم من التوكيل، وهو لغة: التفويض والحفظ وإظهار العجز، والاعتماد علىٰ الغير تقول: وكلت أمري إلىٰ فلان بمعنىٰ فوضته إليه واكتفيت به، وجعلته حافظا له[5].

وفي الاصطلاح: تطلق علىٰ تفويض الشخص غير الحاكم التصرف في حقه الذي ليس عبادة، إلىٰ الآخر[6].

---

(1) القاموس المحيط «فصل الواو وباب الصاد» (2/ 333).
(2) تحرير التنبيه (ص: 119).
(3) أنيس الفقهاء (ص: 197)، تحرير التنبيه (ص: 259).
(4) شرح الحدود (2/ 346).
(5) القاموس المحيط «فصل الواو وباب اللام» (4/ 57).
(6) شرح الحدود (ص: 457).

ولاء

من معاني الولاء في اللغة: القرابة والنصرة[1].

وفي الاستعمال الاصطلاحي: يطلق على القرابة الحكمية التي تثبت بسبب العتق يستحق بها المعتِق بالكسر الإرث من تركة المعتق بالفتح.

وهذا الولاء يعرف بولاء النعمة، وهناك نوع ثان يسمى ولاء الموالاة، وسببه: أن يعقد شخصان حلفا بينهما على أن يناصر أحدهما الآخر ويمنعه مما يمنع به نفسه[2].

ولاية

من معاني الولاية في اللغة: القرابة والنصرة، واستحقاق النظر في شؤون الغير[3].

وفي الاستعمال الاصطلاحي: تدل على المعاني الآتية:

أولا: في باب النكاح، تدل على استحقاق النظر في تزويج المرأة بسبب ملك أو أبوة أو تعصيب، أو إيصاء، أو كفالة، أو سلطة، أو إسلام[4].

ثانيا: في باب الحجر والوصية، تدل على: استحقاق النظر في مال القاصر العاجز عن إدارة شؤون نفسه على أحسن وجه.

ثالثا: في باب القصاص وأحكام الدماء، تدل على: قرابة القتيل وعصبيته.

---

(1) المصباح المنير «ولي» (2/ 350).

(2) أنيس الفقهاء (ص: 261 ـ 262)، التعريفات (ص: 255).

(3) المصباح المنير «ولي» (2/ 350)، أنيس الفقهاء (ص: 263).

(4) شرح الحدود (ص: 218).

رابعا: وفي باب القضاء وشؤون الحكم والجهاد، تستعمل اسما للدلالة على قطر من أقطار الدولة الإسلامية التي يحكمها شخص له نيابة عن الخليفة، وتستعمل مصدرا للدلالة على: استحقاق النظر في إدارة شؤون جهة من جهات الدولة الإسلامية.

تولية

التولية في الاستعمال اللغوي تدل على تصيير الغير وليا[1].

وفي الاستعمال الفقهي: تدل على تحويل المشتري الشيء الذي اشتراه إلى شخص آخر غير بائعه، بالثمن الذي اشتراه به[2].

يمين

من معاني اليمين **في الاستعمال اللغوي**، الجهة المقابلة لليسار، والقوة[3].

وفي الاصطلاح الفقهي، يستعمل للدلالة على معنيين:

أولهما: الحلف بالله أو بصفة من صفاته على نفي شيء أو إثباته.

ثانيهما: التزام أمر غير مقصود به الطاعة، ولا يحتاج إلى قبول، معلق تنجيزه على أمر آخر.

ومثاله قول الرجل لامرأته: إن فعلت كذا فهي طالق، فهذه الصيغة فيها التزام بالطلاق، وهو غير قربة، ولا يتوقف على قبول الزوجة، ويحصل بمجرد وقوع الامر المعلق عليه[4].

---

(1) أنيس الفقهاء (ص: 263).

(2) شرح الحدود (ص: 387).

(3) المصباح المنير «يمن» (2/ 59).

(4) شرح الحدود (ص: 176) بتصرف.

⁂ وليمة

من معاني الوليمة في اللغة: الإطعام الذي يتخذ ليجتمع الناس عليه، سواء وقعت الدعوة إليه أولا، مشتقة من الولم، وهو: الجمع، والطعام الذي يصنع بمناسبة العرس خاصة[1].

وقد ورد لفظ الوليمة في مختصر خليل لمعنيين:

أولهما: الطعام الذي يتخذ عند العرس خاصة[2].

ثانيهما: الطعام الذي يتخذ ويدعى إليه الغير، من ذلك قوله في العقيقة: «ويكره عملها وليمة»، أي: يدعى الناس إليها[3].

---

(1) القاموس المحيط «فصل الواو وباب الميم» (4/ 189)، تحرير التنبيه (ص: 285).
(2) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي (2/ 337).
(3) شرح الدردير (2/ 26).

القسم الثالث

تكشيف المصطلحات الفقهية
الواردة في مختصر خليل

توطئة

إذا كان المقصد الأساس في القسم السابق هو شرح مضمون المصطلح، وبيان دلالاته في سياقاته المختلفة، فإن الغاية من هذا القسم، تنحصر أساسا في الإحالة على المصطلح المشروح في مختلف الأبواب والفصول التي ورد فيها ولو عرضا، وقد ركّزت كثيرا على المصطلح المشروح المساق مرتبطا بأحكامه المجملة أو المفصّلة، وذلك حتى يتمكّن الباحث عن فرع متّصل بمصطلح معيّن من العثور عليه بسهولة.

ولم أكتف بالإحالة على المصطلح في أماكن وروده مجرّدا، بل حرصت على ذكره مقرونا بما ورد معه من أحكام؛ لأن الغرض هو الوقوف على حكم المصطلح، وليس مجرّد تعرف أماكن وروده، وهذا ما يميز التكشيف ـ بهذا المعنى ـ عن الفهرسة المجرّدة، التي تنحصر مهمّتها أساسا في مجرد الإحالة على مواضع المحال عليه.

ثم إن المصطلح المحال عليه في هذا التكشيف، يتنوع التعبير عنه حسب سياق وروده، فحين يتعلق الأمر بالمصطلح الوارد عنوانا لفصل في المختصر، فإنني ألخص فروعه المذكورة في الفصل، وأوزعها على وحدات يمثل كل منها مسألة خاصة تضم الفروع المندرجة تحتها، ثم أحيل عليها، وحين يأتي المصطلح في غير بابه، فأذكره مع حكمه المقترن به في ذلك الباب، وإذا كان حكمه محلّ خلاف داخل المذهب، فإنني أورد الخلاف بصيغة الاستفهام.

ولعل من أهم مميزات تكشيف المصطلح الفقهي بالمعنى المشار إليه، تمكين قارئ المختصر من معرفة موضع ورود المصطلح أولا، وتمكينه ثانيا من الإطلاع على ما يتعلق به من الأحكام الواردة في مختلف الشروح والحواشي الموضوعة على المختصر؛

لأن معرفة موضع ورود الفرع في متن المختصر تسهل الرجوع إليه، والوقوف على تفاصيل أحكامه في شروح المختصر المذكورة في القسم الأول من هذا البحث.

وبذلك يمكن اعتبار هذا التكشيف المرتبط بمتن المختصر تكشيفا بالتّبع لمختلف الشروح المنجزة حوله، ولا تخفى أهمية ذلك في تذليل الصعاب أمام من يروم إنجاز بحث موضوعي يعنى بجمع شتات أحكام الموضوع الواحد من خلال تلك الشروح والحواشي المستوعبة للمادة الفقهية بشقّيها النظري والعملي، وأرى أن إنجاز البحوث الموضوعية بالمعنى المذكور انطلاقا من مختصر خليل والدراسات الشارحة لمتنه لها أهمية كبرى في مجال الدرس الفقهي عموما، وفي مجال تنزيل الأحكام على الخصوص؛ نظرا لما تتسم به تلك الدراسات من تمحيص للأحكام، وتحرير للمسائل ودقّة في تتبع ذيول الفروع.

1 - آبق

- إخراج زكاة الفطر عن الآبق (زكاة الفطر: 66).

- إذا أبقت الزوجة وآيس الزوج منها، جاز له أن يتزوج من يحرم جمعها معها (النكاح: 177).

- بيع الآبق (البيع: 169)، ادعاء البائع أن عبده المبيع لم يكن يأبق عنده (بيع الخيار: 185).

- رهن العبد الآبق (الرهن: 197).

- يجوز للبائع أخذ عبده الآبق من مشتريه الذي فلس قبل دفع ثمنه (التفليس: 203).

- الحكم إذا حل شخص وثاق عبد فأبق (الغصب: 226).

- الجعالة على الإتيان بالآبق (الجعالة: 249).

- أحكام الآبق (س) (اللقطة: 257-258).

- ادعاء شخص أن العبد الموجود بيد القاضي أبق منه (الشهادة: 266-267).

- إثبات الإيباق بشهادة السماع (الشهادة: 267).

- الكتابة بالآبق (الكتابة: 269).

2 - أمة

- لا قصاص في الأمَة (القصاص: 275).

- مقدار الدية في الأمة (القصاص: 278).

3 – إبراء

– هبة الدين للمدين إبراء (الهبة: 253).

– الإبراء، أنواعه وأحكامه (س) (أقرار: 221).

4 – إجارة

– الإجارة على الآذان أو الصلاة (الآذان: 25).

– تقديم مستأجر الدار على مالكها في الإمامة (صلاة الجماعة: 42).

– يحسب في زكاة الحب والثمار ما استأجر المالك بهما (الزكاة: 59).

– تعدد الزكاة في العين المتجر فيها بأجر بتعدد الحول (الزكاة: 60).

– زكاة الدين المترتب عن الإجارة (الزكاة: 61).

– هل العامل في القراض أجير لصاحب المال أو شريك له؟ (الزكاة: 63).

– الإجارة عل استخراج المعادن (الزكاة: 64).

– على من تجب أجرة الرضاع؟ (الصيام: 71).

– الإجارة على الحج وأحكامها (الحج: 74 ـ 76).

– يكره إجارة شيء لكافر ليستعين به على الاحتفال بعيده (الذكاة: 90).

– عقد المسابقة كعقد الإجارة (المسابقة: 111).

– الإجارة على الرضاع (زوجة المفقود: 159).

– سكنى المعتدة في المنزل المستأجر (زوجة المفقود: 16).

- أجرة القابلة (النفقة: 164).

- استئجار الأم من ترضع ولدها (النفقة بالملك والقرابة: 167).

- الإجارة على وضع عمود في حائط الجار (البيع: 170).

- صرف الحلي المستأجر (البيع: 172).

- استئجار الفحل على الضراب (الربا: 175-176).

- يفوت البيع الفاسد بإجارة المبيع (الربا: 177).

- منع تعجيل الأجرة في حراسة الزرع، أو عمل يتأخر عن عقد الإجارة (بيع الخيار: 180).

- إيجار المبيع بالخيار (بيع الخيار: 180).

- الاطلاع على العيب في المبيع بعد إجارته (بيع الخيار: 184).

- شراء شيء واستئجار بائعه على صنعه (السلم: 195).

- رهن الشريك حصته واستئجار حصة شريكه (الرهن: 197).

- رهن الشيء المستأجر (الرهن: 197).

- إجارة الشيء المرهون (الرهن: 198).

- استئجار أحد شريكي العمل آلة من شريكه (الشركة: 214).

- عقد الوكالة بأجرة للوكيل (الوكالة: 219).

- أخذ الأجرة على حفظ الوديعة (الوديعة: 224).

- تجاوز مستأجر الدابة المسافة المتفق عليها (الغصب: 227).

- يدفع الشفيع أجرة الدلال وكاتب عقد الشراء (الشفعة: 230).

- استئجار الشفيع الشقص المشفوع فيه (الشفعة: 231).

- قسمة المهايأة كالإجارة (القسمة: 233).

- علىٰ من تجب أجرة القاسم؟ (القسمة: 233).

- متىٰ تجب للعامل في القراض أجرة المثل؟ (القراض: 235-236).

- استئجار عامل القراض غيره (القراض: 236).

- دفع الشخص ما له قراضا لأجيره (القراض: 236).

- الإجارة علىٰ الغرس (المغارسة: 240).

- استئجار عامل المساقاة من يساعده (القراض: 239).

- متىٰ تجب للعامل في المساقاة أجرة المثل؟ (المساقاة: 238).

- جمع الإجارة مع المغارسة في عقد واحد (المغارسة: 240).

- حكم ما فات من غلة الأرض المستأجرة إجارة فاسدة (المغارسة: 241).

- الإجارة (باب: 241-245).

- شروط صحتها: 241.

- متىٰ تجب تعجيل الأجرة: 241.

- أسباب فسادها: 241-242.

- ما تجوز الإجارة عليه: 242.

- ما تكره إجارته: 243.

- ما يحرم عقد الإجارة عليه: 243.

- ما يجب تعيينه في الإجارة: 243.

- المسائل التي يُحْتكم فيها إلى العرف في الإجارة: 243-244.

- الأجير أمين لا يضمن إلا في حال التفريط: 244.

- متى تنفسخ الإجارة؟: 244-245.

- كل ما جازت فيه الإجارة جاز فيه الجعل بلا عكس (الجعل: 249).

- حوز المستأجر للموهوب له الشيء المستأجر (الهبة: 254).

- استئجار الآبق من واجده (اللقطة: 258).

- شهادة الأجيرة لآجره (الشهادة: 263).

- الشهادة بالإجارة ونحوها لا يشترط فيها شاهدان (الشهادة: 266).

- الاستئجار على تنفيذ القصاص (القصاص: 276).

- سرقة الأجير ما له من مستأجره (السرقة: 286).

- إجارة السيد أم ولده (أم ولده: 200).

5 - احتباء

- الاحتباء في الصلاة (ستر العورة: 27).

- يجوز الاحتباء أثناء سماع خطبة الجمعة (الجمعة: 47).

6 - احتضار

- يندب التسمية عند تغميض عين الميت (الوضوء: 15).

- يجوز للجالس مع المحتضر القريب ترك صلاة الجمعة والجماعة (الجمعة: 48).

- ما يندب حالة الاحتضار (الجنائز: 52).

7 - احتكار

- كيف يزكي المحتكر؟ (الزكاة: 62).

8 - إحرام

- تكبيرة الإحرام وحكمها (فرائض الصلاة: 28).

- رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام (فرائض الصلاة: 29).

- سجدة التلاوة ليس فيها تكبيرة الإحرام (سجدة التلاوة: 37).

- دخول المأموم مع الإمام بدون تكبيرة الإحرام (سجود السهو: 34).

- من شروط صحة الاقتداء، متابعة الإمام في تكبيرة الإحرام (صلاة الجماعة: 41).

- هل يجوز للمحرم بحج أو عمرة أن يمسح على الخف؟ (المسح على الخف: 19).

- يحنط الميت ولو كان محرما (جنائز: 53).

- الإحرام بالحج والعمرة (الحج: 76-77).

- الإحرام وقته وأماكنه (الحج: 76).

- نيته (الحج: 76-77).

- الإفراد والقران والتمتع وما يتعلق بها (الحج: 77).

- سننه (الحج: 78).

- محرمات الإحرام والحرم (فصل: 82-88).

- ما يحرم لباسه على المحرم: 82.

- الأفعال التي تجب فيها الفدية على المحرم: 82-83-84.

- ما يكره فعله للمحرم: 83.

- الأفعال التي توجب حفنة من الطعام على المحرم: 83-84.

- حرمة الجماع ومقدماته على المحرم: 84.

- إحرام السفيه والزوجة دون إذن الولي والزوج (الإحصار: 89).

- الإحرام يمنع عقد النكاح (النكاح: 114).

- يفسخ نكاح المحرم بحج أو عمرة (النكاح: 115).

- القسم في المبيت للمحرمة بحج أو عمرة (القسم بين الزوجات: 239).

- حصول الرجعة في الإحرام (الرجعة: 146).

- صحة الظهار من المحرمة بحج أو عمرة (الظهار: 150).

- طلاق المرأة المحرمة بحج أو عمرة (زوجة المفقود: 159).

9 - إحصار

- الإحصار (فصل: 89-90).

- أسبابه وما يترتب عنه: 89.

- الحصر عن البيت وما يترتب عنه: 89.

- الحصر عن عرفة: 89.

10 - إحصان

- الحكم إذا شهد عدلان بإحصان شخص، وأربعة بزناه ثم رجعوا عن شهادتهم (الشهادة: 268).

- الردة تسقط الإحصان (الردة: 284).

- معنى الإحصان الموجب لرجم الزاني (الزنا: 286).

11 - إحياء الموات

- إحياء الموات (باب: 249-251).

12 - إدارة

- كيف يزكي المدير؟ (الزكاة: 62).

13 - أذان

- الأذان (فصل: 24-25).

- كيف يؤذن للعشاء في حال جمعها مع المغرب ليلة المطر (صلاة السفر: 45).

- يكره تنقل الجالس بالمسجد عند أذان الجمعة (الجمعة: 48).

- الأذان لصلاة الخوف (صلاة الخوف: 48).

- يكره للمعتكف أن يؤذن خارج المسجد (الاعتكاف: 72).

14 - إرث

- من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، أنه لا يورث (خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم: 112).

- يثبت الإرث بالنكاح المختلف في صحته (النكاح: 115).

- لا يثبت الميراث بالنكاح المتفق على فساده (النكاح: 115، 117).

- وفاة من أسلم عن زوجات مسلمات وكتابيات قبل اختياره بعضهن وأثر ذلك على الميراث (النكاح: 120).

- وفاة الزوج بعد طلاق إحدى زوجتيه ولم تعلم المطلقة منهما وأثر ذلك على ميراثهما (النكاح: 120).

- ثبوت الميراث للزوجة إذا ثبتت زوجيتها بشاهد واحد (التنازع بين الزوجين: 130).

- الإقرار بالزوجية يثبت به الميراث (التنازع بين الزوجين: 130).

- ميراث المطلقة في مرض الزوج (الخلع: 134-135).

- ثبوت الميراث بالرجعة الجبرية في الطلاق البدعي (الطلاق: 136).

- إرث المستلحق ولد المستلحق (اللعان: 154).

- انتقال خيار البيع إلى الورثة واختلافهم فيه (بيع الخيار: 181).

- يجب بيان أن بعض المبيع مرابحة من الميراث (بيع المرابحة: 188).

- ظهور الوارث بعد قسمة التركة (التفليس: 202).

- إعطاء الورثة تركة الميت لبعض الغرماء دون الآخرين (التفليس: 202).

- الصلح عن إرث الزوجة (الصلح: 207).

- يشترط وجود ولد وارث في صحة إقرار المريض لقريبه (الإقرار: 219).

- الإقرار للوارث (الإقرار: 219).
- استلحاق الشخص الميت وأثره على الميراث (الاستلحاق: 222).
- استلحاق وارث غير ولد وأثره على الميراث (الاستلحاق: 222).
- إقرار بعض الورثة فقط بوارث جديد (الاستلحاق: 222).
- التراجع عن استلحاق الولد وأثره على الميراث (الاستلحاق: 222).
- انتقال الشيء المغصوب للوارث (الاستلحاق: 228).
- ظهور وارث جديد بعد استغلال التركة من المطرو عليهم (الاستحقاق: 228).
- ظهور الدين على الميت بعد استغلال الورثة لتركته (الاستحقاق: 228).
- لا شفعة في الإرث (الشفعة: 231).
- بيع أحد الورثة حظه وأثره على الشفعة (الشفعة: 232).
- أخذ أحد الوارثين عرضا والآخر دينا في قسمة التركة (القسمة: 233).
- الجمع بين أنصبة بعض الورثة أثناء قسمة التركة (القسمة: 234).
- متى يصح الوقف على الورثة من مورثهم المريض؟ (الوقف: 251).
- ينقض حكم القاضي بإثبات الميراث لذوي الأرحام أو مولى أسفل (القضاء: 262).
- شهادة الوارث على مورثه المحصن بالزنا أو القتل (الشهادة: 264).
- ثبوت الميراث باستهلال المولود (الشهادة: 266).
- رجوع الشاهدين بالطلاق أو بالدخول عن شهادتهما وأثره على الميراث (الشهادة: 269).

- رجوع الشاهدين بالبنوة عن شهادتهما بعد إرث المشهود له (الشهادة: 270).

- تنازع الأولاد في الدين الذي مات عنه أبوهم، وأثر ذلك على قسمة تركته (الشهادة: 271).

- كيف يورث دم القتيل؟ (القصاص: 276).

- إرث دية الجنين المقتول (القصاص: 278).

- كيفية قسمة أيمان القسامة على الورثة (القصاص: 281 ـ 282).

- قتل الباغي عمدا لا يمنع من إرثه (البغاة: 283).

- الحكم إذا ورث المدين من يعتق عليه (العتق: 293).

- ثبوت الإرث لمدعيه بشهادة السماع (العتق: 295).

- إرث الولاء والإرث به (الولاء: 301).

- الوصية لوارث (الوصية: 302 ـ 303).

- الإرث (باب: 306 ـ 312).

- الحقوق المتعلقة بالتركة: 306.

- الوارثون بالفرض: 306 ـ 307.

- الوارثون بالتعصيب: 308.

- الوارثون بالفرض والتعصيب: 308.

- كيفية إرث ذي فرضين، وحكم تركة الكتابي المؤدي للجزية: 308.

- الأنصبة ومقاماتها: 308.

- مسائل العول: 309.

- كيفية تصحيح الفريضة: 309.

- كيفية قسم التركة: 309 ـ 310.

- كيفية تصحيح فريضة المناسخة: 310.

- كيفية تصحيح فريضة فيها من يقر بوارث جديد ومن ينكره: 310 ـ 311.

- كيفية تصحيح الفريضة المشتملة على الموصى له: 311.

- الممنوعون من الميراث: 311.

- كيفية تصحيح فريضة فيها وارث مفقود: 311 ـ 312.

- كيفية تصحيح فريضة فيها خنثى: 312.

15 - استبراء

- كيفية الاستبراء (آداب قضاء الحاجة: 16).

- تداخل العدد والاستبراء (فصل: 162).

- الاستبراء (فصل 160- 162).

- ادعاء الملاعن الاستبراء أو عدمه قبل الزنا (اللعان: 154).

- شرعت العدة بالإقرار لاستبراء الرحم (العدة: 156).

- استبراء الموطوءة بزنا أو شبهة والمغصوبة (العدة: 156).

16 - استحقاق

- حكم من حلف ليقضين فلانا حقه في أجل معين ثم استحق منه ذلك الحق (اليمين: 99).

- استحقاق الصداق (الصداق: 123 ـ 124).

- استحقاق المخالع به من يد الزوج (الخلع: 134).

- استحقاق النقد المصروف من أحد المتصارفين (البيع: 173).

- حكم الغلة في حال استحقاق المبيع (بيع الخيار: 158).

- ظهور استحقاق بعض المرهون من يد المرتهن (الرهن: 200).

- استحقاق المصالح به (الصلح: 208).

- استحقاق بعض المبيع على المفلس (التفليس: 202).

- استحقاق المبيع المحال على ثمنه (الحوالة: 209).

- الاستحقاق (فصل: 228 ـ 229).

- ثبوت استحقاق الأرض بعد زرعها: 228.

- استحقاق كراء الأرض: 228.

- حكم غلة الأرض المستحقة: 228.

- استحقاق الأرض بعد إحداث البناء أو الغرس فيها: 228 ـ 229.

- استحقاق الأمة بعد ولادتها، أو بعد صيرورتها حرة: 229.

- استحقاق الدار بعد كرائها وهدمها من قبل المكتري: 229.

- استحقاق العبد المسروق أو المدعي للحرية: 229.

- استحقاق الأرض بعد بناء مسجد بها: 229.

- استحقاق جزء من السلعة بعد بيعها: 229.

- استحقاق أحد العبدين بعد بيعهما: 229.

- استحقاق شيء بعد وقوع الصلح عليه: 229.

- استحقاق العرض المبيع بعرض آخر، والمدفوع صداقا أو خلعا أو في صلح: 229.

- استحقاق العبد المدعي للحرية بعد موته، وتنفيذ وصيته، وبيع شيء من ماله: 229.

- استحقاق الثمن المشفوع به (الشفعة: 232).

- استحقاق نصف الأرض المبيعة بزرعها وأثره على البيع والشفعة (الشفعة: 232).

- استحقاق جزء من حصة أحد المتقاسمين (القسمة: 235).

- ظهور استحقاق المجاعل عليه بعد الإتيان به (الجعالة: 249).

- شهادة شخص باستحقاق شيء مع ادعائه بيعه للمستحق بالكسر (الشهادة: 265).

- استحقاق المال المكاتب به من يد المكاتب (بالكسر) (الكتابة: 298).

17 - استخلاف

- استخلاف الإمام إذا رعف (الرعاف: 26).

- يجب على المستخلف (بالفتح) أن ينوي الإمامة (صلاة الجماعة: 41).

- أحكام الاستخلاف (فصل: 43).

- الاستخلاف في صلاة الجمعة (الجمعة: 47).

18 - أسر

- الزكاة التي تسقط عن الأسير (الزكاة: 63).

- فك الأسير من مال الزكاة (مصارف الزكاة: 65).

- كيف يصوم الأسير إذا التبست عليه الشهور؟ (الصيام: 68).

- تحرم خيانة أسير ائتمنه كافر (الجهاد: 104).

- يجوز للأسير أن يطأ زوجته أو أمته المسبيتين معه (الجهاد: 104).

- نظر الإمام في شأن الأسرى (الجهاد:104).

- الأسر يهدم النكاح (الجهاد:108).

- فداء الأسرى، وما يكون به، وتبادل الأسرى بين المسلمين والكفار (س) (الجزية: 110).

- إذا أسر الولي الأقرب تنتقل الولاية إلى الذي يليه (النكاح: 114).

- إذا أسرت الزوجة جاز للزوج نكاح من يحرم جمعها معها (النكاح: 117).

- حكم زوجة الأسير (زوجة المفقود: 158).

- لا توارث بين المسبية والطفل الذي ادعت أنه ولدها (الربا: 176)

- إثبات الأسر بشهادة السماع (الشهادة: 267)

- متى يحكم بإسلام الصغير الذي أسره مسلم؟ (الردة: 284).

- في حال تعدد الوصايا وضيق الثلث عنها يقدم فك أسير موصى به (الوصية: 304).

19 - استسقاء

- مرتبة صلاة الاستسقاء في التأكيد (النافلة: 39).

- خروج المرأة المتجالة لحضور صلاة الاستقساء (صلاة الجماعة: 41).

- صلاة العيد تقدم على صلاة الاستقساء (الكسوف: 50).

20 - استطاعة

الاستطاعة في الحج وأحكامها (الحج: 73 ـ 74).

21 - استلحاق

- استلحاق الملاعن ولده (اللعان: 154).

- إرث المستلحق ولده المستلحق (اللعان: 154).

- استلحاق الملاعن أحد التوأمين (اللعان: 155).

- استلحاق المحجور غيره (الحجر: 105).

- الاستلحاق (فصل: 221 ـ 222).

- شروطه: 221.

- استلحاق شخص بعد موته: 221.

- متى يثبت الميراث بين المستلحق (بالكسر) والمستلحق (بالفتح): 221 ـ 222.

- استلحاق عبد بعد بيعه: 221 ـ 222.

- استلحاق ولد الأمة بعد بيعها: 222.

- الحكم إذا استلحق شخص أحد أولاد الأمة دون تعيينه ثم مات المستلحق (بالفتح) قبل تعيينه: 222.

- اعتماد القيافة في إثبات النسب: 222.

- إقرار بعض الورثة بوارث آخر وأثره على النسب والميراث: 222.

- الحكم إذا استلحق شخص ولدا ثم أنكره ومات المستلحق (بالفتح) وترك مالا: 222.

22- استنجاء

- أحكام الاستنجاء (آداب قضاء الحاجة: 15 ـ 16).

23 - استنشاق، واستنثار

- الاستنشاق والاستنثار في الوضوء (فرائض الوضوء: 14).

- الاستنشاق والاستنثار في الغسل (الغسل: 18).

24- استهلال

- ثبوت الميراث للمولود بالاستهلال (الشهادة: 266).

- من شروط صحة الوصية للحمل أن يستهل عقب ولادته (الوصية: 301).

25- إشعار

- إشعار الهدي (محرمات الاحرام والحرم: 88).

26- أضحية

- تكره الاستنابة على ذبح الأضحية (محرمات الاحرام والحرم: 87).

- يكره للمضحي أن يقول عند الذبح: اللهم منك وإليك (الذكاة: 91).

- الأضحية (باب: 93 ـ 95).

- حكمها ومن يخاطب بها: 93.

- الاشتراك فيها: 93.

- عيوبها: 93.

- وقت ذبحها: 93.

- مندوباتها: 93 ـ 94.

- مكروهاتها: 94.

- الاستنابة على ذبحها: 94.

- يمنع بيعها وإجارتها وإبدالها بغيرها: 94.

- الحكم إذا تعيبت قبل ذبحها، أو مات عنها صاحبها: 94.

- نذر الأضحية (النذر: 101).

- وجوب الأضحية على الرسول صلى الله عليه وسلم (خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم: 111).

- سرقة الأضحية (السرقة: 288).

27 - اعتدال

- الاعتدال المطلوب في الصلاة (فرائض الصلاة: 29).

28 - اعتراض

- حكم المعترض (عيوب الزوجين: 121 ـ 122).

29 - اعتصار

- أحكام الاعتصار (الهبة: 255 ـ 256).

30 - اعتكاف

- منع الحائض من الاعتكاف (الحيض: 22).

- يجوز الجمع بين العشاءين للمعتكف في المسجد (صلاة السفر: 45).
- الاعتكاف (باب: 71 ـ 73).
- حكمه وشروط صحته: 71 ـ 72.
- مبطلاته: 72.
- نذر اعتكاف ليلة أو بعض يوم: 72.
- لزوم التتابع في النذر المطلق: 72.
- أحكام الجوار: 72.
- نذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاث أو في غيرها: 72.
- مكروهاته: 72.
- ما يجوز للمعتكف فعله: 72.
- مندوباته: 72 ـ 73.
- الحالات التي يجب فيها على المعتكف البناء على ما اعتكفه قبل حصول العذر: 73.
- نذر المشي إلى المسجد للاعتكاف به: (النذر: 103).

31 - إعارة

- استعارة الثوب لستر العورة في الصلاة (ستر العورة: 26).
- يندب إعارة الثوب لمن يصلي فيه (ستر العورة: 27).
- يحنث من حلف أن لا يعير فلانا شيئا، ثم وهبه له أو تصدق به عليه (اليمين: 99).
- سكنى المعتدة في المنزل المعار (زوجة المفقود: 160).

- صرف الحلي المعار (البيع: 172).

- رهن الشيء المستعار (الرهن: 198).

- إعارة الرهن (الرهن: 198).

- إعارة شيء من مال الشركة (الشركة: 212).

- استعارة أحد الشركين دابة (الشركة: 212).

- إعارة الجار لجاره جدارا أو أرضا (الشركة: 215).

- تعليق الإقرار على الإعارة (الاقرار: 221).

- الإعارة (باب: 225).

- شروط صحتها: 225.

- متى يضمن المستعير العارية الضائعة: 225.

- تقييد العارية بعمل أو زمان: 225.

- اختلاف المعير والمستعير في المسافة الزائدة: 225.

- تلف العارية من يد الرسول: 225.

- مؤنة نقلها: 225.

- الشفعة في شقص بأرض معارة (الشفعة: 230).

- إعارة الحاضر للمسافر وسيلة لاستخراج الماء (إحياء الموات: 250).

- دعوى الأب إعارة شيء لبنته لتتجهز به (الصداق: 128 ـ 129).

32- إعذار

- أحكام الإعذار (القضاء: 261).

33- إعسار

- يجوز للمدين المعسر الخائف من السجن أن يترك الجمعة والجماعة (الجمعة: 48).

- إكراه الزوج المعسر زوجته على الجماع في نهار رمضان (الصيام: 69).

- وجوب قضاء دين المعسر على الرسول صلى الله عليه وسلم (خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم: 111).

- إعسار الزوج بالنفقة (النفقة: 165).

- ادعاء الزوج الإعسار بالنفقة في مدة غيبته (النفقة: 166).

- الطلاق بإعسار في زمن الحيض (الطلاق: 137)

- المدة التي يعطاها الزوج لإثبات عسره إن عجز عن الصداق (الصداق: 124).

- ما يعتمد عليه الشاهد بالإعسار (الشهادة: 264).

- إعسار من وجبت عليه الدية (القصاص: 280).

- اعتاق الشريك المعسر حصته من العبد المشترك (العتق: 299).

34 - إفاضة

- انظر حرف الطاء في «طواف».

35 - إفراد

- الاحرام بالافراد (الحج: 77).

36 - إفضاء

- الافضاء من عيوب الزوجة (عيوب الزوجين: 121 ـ 122).

37 - إقالة

- منع الإقالة وقت صلاة الجمعة (الجمعة: 48).
- رجوع الماشية إلى بائعها بالإقالة وأثر ذلك على زكاتها (الزكاة: 57).
- المواضعة في الإقالة (الاستبراء: 161).
- أجرة الإقالة على المقال (بيع الخيار: 186).
- الإقالة في الطعام قبل قبضه (بيع الخيار: 187).
- يجب بيان الاقالة في بيع المرابحة (المرابحة: 188).
- الإقالة من أحد الشريكين (الشركة: 212).
- أثر الإقالة على الشفعة (الشفعة: 232).
- إقالة رب البستان العامل في المساقاة أو العكس (المساقاة: 339).
- الإقالة من كراء الدابة (كراء الدواب: 245).

38 - إقامة

- إقامة غير المؤذن (الأذان: 25).
- الإقامة (س) (الأذان: 25).
- الحكم إذا أقيمت صلاة المغرب على المتلبس بها فذا (سجود السهو: 35).
- الحكم إذا أقيمت صلاة الصبح على من لم يصل الفجر (النافلة: 39).
- الحكم إذا أقيمت صلاة على شخص وهو يصلي أو كان قد صلاها (صلاة الجماعة: 39 ـ 40).

- الإقامة لصلاة الخوف (صلاة الخوف: 48).

39 - اقتداء

- من يصح الاقتداء بهم في الصلاة (صلاة الجماعة: 40 ـ 41).

- شروط صحة الاقتداء (صلاة الجماعة: 41 ـ 42).

- اقتداء المسافر بالمقيم أو العكس (صلاة السفر: 44).

40 - إقرار

- إقرار الزوج بالجماع (الصداق: 124).

- إقرار الزوج بالعجز عن إثبات الزوجية (التنازع بين الزوجين: 130).

- ثبوت الإرث بالإقرار (التنازع بين الزوجين: 130).

- إقرار الزوج في مرضه بالطلاق (الخلع: 135).

- الإكراه على الإقرار (أركان الطلاق: 137).

- إقرار الزوجين بالوطء لإثبات الرجعة (الرجعة: 187).

- إقرار الملاعن بأحد التوأمين (اللعان: 155).

- ثبوت العدة بإقرار الزوجة بالوطء (العدة: 156).

- أثر إقرار الزوج بطلاق سابق عن علم الزوجة بمدة (العدة: 157).

- إقرار الزوجين أو أبويهما بالرضاع (الرضاع: 163).

- إقرار من أحاط الدين بماله (التفليس: 201).

- إقرار المفلس بالدين لغير من فلس لهم (التفليس: 201).

- إقرار السفيه بموجب العقوبة عليه (حجر: 205).
- الإقرار بعد وقوع الصلح (الصلح: 207).
- إقرار أحد الشريكين بالدين بعد تفرقهما (الشركة: 213).
- إقرار الوكيل على الخصومة (المحامي) (الوكالة: 216).
- الإقرار (باب: 219 ـ 221).
- من يصح منه؟: 219.
- الإقرار للقريب أو الحمل: 219.
- صيغ الإقرار: 219 ـ 220.
- متى يلزم الإقرار ومتى لا يلزم؟: 220.
- الإقرار المبهم: 220 ـ 221.
- تعليق الإقرار: 221.
- الاستثناء في الإقرار: 221.
- الإقرار بوارث غير ولد (الاستلحاق: 222).
- إقرار بعض الورثة بوارث جديد (الاستلحاق: 222).
- إقرار المؤجر بأن ما أجره ملك للأجير (الإجارة: 245).
- إشهاد المدعي عدلين على إقرار المدعى عليه (القضاء: 261).
- إقرار المشهود عليه بعدالة الشاهد (القضاء: 262).
- إنكار المدعي بعد إقراره (القضاء: 262).

- الشهادة على خط المقر (الشهادة: 267).

- الشهادة على إقرار أحد الخصمين بالملكية لخصمه (الشهادة: 271).

- إقرار المدعى عليه بأن المدعى به هو لشخص غير المدعي (الشهادة: 272).

- إقرار المقتول بمن قتله قبل موته (القصاص: 281).

- إقرار الزاني بالزنا (الزنا: 286).

- إقرار السارق بالسرقة (السرقة: 290).

- إقرار الابن بأن أباه الميت أعتق عبده (العتق: 295).

- إقرار السيد المريض بقبض نجوم الكتابة من مكاتبه (الكتابة: 297).

- إقرار السيد بوطء أمته (أم ولد: 299).

- إقرار المريض بأن استيلاد الأمة أو عتقها كان في حال صحته (أم ولد: 200).

- إقرار المكاتب بشيء دون إذن سيده (الكتابة: 298).

- لا تدخل الوصية في المال الذي أقر به الموصي في مرضه (الوصية: 305).

- إقرار بعض الورثة بوارث وإنكاره من الآخرين (الإرث: 310).

41 - إقطاع

- إقطاع الإمام معدنا لمن يستخرجه (الشركة: 214).

- الإقطاع وأحكامه (س) (إحياء الموات: 249 ـ 250).

42 - إقعاء

- يكره الإقعاء في الصلاة (فرائض الصلاة: 31).

43 - أكدرية

- الفريضة الملقبة بالأكدرية في الميراث (الإرث: 307 ـ 308).

44 - إكراه

- الإكراه على دفع الزكاة لجائر (مصارف الزكاة: 65).

- إكراه الزوج زوجته أو أمته على الجماع في نهار رمضان (الصيام: 69).

- إكراه الرجل على الجماع في الحج (محرمات الإحرام والحرم: 85)

- إكراه المرأة على الزنا (الصداق: 127).

- الإكراه على الطلاق (أركان الطلاق: 137).

- أحكام الإكراه (س) (الطلاق 137 ـ 138).

ـ الإكراه على الكفر وسب الرسول صلى الله عليه وسلم (أركان الطلاق: 138).

- الإكراه على الإفطار في كفارة الظهار (الظهار: 153).

- الإكراه على إتلاف مال الغير (الغصب: 226).

- الإكراه على القتل (القصاص: 273 ـ 274).

- الإكراه على الزنا (الزنا: 286).

- الإكراه على الإقرار بالسرقة أو بالقتل (السرقة: 290).

- إكراه السيد أمته المكاتبة على الوطء (الكتابة: 298).

45 - التفات

- الالتفات في الصلاة (فرائض الصلاة: 31).

- لا سجود في الالتفات في الصلاة (سجود السهو: 34).

46 - إلطاف

- هل ينتقض الوضوء بالإلطاف؟ (نواقض الوضوء: 17).

47 - إمامة

- الفتح على الإمام لا سجود فيه (سجود السهو: 33).

- رجوع الإمام إلى الصلاة بعد السلام لإخباره من المأمومين أنه سلم عن نقص (سجود السهو: 34).

- الحكم إذا نسي الإمام سجدة في الركعة الأولى (سجود السهو: 36).

- يندب للإمام الجهر بآية السجدة ليعلم سبب سجوده (سجدة التلاوة: 37).

- الإمام الراتب كالجماعة (صلاة الجماعة: 39).

- إمامة ولد الزنا (صلاة الجماعة: 40).

- شروط الإمامة (س) (صلاة الجماعة: 40 ـ 41).

- متى يجب على الإمام أن ينوي الإمامة (صلاة الجماعة: 41).

- أحكام إمامة المسافر للمقيم أو العكس (صلاة السفر: 44 ـ 45).

- شروط الإمامة للجمعة (الجمعة: 46).

- ما يطالب به الإمام في صلاة الخوف (صلاة الخوف: 49).

- يندب للإمام ذبح أضحيته بالمصلى (صلاة العيد: 49).

- يكره ترتب المعتكف للإمامة (الاعتكاف: 72).

- ينبغي أن يكون ذبح الأضحية بعد ذبح الإمام (الأضحية: 93).

- الإمامة فرض كفاية (الجهاد: 103)

- الحكم إذا صلى الكافر إماما بوضوء صحيح (الردة: 284)

48 - أمان

- يجب الوفاء بأمان الإمام في جميع بلاد المسلمين (الجهاد: 105).

- تأمين الكفار وما يترتب عنه (س) (الجهاد: 105 ـ 106).

- أحكام الاستئمان (الجهاد: 106).

- تفريق المؤمن بين الأم وولدها في البيع (الربا: 176).

- العصمة تكون بالأمان أو الإيمان (القصاص: 273).

49 - أم ولد

- حكم أم ولد الموجودة في الغنيمة (الجهاد: 108).

- حكم أم ولد المفقود (زوجة المفقود: 108).

- حق أم ولد في السكنى مدة الاستبراء (زوجة المفقود: 160).

- رد الأمة المشتراة بادعاء أنها أم ولد (بيع الخيار: 183).

- استلحاق ولد الأمة المولود عند المشتري (الاستلحاق: 221).

- استحقاق الأمة من المشتري بعد أن صارت أم ولد (الاستحقاق: 229).

- رجوع الشاهدين بعتق أم ولد عن شهادتها (الشهادة: 270).

- أحكام أم ولد (باب: 299 ـ 300).

50 - إنعاض

- لا ينقض الوضوء بالإنعاض (نواقض الوضوء: 17).

51 - إيلاء

- تعجيل الطلاق في الحيض على المولي (الطلاق: 137).
- الإيلاء (فصل: 148 ـ 150).
- تعريفه: 148.
- أمثلة لما يلزم به: 148.
- أمثلة لما لا يلزم به: 148 ـ 149.
- مبدأ الأجل في الإيلاء: 149.
- الفيئة وبماذا تكون: 149 ـ 150.

52 - باضعة

- القصاص في الباضعة (القصاص: 274).

53 - بدو الصلاح

- الخلع بثمار لم يبد صلاحه (الخلع: 135).
- معنى بدو الصلاح، وكيف يعرف (س) (ما يتناوله البيع وما لا يتناوله: 190).
- من شروط شراء العرية بدو الصلاح (ما يتناوله البيع وما لا يتناوله: 190).
- رهن ثمار لم يبد صلاحه (الرهن: 197).

54 - براءة

- بيع الحاكم والوارث رقيقا على المدين يحمل على البراءة (بيع الخيار: 183).

- بيع الرقيق على البراءة (بيع الخيار: 183).

- اشتراط المرتهن البراءة من ضمان الرهن إذا تلف (الرهن: 200).

- اشتراط المحيل البراءة من الدين (الحوالة: 209).

- إذا برئ المضمون من الدين برئ ضامنه منه (الضمان: 210).

- متى يبرأ ضامن الوجه من الحق المضمون فيه؟ (الضمان: 211).

- الوكالة على الإبراء (الوكالة: 216).

- الإبراء: انظر حرف الألف.

55 - البر

- يمين البر (اليمين: 96).

56 - برنامج

- البيع على البرنامج (البيع: 171).

57 - بسملة

- تكره البسملة والتعوذ في صلاة الفرض (فرائض الصلاة: 30).

58 - بساط

- تخصيص أو تقييد لفظ اليمين ببساط (اليمين: 97).

59 - بغاة

- البغاة (باب: 282 ـ 283).

- مفهوم الفرقة الباغية: 282.

- كيفية قتال البغاة: 282 ـ 283.

- يكره للرجل قتل أبيه الباغي: 283.

- قتل الباغي لا يمنع من الميراث: 283.

- حكم الباغي المتأول إذا قتل نفسا أو أتلف مالا أو أقام حدا: 283.

- حكم الباغي غير المتأول إذا قتل نفسا أو أتلف مالا للمسلمين: 283.

- خروج الذمي مع البغاة ومشاركته لهم في قتال المسلمين: 283.

- أحكام القتلى في معركة بين طائفتين مسلمتين إحداهما باغية (القصاص: 281).

60 - بلاغ

- معنى البلاغ (الحج: 74 ـ 75).

61 - بلوغ

البلوغ وعلاماته (س) (الحجر: 204 ـ 205).

62 - بياض

- إدخال البياض في عقد المساقاة (المساقاة: 239).

63 - بيت المال

- تجهيز الميت الفقير من بيت المال (الجنازة: 51).

- تكاليف نقل الزكاة تؤخذ من بيت المال (مصارف الزكاة: 65).

- القاسم يأخذ أجرته من بيت المال (القسمة: 233).

- نفقة الغرس الموقوف للجهاد تؤخذ من بيت المال (الوقف: 252).

- ميراث اللقيط لبيت المال (اللقطة: 257).

- مال المرتد لبيت المال (الردة: 283).

- أجرة تغريب الزاني تؤخذ من بيت المال إن لم يكن له مال (الزنا: 286).

- السرقة من بيت المال (السرقة: 288).

- إن لم يكن للميت عاصب يدفع ماله لبيت المال (الإرث: 308).

64 - بيع

- شراء الماء للطهارة (اليتيم: 20).

- النهي عن البيع وقت صلاة الجمعة (الجمعة: 48).

- بيع الزرع قبل الإفراك والثمار قبل الطيب وأثره على الزكاة (الزكاة: 59).

- زكاة فطر الرقيق المبيع بيعا فاسدا على مشتريه (زكاة الفطر: 66).

- يكره بيع شيء لكافر ليستعين به على الاحتفال بعيده (الذكاة: 90).

- البيع للكافر بثمن الخمر (الذكاة: 90).

- لا يجوز بيع الأضحية ولا جزء منها (الأضحية: 94).

- يحنث من حلف أن لا يبيع أو يشتري من فلان ثم باع لوكيله أو اشترى منه (اليمين: 100).

- إذا بيعت الأمة المدخول بها جاز لزوجها نكاح من تحرم جمعها معها (النكاح: 117).

- بيع السيد أمته المتزوجة (النكاح: 119).

- بيع الزوجة صداقها قبل البناء بها (الصداق: 128).

- شراء الزوجة شيئا من زوجها بصداقها (الصداق: 128).

- جمع البيع مع الخلع في عقد واحد (الخلع: 134).

- بيع الأمة في عدتها (العدة: 157).

- بيع الدار التي تقيم فيها المعتدة وأثره على السكنى (زوجة المفقود: 159)

- بيع أو شراء الأمة وأثرهما على الاستبراء (الاستبراء: 160).

- بيع الأمة بالخيار وأثره على الاستبراء (الاستبراء: 161).

- بيع المواضعة (الاستبراء: 161).

- بيع دار الزوج الغائب في النفقة على زوجته (النفقة: 166).

- يباع الرقيق والدابة إذا امتنع مالكهما من النفقة عليهما (النفقة بالملك والقرابة: 166).

- البيع (باب: 168 ـ 174)

- ما ينعقد به: 168.

- شروط العاقد: 169.

- ما يمنع بيعه للكافر: 169.

- شروط المعقود عليه: 169 ـ 170.

- بيع الحيوان واستثناء بعض أجزائه: 170.

- بيع الجزاف: 170 ـ 171.

- البيع على البرنامج: 171.

- بيع الشيء الغائب وأحكامه: 171.
- بيع النقد بمثله "الصرف": 171 ـ 174.
- البيوع المنهي عنها: 174.
- بيوع الغرر، 175 ـ 176.
- بيع الملامسة والمنابذة: 175.
- بيع الحصاة: 175.
- بيع المضامين والملاقيح: 175.
- بيع حبل الحبلة: 175.
- بيع عسيب الفحل: 175 ـ 176.
- بيعان في بيعة: 176.
- بيع المزابنة: 176.
- بيع الكالئ بالكالئ: 176.
- بيع العربان: 176.
- بيع الأم دون ولدها: 176.
- بيع وشرط: 176 ـ 177.
- بيع النجش: 177.
- بيع الحضري للبدوي: 177.
- تلقي الركبان: 177.

- بيوع الآجال (فصل: 177 ـ 179).

- موجب الفساد في بيوع الآجال: 177.

- الصور الجائزة والممنوعة حالة اتحاد الثمن والجنس: 178.

- اختلاف جنس الثمن في بيوع الآجال والصور الجائزة والممنوعة منه: 178.

- بيع شيئين لأجل ثم شراء أحدهما: 178.

- بيع شيء لأجل ثم شراؤه مع غيره: 178 ـ 179.

- بيع العينة (فصل: 179).

- بيع الخيار (فصل: 180).

ـ تلف المبيع أو استحقاقه قبل قبضه 186 ـ 187..

- بيع المبيع أو استحقاقه قبل قبضه (بيع الخيار: 187).

- ما يجب على البائع بيانه للمشتري من شأن المبيع (بيع المرابحة: 188).

- بيع المرابحة (فصل: 188).

- ما يتناوله البيع وما لا يتناوله (فصل: 189).

- اختلاف المتبايعين فيما كتب على البرنامج (البيع: 171).

- اختلاف المتبايعين في رداءة المبيع أو نقصانه أو صفته (البيع: 171).

- اختلاف المتبايعين (فصل: 191 ـ 192).

- اختلافهما في جنس الثمن أو نوعه: 191.

- اختلافهما في قدر الثمن: 191.

- اختلافهما في المبيع: 191.

- اختلافهما في مقدار الأجل: 191.

- اختلافهما في وقوع البيع بشرط الضمان أو الرهن: 191.

- حكم البيع المختلف فيه بين البائع والمشتري: 191.

- اختلافهما في انتهاء الأجل: 191.

- اختلافهما في قبض المبيع: 191.

- اختلافهما في وقوع البيع على البت أو الخيار: 191.

- اختلافهما في صحة البيع أو فساده: 191.

- اختلاف المسلم والمسلم إليه: 191 ـ 192.

- بيع الراهن المرهون قبل حوزه أو بعده (الرهن: 199).

- بيع الرهن إذا تعذر استيفاء الدين (الرهن: 199).

- بيع مال المفلس (التفليس: 201 ـ 202).

- تفليس المشتري قبل دفع الثمن والسلعة قائمة (التفليس: 204).

- بيع الولي مال محجوره (الحجر: 205).

- شروط بيع عقار اليتيم (الحجر: 206).

- البيع بالدين من أحد الشريكين (الشركة: 212).

- التوكيل على شراء شيء قصد الاشتراك فيه (الشركة: 213 ـ 214).

- تباع الدار السفلى على صاحبها إذا امتنع من إصلاحها (الشركة: 214).

- جلوس الباعة بأفنية الدور للبيع (الشركة: 215).

- يباع على الشريك إذا امتنع من عمارة نصيبه (الشركة: 214).

- بيع الوكيل المفوض دار أو عبد موكله (الوكالة: 216).

- الوكالة على البيع أو الشراء (الوكالة: 216 ـ 219).

- استلحاق العبد بعد بيعه، أو ولد الأمة بعد بيعها (الاستلحاق: 221 ـ 222).

- الإتجار في الوديعة (الوديعة: 223).

- ضياع ما بيع للسفيه أو الصغير (الوديعة: 224).

- بيع الحر (الغصب: 227).

- بيع الغاصب الشيء الذي غصبه (الغصب: 227).

- استحقاق بعض المبيع من المشتري (الاستحقاق: 229).

- حكم من اشترى شيئا عالما بملكيته للبائع ثم استحق منه (الاستحقاق: 229).

- استحقاق العبد المدعي الحرية بعد موته وبيع شيء من تركته (الاستحقاق: 229).

- الحكم إذا بيعت تركة المحكوم بموته ثم قدم حيا (الاستحقاق: 229).

- الشفعة في بيع الأجل (الشفعة: 231).

- الشفعة في البيع الفاسد (الشفعة: 231).

- إنكار المشتري البيع وأثره على الشفعة (الشفعة: 231).

- بيع الشقص أكثر من مرة وأثر ذلك على الشفعة (الشفعة: 232).

- قسمة المراضاة كالبيع (القسمة: 233).
- بيع القمح في غلته (القسمة: 234).
- بيع الشجر واستثناء ثمره (القسمة: 234).
- متى يجبر الشريك على البيع مع شريكه؟ (القسمة: 234).
- اجتماع البيع والمساقاة: 240.
- بيع المفلس شيئا لمن لا يعلم بفلسه (المساقاة: 240).
- يمنع جمع البيع والمغارسة في عقد واحد (المغارسة: 240).
- جمع الإجارة مع البيع في عقد واحد (الإجارة: 241).
- إجارة المبيع المستثنى منفعته للبائع مدة معينة (الإجارة: 242).
- بيع الدار على أن يتم قبضها بعد سنتين (الإجارة: 242).
- بيع الأرض على أن يحصل قبضها بعد عشر سنوات (الإجارة: 242).
- بيع سلعة على أن يتجر المشتري بثمنها سنة بأجرة (الإجارة: 242).
- بيع الدار لتتخذ كنيسة (الإجارة: 243).
- بيع الدابة واستثناء ركوبها مدة (كراء الدواب: 245).
- البيع والشراء بجعل (الجعالة: 249).
- البيع والشراء في المسجد (إحياء الموات: 250).
- بيع الماء (إحياء الموات: 250).
- متى يباع الوقف؟ (الوقف: 252).
- بيع الواهب ما وهبه قبل علم الموهوب له أو بعده (الهبة: 254).

- بيع الموهوب له الهبة قبل حوزها (الهبة: 254).

- بيع اللقطة بعد مضي سنة عليها (اللقطة: 257).

- بيع الآبق بعد مضي سنة عليه (اللقطة: 258).

- لا يشتغل القاضي بالشراء بمجلس القضاء (القضاء: 259).

- بائع آلات اللهو ترد شهادته (الشهادة: 265).

- تعليق عتق العبد على بيعه أو شرائه (العتق: 292).

- إعطاء العبد مالا لمن يشتريه به (العتق: 294 ـ 295).

- بيع السيد عبده المدبر (التدبير: 295).

- بيع نجوم الكتابة (الكتابة: 297).

- للمكاتب أن يبيع ويشتري دون إذن سيده (الكتابة: 297).

- بيع السيد أم ولده (أم ولد: 300).

- تبطل الوصية ببيع الموصى به (الوصية: 302).

- الوصية ببيع العبد لمن يعتقه (الوصية: 303).

65 - تبريز

- المواضع التي يشترط فيها التبريز في العدالة (الشهادة: 262 ـ 263 ـ 264).

- بماذا يقدح في الشاهد المبرز؟ (الشهادة: 165).

66 - تبيع

- معنى التبيع (الزكاة: 57).

67 - تترس

- تترس الكفار بأطفالهم أو بالمسلمين (الجهاد: 104).

68 - تحرف

- التحرف في الجهاد (الجهاد: 104).

69 - تحكيم

- نكاح التحكيم (الصداق: 226 ـ 227).

- التحكيم في شأن الكفار (الجهاد: 105).

- بعث الحكمين للإصلاح بين الزوجين (القسم في المبيت: 133).

- التحكيم في الخصومات وشروطه (القضاء: 259).

- اشتراط دوام الرضا في التحكيم إلى غاية الحكم (القضاء: 260).

70 - تحلل

- التحلل الأصغر والأكبر (الحج: 80).

- تحلل المحصر وما يكون به (الإحصار: 89).

71 - تخيير

- طلاق التخيير (التفويض في الطلاق: 145).

- لا متعة في طلاق التخيير (الرجعة: 148).

72 - تدبير

- يندب للمدبر حضور الجمعة بإذن سيده (الجمعة: 47).

- إذا أسلم الحربي وبيده مدبر للمسلم وجب عتقه من ثلث مال سيده (الجهاد: 106).

- وجود المدبر في الغنيمة (الجهاد: 108).

- ظهار المدبر (الظهار: 150).

- رهن خدمة المدبر (الرهن: 197).

- رجوع الشاهدين بعتق المدبر عن شهادتهما (الشهادة: 269 ـ 270).

- تدبير أحد الشريكين حصته من العبد المشترك (العتق: 294).

- التدبير (باب: 295 ـ 296).

- تعريفه وشروط وقوعه: 296.

- تدبير النصراني لعبده المسلم: 296.

- تدبير الأمة الحامل: 296.

- تصرف السيد في عبده المدبر أو في ماله: 296.

- ارتكاب المدبر جناية في حياة سيده: 296 ـ 297.

- كيف يعتق المدبر بعد موت سيده؟: 297.

- حكم من قال لعبده أنت حر قبل موتي بسنة: 297.

- مبطلات التدبير: 297.

- حكم المدبر كحكم الرقيق وإن مات سيده حتى يعتق: 297.

- قول السيد لعبده أنت حر بعد موتي وموت فلان، أو أنت حر بعد موت فلان بشهر: 297.

73 - تدليس

- رد المبيع ناقصا بعيب على المدلس (بيع الخيار: 184).
- هلاك المبيع بسبب عيب التدليس (بيع الخيار: 184).
- تكاليف إرجاع المبيع بالعيب على البائع إذا دلس (بيع الخيار: 184).
- التدليس في بيع المرابحة (بيع المرابحة: 189).

74 - تركة

- إخراج الزكاة من تركة الميت (مصارف الزكاة: 66).
- يحنث من حلف أن لا يأكل طعام فلان فأكل من تركته قبل قسمها (اليمين: 98).
- إذا كان المبيع من التركة يجب بيانه للمشتري (بيع المرابحة: 188).
- صلح الزوجة بشيء من التركة (الصلح: 207).
- وجود وديعة في تركة الميت (الوديعة: 223).
- الحكم إذا بيعت تركة المشهود بوفاته ثم قدم حيا (الاستحقاق: 229).
- يبطل عتق المدبر باستغراق الدين لتركة سيده (التدبير: 296).
- لا يبيع الوصي على الأصاغر الذين معهم كبير التركة أو يقسمها إلا بحضور ذلك الكبير (الوصية: 306).
- شراء الوصي شيئا من التركة لنفسه (الوصية: 906).
- الحقوق المتعلقة بتركة الميت (الإرث: 306).
- طرق قسمة التركة (الإرث: 309 ـ 310).

75 - تراويح

- صلاة التراويح (النافلة: 38).

76 - تزكية

- اتخاذ القاضي مزكيا يخبره بأحوال الشهود (القضاء: 259).
- لا يعذر الشاهد المزكي في السر عند القاضي (القضاء: 259).
- التزكية: صيغتها، وشروطها (س) (الشهادة: 264).
- شهادة شخصين محتاجين للتزكية في شيء معين (الشهادة: 266).
- تزكية ناقل الشهادة للشاهد المنقول عنه (الشهادة: 268).
- رجوع المزكي عن تزكية الشهود بعد الحكم (الشهادة: 269).

77 - تشهد

- حكم التشهد (فرائض الصلاة: 29).
- كيف تكون اليد اليمنى في التشهد؟ (فرائض الصلاة: 30).
- الدعاء في التشهد الأخير، وهل لفظ التشهد سنة أو فضيلة؟ (فرائض الصلاة: 30).
- يسجد قبل السلام من ترك التشهد (جود السهو: 33).

78 - تصرية

- رد المبيع بعيب التصرية (بيع الخيار: 183).

79 - تعجيز

- معنى التعجيز وأحكامه (القضاء: 261).

80 - تعد

- أحكام التعدي (س) (الغصب: 228).

- ضمان المتعدي ما أتلفه (الغصب: 226).

- الحكم إذا تعدىٰ المكتري بهدم الدار ثم استحقت منه (الاستحقاق: 229).

- حكم من أخذ المال لتنميته فتعدىٰ عليه (القراض: 237).

- للإمام أن يحكم علىٰ من أحيىٰ أرضا دون إذنه أنه متعد (إحياء الموات: 250).

81 - تعزير

- التعزير بالمسجد (القضاء: 259).

- تعزير من أساء علىٰ خصمه أو علىٰ مفت أو شاهد (القضاء: 260).

- تعزير شاهد الزور (القضاء: 260).

- تعزير الذمي: (الجزية: 109).

- حالات يجب فيها تعزير الزاني (الزنا: 286).

- تعزير السارق بعد المرة الرابعة (السرقة: 288).

- التعزير، وفيما يكون، وأمثلة له (س) (السكر: 291).

82 - تعزية

- حكم التعزية (الجنازة: 53).

83 - تعصيب

- انتقال حق غسل الميت بعد الزوجين إلىٰ العصبة (جنازة: 51).

- مرتبة عصبة الميت في أحقية الصلاة عليه (الجنازة: 55).

- كيفية أخذ الدية عن عصبة الجاني (القصاص: 280).

- ليس لعصبة المقتول العفو عن المحارب الذي قتله (الحرابة: 290).

- موت الشخص عن عاصب الولاء وعاصب النسب أو عن تعدد عصبة الولاء (الولاء: 301).

- الوارثون بالتعصيب (الإرث: 308).

84 - تعمير

- مدة التعمير (زوجة المفقود: 158، الإرث: 311).

85 - تفليس

- تفليس البائع أو المشتري زمن الخيار (بيع الخيار: 180 ـ 181).

- الغلة للمشتري في حال تفليسه قبل دفع الثمن (بيع الخيار: 185).

- لا ضمان في رقيق بيع على المفلس (بيع الخيار: 186).

- تفليس الراهن قبل حوز الرهن (الرهن: 198).

- التفليس (باب: 201 ـ 204).

- التصرف الذي يمنع منه من أحاط الدين بماله، والذي لا يمنع منه: 201.

- شروط التفليس: 201.

- التصرف الذي يمنع منه المفلس، والذي لا يمنع منه: 201.

- يحل الدين المؤجل بتفليس المدين أو موته أو قدوم المفلس من السفر مليا: 301.

- ادعاء المفلس مالا على غيره وامتناعه عن اليمين لإثبات دعواه: 201.

- إقرار المفلس بدين لغير من فلس لهم: 201.

- يحجر على المفلس إذا تجدد له مال بعد تفليسه: 301.

- الحكم إذا فلس المدين لغرمائه فلم يستوفوا منه ديونهم ثم داين غيرهم وفلس: 201.

- كيف تباع أموال المفلس؟: 201 ـ 202.

- ما يلزم به المفلس لتسديد ما بقي في ذمته من دين: 202.

- قسمة مال المفلس وما يتعلق بها: 202.

- محاصة الزوجة غرماء زوجها المفلس بما أنفقته من مالها: 202.

- ظهور دين جديد على المفلس أو استحقاق ما بيع من ماله: 202.

- ظهور وارث أو موصى له على مثله: 202.

- تلف مال المفلس أثناء وقفه ليقسم على الغرماء: 202.

- ما يترك للمفلس من ماله: 202.

- الحكم إذا ورث المفلس أو وهب له من يعتق عليه: 202.

- متى يحكم على المفلس بالسجن إلى غاية سداد ما عليه من ديون: 202 ـ 203.

- متى يسجن المدين لدائنه: 203.

- أحكام السجين: 203.

- متى يأخذ صاحب الدين عين ماله من المفلس؟ ومتى يحاصص الغرماء؟: 203 ـ 204.

- حكم من اشترىٰ شيئا أو اكتراه أو استغله ثم فلس: 204.

- متىٰ يكون الصانع أحق بالشيء الذي صنعه للمفلس من بقية الغرماء: 204.

- تفليس مكتري الدابة أو مكريها: 204.

- تفليس البائع في البيع الفاسد: 204.

- بيع سلعة بأخرىٰ واستحقاق إحداهما بعد تفليس أحد المتابعين: 204.

- متىٰ يحكم علىٰ الدائن بدفع وثيقة الدين لمدين أو بتقطيعها: 204.

- وجود وثيقة الدين بيد المدين وإعداؤه سداد ما فيها: 204.

- تلف وثيقة الدين وزعم الدائن سقوطها منه وبقاء دينه علىٰ المدين، وإنكار المدين ذلك: 204.

- تفليس العبد المأذون له في التجارة (الحجر: 206).

- إفلاس المحال عليه (الحوالة: 209).

- الضمان علىٰ الميت المفلس (الضمان: 209).

- تفليس رب الحائط المدفوع مساقة (المساقاة: 239).

- تفليس الواقف قبل حوز الوقف عنه (الوقف: 251).

- إرجاع الماشية إلىٰ البائع بسبب تفليس المشتري وأثر ذلك علىٰ الزكاة (الزكاة: 57).

- حكم زكاة العرض الراجع إلىٰ المدير من المشتري المفلس (الزكاة: 62).

86 - تفويض

- اجتماع عقدين في نكاح التفويض (الصداق: 125).

- نكاح التفويض (الصداق: 126 ـ 127).

- التفويض في الطلاق (راجع طلاق).

87 - تقليد

- تقليد الهدي (محرمات الإحرام والحرم: 88).

88 - تلبية

- يكره السلام على الملبي (الأذان: 25).

- أحكام التلبية (الحج: 78 ـ 79).

- يندب الاقتصار على التلبية الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم (الحج: 79).

89 - تمتع

- الإحرام بنية التمتع وما يترتب عنه من الأحكام (الحج: 77).

90 - تهجد

- وجوب التهجد على الرسول صلى الله عليه وسلم (خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم: 111).

91 - تولية

- التولية في وقت صلاة الجمعة (الجمعة: 48).

- التولية دون ذكر سلعة أو ثمنها (الربا: 175).

- أجرة بيع التولية على المولي (بيع الخيار: 186).

- التولية في الطعام قبل قبضه (بيع الخيار: 187).

- بيع التولية (س) (بيع الخيار: 187).
- بيع التولية من أحد الشريكين (الشركة: 212).
- تصرف عامل القراض فيه بالتولية (القراض: 238).

92 - تيمم

- يتيمم من أصابت النجاسة خفه الممسوح عليه إذا لم يجد الماء (إزالة النجاسة: 12).
- التسمية عند بدء التيمم (الوضوء: 15).
- لا يندب التيمم للجنب إذا أراد أن ينام (الغسل: 18).
- التيمم (فصل: 20 ـ 21).
- العبادات التي يتيمم لها: 20.
- الأعذار المبيحة للتيمم: 20.
- ما يجوز فعله بتيمم واحد وما لا يجوز: 20.
- لزوم الموالاة في التيمم: 30.
- فرائضه: 20.
- الصعيد وأنواعه: 20.
- وقت التيمم بالنسبة للمتردد في وجود الماء وعدمه، والآيس من وجوده، وراجيه: 21.
- سننه ومندوباته ومبطلاته: 21.
- يمنع المتوضئ من القبلة والمغتسل من الجماع إذا عدما ماء: 21.

- حكم من نسي إحدىٰ الصلوات الخمس وفرضه التيمم: 21.

- اجتماع الميت والجنب مع وجود ما يكفي من الماء أحدهما فقط: 21.

- حكم من لم يجد ماء ولا صعيدا: 21.

- متىٰ ييمم الميت (الجنائز: 51).

93 - ثغر

- نذر الصيام بثغر (النذر: 101).

94 - ثمار

- زكاة ثمن الثمار المشترىٰ للتجارة (الزكاة: 61).

- زكاة الحبوب والثمار (الزكاة: 59 ـ 60).

- الحكم إذا أنفقت الزوجة علىٰ الثمار المجعول صداقا لها ثم طلقت قبل البناء: 128).

- بيع شجر مثمر (ما يتناوله البيع وما لا يتناوله: 189).

- أحكام بيع الثمار (س) (ما يتناوله البيع وما لا يتناوله: 189 ـ 191).

- رهن الثمار قبل بدو صلاحه (الرهن: 197).

- الشفعة في الثمار (الشفعة: 230).

- قسمة الثمار (القسمة: 234).

- كراء الشجر لأخذ ثمره (الإجارة: 243).

95 - جائحة

- الحكم إذا أصيب ثمار بجائحة بعد تقدير زكاته بالخرص (الزكاة: 60).

- ضمان الثمار المبيع إلى وقت أمن الجائحة على البائع (بيع الخيار: 186).
- البيع بشرط نفي الجائحة (ما يتناوله البيع وما لا يتناوله: 189).
- الجائحة (س) (ما يتناوله البيع وما لا يتناوله: 190).
- شروط إسقاط ما أصابته الجائحة: 190.
- تحديد معنى الجائحة: 190.
- إجاحة بعض أجناس المبيع: 190 ـ 191.
- إجاحة الثمار بعد اكتمال نضجه: 191.
- الحكم إذا أصابت الجائحة زرعا في أرض مكتراة (كراء الرباع: 247).

96 - جائفة

- مقدار الدية في الجائفة (القصاص: 278).

97 - جار

- الجوار وأحكامه (الاعتكاف: 72).
- خروج المعتدة من سكناها بسبب ضرر الجار بها (زوجة المفقود: 159).
- حقوق الجار (س) (الشركة: 214 ـ 215، القسمة: 233).
- لا شفعة للجار (الشفعة: 230).
- ينتقض حكم القاضي بإثباته الشفعة للجار (القضاء: 262).
- الوصية للجيران (الوصية: 323).

98 - جب

- الجب من عيوب الزوج (عيوب الزوجين: 121).

- هل يصح ظهار المجبوب؟ (الظهار: 150).

- عدم ثبوت العدة بخلوة المجبوب (العدة: 156).

99 - جزاء

- جزاء الصيد في الحرم (محرمات الإحرام والحرم: 85 ـ 87).

100 - جزاف

- بيع الجزاف (س) (البيع: 170).

- ما يشترط في بيع الجزاف: 170.

- علم أحد المتبايعين بمقدار المبيع جزافا: 171.

- اجتماع الجزاف مع غيره: 171.

- يجوز الجزاف في رأس مال السلم (السلم: 292).

- لا يجوز السلم في الجزاف (السلم: 195).

- الشفعة في النقد المبيع جزافا (الشفعة: 230).

101 - جزية

- يدعى الكفار ـ قبل قتالهم ـ للإسلام ثم لأداء الجزية (الجهاد: 103).

- نظر الإمام في الأسرى بقتل أو من أو فداء أو ضرب الجزية (الجهاد: 104).

ـ الجزية (فصل: 109 ـ 110).

- من تؤخذ منهم، وقدرها، وأنواعها: 109.

- سقوطها بالإسلام: 109.

- حكم أراضي وأموال المصالحين والعنويين: 109.

- ما يمنع منه الذمي ببلاد الإسلام: 109.

- أسباب نقض عقد الذمة: 109 ـ 110.

- أحكام فداء الأسرى: 110.

- من يستحق تركة الكتابي المؤدي للجزية؟ (الإرث: 308).

102 - جعالة

- الإجارة على الحج أفضل من الجعالة (الحج: 74).

- الاستنابة على الجهاد بجعل (الجهاد: 104).

- المسابقة بجعل (المسابقة: 110).

- الضمان بجعل (بيوع الآجال: 177، الضمان: 210).

- منع اشتراط التعجيل في الجعل (بيع الخيار: 180).

- الوكالة بجعل للوكيل (الوكالة: 219).

- المغارسة بجعل (المغارسة: 240).

- جمع المغارسة مع الجعالة في عقد واحد (الإجارة: 241).

- عقد الجعالة على حفر البئر (الإجارة: 243).

- الجعالة (باب: 249).

103 - جلد

- جلد المتهم بالقتل بسبب اللوث (القصاص: 280).

- جلد الزاني (الزنا: 286).

- جلد القاذف (القذف: 287).

- جلد شارب الخمر (السكر: 291).

104 - جلوس

- الجلوس في الصلاة (فرائض الصلاة: 29).

- كيفيته (فرائض الصلاة: 30).

- كيفية صلاة الجالس العاجز عن القيام (القيام: 31).

- العاجز عن قراءة الفاتحة قائما يقرأها جالسا (القيام: 31).

- تجوز صلاة النافلة بالجلوس (القيام: 32).

- متى يرجع المصلي إلى الجلوس الذي تركه؟ (سجود السهو: 35).

105 - جامع

- أداء اليمين بالجامع (الشهادة: 272).

- من سها في صلاة الجمعة يسجد في الجامع الذي صلاها فيه (سجود السهو: 33).

- أداء الجمعة بجامع شرط في صحتها (الجمعة: 46).

- يعتكف من تجب عليه الجمعة بالجامع (الاعتكاف: 71).

106 - الجماع ومقدماته

- تندب التسمية عند إرادة الوطء (الوضوء: 15).

- استقبال القبلة أو استدبارها أثناء الجماع (آداب قضاء الحاجة: 16).

- متى ينتقض الوضوء باللمس والقبلة؟ (نواقض الوضوء: 17).

- الجماع من موجبات الغسل (الغسل: 17 ـ 18).

- يندب غسل الذكر عند العودة إلى الجماع (الغسل: 18).

- يمنع المغتسل ـ إذا فقد الماء ـ أن يجامع زوجته (التيمم: 21).

- الحيض من موانع الجماع (الحيض: 22).

- بطلان الاعتكاف بالجماع ومقدماته (الاعتكاف: 72).

- حكم مقدمات الجماع للصائم (الصيام: 68).

- من شروط صحة الصيام ترك الجماع نهارا (الصيام: 68).

- تعمد الجماع أو استخراج المني في نهار رمضان (الصيام: 69).

- يمنع المحرم من الجماع ومقدماته (محرمات الإحرام والحرم: 84).

- إكراه المرأة على الجماع في الحج (محرمات الإحرام والحرم: 85).

- حكم من حلف على وطء امرأته فوطئها في حالة الحيض (اليمين: 100).

- وطء الأسير زوجته أو أمته المسبيتين معه (الجهاد: 104).

- يفسخ النكاح المجمع على فساده قبل الوطء وبعده (النكاح: 115).

- ادعاء المعترض الوطء في المدة التي أجل بها للتداوي (عيوب الزوجين: 121-122).

- منع الزوجة زوجها من وطئها حتى يسلم لها الصداق (الصداق: 124).

- الجماع يوجب الصداق كاملا (الصداق: 124 ـ 129).
- يقدر صداق المثل يوم حصول الوطء (الصداق: 127).
- الوطء بشبهة (الصداق: 127).
- القسم بين الزوجات في الوطء (القسم بين الزوجات: 132).
- وطء الزوجة المرتجعة جبرا في الطلاق البدعي (الطلاق: 136).
- الجماع يسقط خيار الزوجة في الطلاق (طلاق التفويض: 145).
- الوطء في العدة بلا نية رجعة (الرجعة: 147).
- إقرار الزوجين بالوطء لإثبات الرجعة (الرجعة: 147).
- الفيئة في الإيلاء تكون بالوطء أو بالوعد به إن تعذر (الإيلاء: 149 ـ 150).
- هل تثبت الفيئة بوطء المجنون؟ (الإيلاء: 149).
- الاستمتاع بالمظاهر منها قبل الكفارة (الظهار: 151).
- لا يعتمد على الوطء بين الفخذين لنفي الولد (اللعان: 154).
- استبراء الموطوءة بزنا أو شبهة (العدة: 156).
- الجماع في زمن الاستبراء (العدة: 156).
- الاستمتاع بالمستبرأة (الاستبراء: 161).
- تقدير الرضيع ولدا لصاحب اللبن من حين الوطء (الرضاع: 163).
- فوات بيع الأمة الفاسد بوطئها (الربا: 177).
- وطء المرتهن الأمة المرهونة عنده (الرهن: 199).

- وطء أحد الشريكين الأمة المرهونة عنده (الرهن: 199).

- وطء أحد الشريكين الأمة المشتراة للشركة (الشركة: 113).

- إعارة الجارية لوطء (الإعارة: 225).

- وطء الغاصب مغصوبته (الغصب: 227).

- وطء العامل في القراض الأمة المشتراة (القراض: 237).

- يمنع الزوج من وطء زوجته إذا رضي بإجارتها للإرضاع (الإجارة: 242).

- الدية في إبطال قوة الجماع (القصاص: 278).

- رجوع قوة الجماع بعد أخذ الدية من الجاني عليها (القصاص: 279).

- حكم واطئ البهيمة (الزنا: 285).

- إقرار السيد بوطء أمته (أم ولد: 299).

- استمتاع السيد بأم ولده (أم ولد: 200).

- لا تبطل الوصية بوطء الموصي الأمة الموصى بها (الوصية: 302).

107 - جماعة

- أداء الصلاة في أول الوقت فردا أفضل من انتظار الجماعة آخره (الصلاة: 23).

- كيف يؤدي العراة صلاتهم إذا اجتمعوا؟ (ستر العورة: 27).

- قراءة القرآن جماعة (سجدة التلاوة: 37).

- صلاة النافلة في جماعة (النافلة: 38).

- صلاة الجماعة (فصل: 39 ـ 42).

- حكمها: 39.

- حصول فضلها بإدراك ركعة مع الإمام: 39.

- إعادة الفذ صلاته في جماعة لتحصيل فضلها: 39.

- حكم من أعاد الصلاة لتحصيل فضل الجماعة مع الإمام: 39.

- حكم من أعاد الصلاة في جماعة ثم تبين له فساد الصلاة التي صلاها وحده: 39.

- يكره للإمام إطالة الركوع لمريد الدخول معه: 39.

- الإمام الراتب كالجماعة: 39.

- حكم من أقيمت عليه الصلاة وهو يصلي أو جالس بالمسجد: 39 ـ 40.

- الأشخاص الذين لا يجوز الاقتداء بهم في الصلاة: 40.

- الأشخاص الذين تكره إمامتهم: 40.

- الصلاة بين الأساطين: 40.

- اقتداء من بأسفل السفينة بمن يوجد أعلاها: 40.

- صلاة رجل بين نساء، أو امرأة بين رجال: 40.

- يكره لإمام المسجد الصلاة بلا رداء، والتنفل في المحراب: 40.

- أداء الصلاة جماعة بعد صلاة الإمام الراتب: 40.

- الصلاة وراء أعمى، ومخالف في الفروع، وألكن، ومحدود، وعنين، ومجذم: 40 ـ 41.

- صلاة منفرد خلف الصف: 41.

- الإسراع لإدراك فضل الجماعة: 41.

- خروج المرأة لأداء الصلاة في جماعة: 41.

- اقتداء أصحاب السفن بإمام واحد: 41.

- وجود حاجز بين الإمام والمأمومين: 41.

- علو الإمام على المأمومين أو العكس: 41.

- اتخاذ المسمع والاقتداء به: 41.

- الاعتماد على رؤية الإمام في الاقتداء به: 41.

- شروط الاقتداء وأحكامه: 41 ـ 42.

- الاعتبارات التي على أساسها يتفاضل في إمامة الصلاة: 42.

- أحكام المسبوق: 42.

- الجماعة التي تصح بها صلاة الجمعة (الجمعة: 46).

- صلاة الظهر جماعة بعد صلاة الجمعة (الجمعة: 47).

- الأعذار المبيحة لترك الصلاة مع الجماعة (الجمعة: 48).

- يجوز لمن لم يجد ما يستر به عورته ترك صلاة الجمعة والجماعة (الجمعة: 48)

- تكره صلاة الخسوف جماعة (الكسوف والخسوف: 50).

108 - جمع

- يجب على الإمام أن ينوي الإمامة في صلاة الجمع ليلة المطر (صلاة الجماعة: 41).

- الجمع بين صلاتين للمسافر والمريض (صلاة السفر: 45).

- جمع الظهرين جمع تقديم يوم التاسع من ذي الحجة (الحج: 79).

- جمع العشاءين جمع تأخير بمزدلفة (الحج: 80).

109 - جمعة

- يندب لمن يمسح على الخف أن ينزعه كل جمعة (المسح على الخف والجورب: 19).

- يمنع التنفل وقت خطبة الجمعة (الصلاة: 24).

- أذان الجمعة (الأذان: 24).

- حصول الرعاف في صلاة الجمعة (الرعاف: 26).

- تذكر يسير الفوائت في صلاة الجمعة (قضاء الفائتة: 32).

- اشتراط الجماعة في صلاة الجمعة (صلاة الجماعة: 39).

- تبطل صلاة الجمعة خلف عبد (صلاة الجماعة: 40).

- على الإمام أن ينوي الإمامة في صلاة الجمعة (صلاة الجماعة: 41).

- وجوب الاستخلاف في صلاة الجمعة (الاستخلاف: 43).

- الجمعة (فصل: 46 ـ 48).

- شروطها، ومن يلزمه أداؤها؟: 46.

- مندوباتها وسننها: 47.

- ما يجوز وما يكره أثناء الخطبة: 47.

- العقود المنهي عنها وقت صلاة الجمعة: 48.

- الأعذار المبيحة لتركها: 48.

- يندب التكفين بلباس الجمعة (الجنائز: 52).

- لا يخرج المسجون لصلاة الجمعة (التفليس: 203).

110 - جنازة

- التيمم لصلاة الجنازة (التيمم: 20).
- صلاة الجنازة قبل الإسفار أو الاصفرار (الصلاة: 24).
- حصول الرعاف في صلاة الجنازة (الرعاف: 25).
- الجنائز (فصل: 51 ـ 56).
- ما يندب حالة الاحتضار: 52.
- ما يندب في المشي مع الجنازة: 53.
- ما يجوز في حملها والمشي معها: 54.
- ما يكره في حملها والمشي معها: 55
- أكل ميتة الآدمي وشق بطنه ميتا: 56.
- الدفن ومندوباته: 53.
- ما يجوز فيه وما يكره: 54.
- كيفية دفن شهيد المعركة: 55.
- دفن الكفار: 56.
- غسل الميت، حكمه، ومن أحق به: 51.
- مندوباته: 52 ـ 53.
- ما يجوز فيه: 52 ـ 53.

- مكروهاته: 54.

- من لا يجوز تغسيلهم: 55 ـ 56.

- الكفن:

- تقديمه عل دين الميت: 52.

- من يجب عليه تكفين الميت: 52.

- مندوباته: 52.

- ما يجوز فيه ويكره: 54.

- صلاة الجنازة:

- أركانها: 51 ـ 52.

- مندوباتها: 53.

- جمع الموتى في الصلاة عليهم: 54 ـ 55.

- مكروهاتها: 54.

- الصلاة على القبر، وعلى الغائب: 55.

- من أولى بالصلاة على الميت؟: 55.

- صفة صلاة النساء على الجنازة: 55.

ـ القبر:

- لا يطمس قبر المقتول لترك الصلاة (الصلاة: 24).

- الصلاة في المقابر (الصلاة: 24).

- مندوباته: 53.

- زيارته والقراءة عليه: 54.

- تعليمه والبناء عليه وتحويزه والصلاة عليه: 55.

- القبر وقف لا يتصرف فيه إلا في حالات خاصة: 55.

- تكره صلاة الجنازة للمعتكف (الاعتكاف: 72).

- الصدقة على الميت والدعاء له (الحج: 74).

- قطع الطواف لأجل صلاة الجنازة (الحج: 77).

- تجهيز الميت فرض كفاية (الجهاد: 103).

- تكاليف تجهيز الميت تقدم على سداد ديونه وتنفيذ وصاياه (الإرث: 306).

111 - جنابة

- الحكم إذا نوى المغتسل الجنابة والجمعة أو إحداهما فقط (الغسل: 18).

- كيفية الاغتسال من الجنابة (الغسل: 18).

- يندب للجنب أن يتوضأ إذا أراد النوم (الغسل: 18).

- التطهر من سؤر الجنب (الماء المطلق: 9).

- الأشياء الممنوعة بسبب الجنابة (الغسل: 18).

- التيمم من الجنابة (التيمم: 20).

- الحيض يمنع رفع الجنابة (الحيض: 22).

- العاجز عن القيام في الصلاة لا يستند إلى جنب (القيام: 31).

- غسل الميت كغسل الجنابة (الجنازة: 51).

- ينبغي إبعاد الجنب في حال احتضار الميت (الجنائز: 51).

- لا يغسل شهيد المعترك ولو مات جنبا (الجنائز: 55).

112 - جناية

- جناية العبد المجعول صداقا على غيره (الصداق: 129).

- بيع العبد بعد جنايته على غيره (البيع: 169).

- الصلح عن جناية (الصلح: 207 ـ 208).

- الجناية على المغصوب من غير الغاصب (الغصب: 226).

- جناية الغاصب على المغصوب (الغصب: 227).

- المتعدي جان (الغصب: 228).

- استحقاق المصالح به عن جناية العمد (الاستحقاق: 229).

- الشهادة بجناية الخطأ لا يشترط فيها شاهدان (الشهادة: 266).

- الجناية على النفس عمدا (القصاص: 273 ـ 274).

- الجناية على ما دون النفس عمدا (القصاص: 274 ـ 276).

- العفو عن الجاني ومصالحته (القصاص: 276).

- الجناية على النفس خطأ (القصاص: 277).

- الجناية على ما دون النفس خطأ (القصاص: 278 ـ 279).

- ادعاء أولياء المجني عليه وقوع عطب في جسم المجني عليه بسبب الجناية على أحد أطرافه (القصاص: 278 ـ 279).

- إثبات الجناية باللوث (القصاص: 281).

- جناية المرتد على غيره قبل ردته أو بعدها (الردة: 283).

- جناية المدبر (التدبير: 295 ـ 296).

- للمكاتب إسلام أمته في جنايتها أو فداؤها دون إذن سيده (الكتابة: 298).

- إقرار المكاتب بالجناية (الكتابة: 298).

- عجز المكاتب عن دفع أرش جنايته (الكتابة: 298).

- للسيد أخذ أرش الجناية على أم ولده (أم ولد: 300).

- جناية العبد الموصى بخدمته (الوصية: 305).

- وفاة السيد عن عبده الجاني قبل دفع أرش جنايته (الإرث: 308).

113 - جهاد

- إصابة ثوب المجاهد ببول فرسه (إزالة النجاسة: 12).

- الصلاة على الدابة في المعركة (القبلة: 28).

- كيف يؤدي المجاهدون الصلاة أثناء مواجهة عدوهم؟ (صلاة الخوف:48-49).

- إعطاء الزكاة للمجاهد (مصارف الزكاة: 65).

- هل الأفضل الجهاد أو الحج؟ (الحج: 34).

- نذر فرس أو سلاح للجهاد (النذر: 101).

- الجهاد (باب: 103 ـ 108).

- حكمه، ومن يجب عليه، ومتى يكون فرض عين؟: 103.

- الأعذار المبيحة لتركه: 103.

- دعوة الكفار إلى الإسلام ثم إلى الجزية قبل قتالهم: 103.

- من يستثنى قتله من الكفار: 103 ـ 104.

- الوسائل التي يجوز قتل الكفار بها: 104.

- تترس الكفار بأطفالهم أو بالمسلمين: 104.

- الاستعانة بالمشركين: 103.

- إرسال المصحف والسفر به إلى أرض الكفر: 104.

- الفرار من الكفار: 104.

- ما يحرم فعله بالكافر بعد قتله: 104.

- خيانة الأسير المسلم: 104.

- حكم الغلول: 104.

- ما يجوز أخذه من الغنيمة قبل قسمها: 104.

- ما يجوز للمسلمين فعله في بلاد الكفر: 104.

- إتلاف أموال الكفار: 104.

- اتخاذ الديوان، ورفع مرابط صوته بالتكبير: 104.

- حكم التطريب، وقتل الجاسوس والزنديق: 105.

- قبول السلطان الهدية من الكفار: 105.

- قتال الروم والترك: 105.

- إرسال كتاب للكفار فيه شيء من القرآن: 105.

- إقدام رجل على قتال كفار كثيرين: 105.

- الانتقال من سبب موت لآخر: 105.

- النظر في شأن الأسرى: 105.

- المبارزة بين المقاتلين: 105.

- التحكيم في شأن الكفار: 105.

- تأمين الكفار وما يتعلق به: 105 ـ 106.

- ما يملكه الحربي بمجرد إسلامه: 106.

- حكم أرض الكفار وأموالهم التي استولى عليها المسلمون: 106.

- حكم السلب: 106 ـ 107.

- كيفية قسم الغنيمة: 107 ـ 108.

- أحكام الأسرى: 108.

- يحرم على الرسول صلى الله عليه وسلم نزع لأمته حتى يقاتل (خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم: 112).

- عدة زوجة المفقود في الجهاد (زوجة المفقود: 159).

- الحجر على الموجود في صف القتال (الحجر: 206).

- النفقة على الفرس الموقوف للجهاد تؤخذ من بيت المال (الوقف: 252).

- هبة الفرس لمن يغزو عليه سنين وينفق عليه ثم يصير بعدها ملكا له (الهبة: 255).

- الوصية للمجاهدين دون تعيين أفرادهم (الوصية: 303)

114 - جهاز

- جهاز الأمة (النكاح: 119).

- يلزم المرأة التجهيز بصداقها (الصداق: 228).

- علىٰ من تجب مؤنة حمل الجهاز؟ (الصداق: 128).

- الاختلاف في الجهاز (الصداق: 128).

- بيع الجهاز (الصداق: 128).

- اختصاص الزوجة بالجهاز (الصداق: 129).

- ادعاء الولي شراء الجهاز بالصداق (الصداق: 130).

- تمتع الزوج بشورة زوجته (النفقة: 164).

115 - حاجة

- آداب قضاء الحاجة (فصل: 15 ـ 16).

116 - حارصة

- القصاص في الحارصة (القصاص: 274).

117 - حاكم «سلطان، إمام، خليفة، قاض»

- يندب تقديم السلطان في إمامة الصلاة (صلاة الجماعة: 42).

- الخليفة يؤم الناس في الجمعة ولو كان مسافرا (الجمعة: 46).

- استئذان السلطان عند إقامة أول جمعة (الجمعة: 47).

- تكره صلاة الخليفة على المقتول بحد (الجنائز: 54).

- مرتبة الخليفة في استحقاق الصلاة على الميت (الجنائز: 55).

- التصرف في المعادن من اختصاص الحاكم (الزكاة: 64).

- الحكم إذا دفع الحاكم الزكاة لغير مستحقها (مصارف الزكاة: 65).

- تدفع الزكاة للحاكم العدل ليتولى صرفها (مصارف الزكاة: 66).

- دفع زكاة الفطر للإمام العدل (زكاة الفطر: 66).

- الجهاد مع حاكم جائر (الجهاد: 103).

- أخذ الإمام الهدية من الكفار (الجهاد: 105).

- ولاية الحاكم على الزواج (النكاح: 113 ـ 114).

- طلاق الحاكم على المولي (الإيلاء: 149).

- رفع زوجة المفقود أمرها للقاضي (زوجة المفقود: 156).

- تأديب الحاكم الزوج المضر بزوجته (القسم في المبيت: 133).

- إجبار السلطان عامله على البيع (البيع: 169).

- تدخل السلطان إذا جن أحد المتبايعين على الخيار (بيع الخيار: 181)

- بيع الحاكم رقيقا على المدين يحمل على البراءة (بيع الخيار: 183).

- ثبوت عيب المبيع عند الحاكم (بيع الخيار: 185).

- الهدية للقاضي (القرض: 196).

- أمور يختص القاضي بالبت فيها (الحجر: 206).

- ضياع الوديعة المعلق ردها علىٰ مجيء حاكم (الوديعة: 224).

- شكاية المغصوب منه غاصبه لحاكم ظالم (الغصب: 227).

- شفعة السلطان لشقص من لا وارث له (الشفعة: 230).

- ينفسخ كراء الحوانيت بأمر السلطان بإغلاقها (الإجارة: 244).

- إحياء الموات متوقف علىٰ إذن الإمام (إحياء الموات: 250).

- اشتراط الواقف رجوع الوقف إليه إذا تسلط عليه حاكم أو غيره (الوقف: 252).

- رفع اللقيط للحاكم (اللقطة: 257).

- رفع الآبق إلىٰ حاكم (اللقطة: 257).

- شروط الخلافة (القضاء: 258).

- ينعزل القاضي بموت الخليفة (القضاء: 259).

- أخذ المال من الحكام والأكل معهم لا يقدح في الشهادة (الشهادة: 265).

- دور الحاكم في القصاص (القصاص: 276).

- يقاتل الإمام العدل الفرقة الباغية (البغاة: 282).

- الحد يقيمه الحاكم (الزنا: 286).

- إسقاط حد القذف قبل أن يبلغ الإمام أو بعده (القذف: 288).

- تعيين عقوبة المحارب حق للإمام (الحرابة: 290).

- إتيان المحارب إلىٰ الإمام تائبا قبل القبض عليه (الحرابة: 291).

- التعزير من اختصاص الحاكم (السكر: 291).

118 - حج

- يندب صوم يوم عرفة لغير الحاج (الصيام: 67).

- الحج والعمرة (باب: 73 ـ 82).

- الحج بين الفورية والتراخي: 73.

- إحرام الولي عن المحجور وما يتعلق به: 73.

- شروط وجوب الحج: 73.

- الاستطاعة وأحكامها: 73 ـ 74.

- الحج عبر البحر، وشروط حج المرأة: 74 ـ 75.

- الوصية بالحج: 75.

- السعي بين الصفا والمروة: 78 ـ 79 ـ 82.

- أحكام الإحرام: 76 ـ 78.

- أحكام الطواف: 77 ـ 78 ـ 79 ـ 80 ـ 81 ـ 82.

- الوقوف بعرفة: 78 ـ 79.

- مندوبات الحج: 79 ـ 80.

- الحلق والتقصير: 80، (محرمات الإحرام والحرم: 83 ـ 84).

- رمي الجمار: 80 ـ 81 ـ 82.

- أحكام اللباس في الحج (محرمات الإحرام والحرم: 82).

- استعمال الطيب في الحج (محرمات الإحرام والحرم: 83).

- ما يوجب الفدية على الحاج (محرمات الإحرام والحرم: 83 ـ 84).

- الجماع ومقدماته في الحج، وما يترتب عن ذلك (محرمات الإحرام والحرم: 84).

- حكم الحج المفسد (محرمات الإحرام والحرم: 84 ـ 85).

- الإحصار عن الحج أو العمرة (فصل: 89 ـ 90).

- لا تسن الأضحية للحاج (الأضحية: 93).

- من قال: جميع الأيمان تلزمني وحنث لزمه المشي للحج (اليمين: 96).

- حكم من حلف أو نذر المشي إلى مكة حاجا أو معتمرا (النذر: 101 ـ 102).

- يجب كفاية إقامة موسم الحج كل سنة (الجهاد: 103).

- جعل إحجاج المرأة صداقا لها (الصداق: 126).

- النفقة على الزوجة إذا ذهبت للحج (النفقة: 165).

119 - حدث

- رفع الحدث بالماء المطلق (الماء المطلق: 9).

- تكره الطهارة بماء مستعمل في رفع الحدث (الماء المطلق: 10).

- حدث المستنكح (إزالة النجاسة: 12).

- إحداث المتوضئ أثناء وضوئه (فرائض الوضوء: 14).

- نية المتوضئ رفع الحدث (فرائض الوضوء: 14).

- معنى الحدث (س) (نواقض الوضوء: 16).

- الشك في الحدث ينقض الوضوء (نواقض الوضوء: 17).

- التيمم لا يرفع الحدث (التيمم: 20).

- حكم من تطهر للصلاة آخر الضروري ثم أحدث (الصلاة: 23 ـ 24).

- طهارة الحدث من شروط الصلاة (الرعاف: 25).

- حكم من تذكر حدثا في الصلاة فانصرف عنها ثم تبين له عدمه (سجود السهو: 34).

- يستخلف الإمام إذا حصل له الحدث أو تذكره (الاستخلاف: 43).

- حصول الحدث أثناء الطواف (الحج: 77).

120 - حداد

- أحكام الحداد (العدة: 157).

121 - حد

- الاقتداء في الصلاة بمن أقيم عليه الحد (صلاة الجماعة: 41).

- تكره صلاة الخليفة على المقتول حدا (الجنائز: 54).

- يجوز إقامة الحد في بلاد الكفار (الجهاد: 104).

- حد القاذف زوجته بعد بينونتها منه (اللعان: 154).

- يحد الملاعن إذا سمى الزاني بزوجته (اللعان: 154).

- يحد شهود الزنا إذا نقصوا عن أربعة (اللعان: 155).

- يخرج المسجون من السجن لإقامة الحد عليه (التفليس: 203).

- إقامة الحد من اختصاص القضاة (الحجر: 206).

- إقامة الحد على الآبق (اللقطة: 258).

- تولية المحدود للقضاء (القضاء: 258).

- لا يجوز التحكيم في الحد (القضاء: 259).

- يمنع إقامة الحدود بالمسجد (القضاء: 259).

- ترد شهادة المحدود في ما حد فيه (الشهادة: 264).

- شروط نقل الشهادة في الحدود (الشهادة: 268).

- يحد شهود الزنا إذا رجعوا عن شهادتهم (الشهادة: 269).

- اجتماع الحدين على شخص (القصاص: 276).

- يمضى الحد الذي أقامه الباغي المتأول (البغاة: 283).

- حد الزنا (الزنا: 286).

- حد القذف (القذف: 287).

- حد السارق (السرقة: 288).

- متى يسقط الحد عن السارق (السرقة: 290).

- تداخل الحدود (السرقة: 290).

حد المحارب (الحرابة: 290).

- حد شارب الخمر (السكر: 291).

122 - حرابة

- لا تسقط فرضية الجهاد بخوف المحارب (الجهاد: 103).

- حكم الذمي المحارب في بلاد المسلمين (الجزية: 110).

- شهادة القافلة بعضهم لبعض في الحرابة (الشهادة: 265).

- إثبات الحرابة بشهادة السماع (الشهادة: 267).

- الحرابة (باب: 290 ـ 291).

- مفهوم المحارب: 290.

- عقوبته: 290.

- ما تثبت به الحرابة: 291.

- متى يسقط الحد عن المحارب؟: 291.

123 - حربي، دار الحرب

- إذا نوى الجيش إقامة أربعة أيام أو أكثر بدار الحرب لا يتم الصلاة (صلاة السفر: 44).

- الحكم إذا خرج الذمي إلى دار الحرب ثم قبض عليه أسيرا (الجزية: 110).

- زواج الكتابية بدار الحرب (النكاح: 119).

- الوقف على الحربي (الوقف: 151).

- الحكم إذا ارتكب المرتد جناية وهرب إلى دار الحرب (الردة: 283).

- توقف أم ولد المرتد ومدبره إذا فر إلى دار الرب (أم ولد: 300).

124 - حرز

- الحكم إذا فتح شخص حرزا وضاع ما فيه (الغصب: 226).

- معنىٰ الحرز وأمثلة له (السرقة: 289).

125 - حرم

- محرمات الإحرام والحرم (فصل: 82 ـ 83).

- حدوده الجغرافية: 85.

- الصيد فيه: وقتل حيواناته: 85.

- قطع شجره: 86.

- يقدم أكل الميتة علىٰ أكل صيد الحرم (الأطعمة والأشربة: 92).

- تنفيذ القصاص في الحرم المكي أو المدني (القصاص: 276).

126 - حريم

حريم العمارة (إحياء الموات: 249).

127 - حضانة

- الخلع علىٰ إسقاط الحضانة (الخلع: 134).

- رجوع كسوة المحضون بعد موته للأب (النفقة: 165).

- الحضانة (س) (النفقة بالملك والقرابة: 167).

- مدتها: 167.

- ترتيب مستحقيها: 167.

- شروطها: 167 ـ 168.

- بيع الحاضن مال اليتيم (الحجر: 205).

- الرضاع لا يلزم بالحضانة (الإجارة: 242).

- حضانة اللقيط (اللقطة: 257).

128 - حقة

- معنى الحقة (الزكاة: 56 ـ 57).

129 - حكومة

- الجراحات التي فيها الحكومة (القصاص: 275 ـ 279).

- معنى الحكومة ومتى تكون (القصاص: 278).

130 - حلي

- ما يجوز للرجل استعماله من الحلي (الطاهر والناجس: 11 ـ 12).

- الحلي الجائز استعماله للمرأة (الطاهر والناجس: 12).

- زكاة الحلي (الزكاة: 60).

- الحكم إذا زكي الحلي المختلط بغيره بالتحري ثم تبين زيادة وزنه بعد فصله (الزكاة: 62).

- استعارة الحلي (الإعارة: 252).

- تكره إجار الحلي (الإجارة: 243).

131 - حمارية

- الفريضة الملقبة بالحمارية في الميراث (الإرث: 208).

132 - حمى

- من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم اتخاذ الحمى لنفسه (خصائصه صلى الله عليه وسلم: 112).

- الحمىٰ وأحكامه (إحياء الموات: 250).

133 - حمل

- أكثر مدة الحيض بالنسبة للحامل (الحيض: 22).

- شق بطن الميتة لاستخراج الجنين (الجنائز: 56).

- تفطر الحامل في رمضان إذا خافت علىٰ جنينها (الصيام: 71).

- ذكاة الجنين (الذكاة: 92).

- استرقاق الأسيرة الحامل (الجهاد: 204).

- الخلع بالنفقة علىٰ الحمل (الخلع: 134).

- الخلع بالجنين (الخلع: 135).

- طلاق الحامل في حالة الحيض (الطلاق: 136).

- اللعان بنفي الحمل (اللعان: 154).

- أقصىٰ مدة الحمل (العدة: 156).

- عدة الحامل (العدة: 157).

- النفقة علىٰ المطلقة الحامل (النفقة: 165).

- بيع الحامل بشرط الحمل (الربا: 176).

- بيع الجنين في بطن أمه (الربا: 175).

- رهن الجنين (الرهن: 197).

- الحجر علىٰ الحامل (الحجر: 206).

- الإقرار للحمل (الإقرار: 219).

- تأخير قسمة التركة إلى وضع الحمل (القسمة: 235).

- ظهور الحمل بالظئر المستأجرة على الإرضاع (الإجارة: 244).

- يؤخر القصاص عن الحامل إلى وضع الحمل (القصاص: 276).

- إثبات الزنا بالحمل (الزنا: 286).

- حكم من قال لأمته: إن حملت مني فأنت حرة (العتق: 293).

- تدبير الأمة الحامل (التدبير: 295).

- اشتراط عدم دخول الحمل في الكتابة (الكتابة: 298).

- الحكم إذا حملت الأمة المكاتبة من سيدها (الكتابة: 298).

- الحكم إذا استبرأ السيد أمته بحيضة ثم أتت بولد في أقل مدة الحمل أو أكثرها (أم ولد: 299).

- ادعاء الأمة أنها أسقطت حملها من سيدها (أم ولد: 299).

- شراء السيد أمته الحامل منه (أم الولد: 299).

حكم الأمة من أحد المشتركين فيها أو منهما معا (أم ولد: 300).

- الوصية للحمل (الوصية: 301).

- الوصية بجارية حامل (الوصية: 303).

- إقرار بعض الورثة بوضع الحمل حيا وإنكار ذلك من الآخرين (الإرث: 310).

- يوقف قسم التركة لأجل الحمل حتى يوضع (الإرث: 311).

134 - حنث

- يمين الحنث (اليمين: 96).

- الحنث هو الموجب لكفارة اليمين (اليمين: 96).

- موجبات الحنث (اليمين: 97 ـ 98).

135 - الحوالة

- يزكى الدين بعد قبضه ولو كان القبض بحوالة (الزكاة: 61).

- التوكيل على الحوالة (الوكالة: 216).

- الحوالة (باب: 209).

- شروطها: 209.

- انتقال الحق بها: 209.

- اختلاف المحيل والمحال: 209.

- إحالة المشتري البائع على الشفيع (الشفعة: 230).

136 - حيازة

- تحويز القبر (الجنائز: 55).

- تباع دار الزوج في نفقة زوجته بشرط ثبوت الملكية والحيازة (النفقة: 166).

- اشتراط الحوز في العرية (ما يتناوله البيع وما لا يتناوله: 190).

- هلاك الراهن أو تفليسه قبل حيازة الرهن (الرهن: 198).

- حيازة الرهن (الرهن: 198).

- ادعاء حوز الرهن بعد حصول ما يمنع منه (الرهن: 199).

- يبطل الوقف بعدم حوزه حتى حصل مانع للواقف (الوقف: 251).

- حوز الهبة شرط لصحتها (الهبة: 254 ـ 255).

- ثبوت الحيازة بشهادة السماع (الشهادة: 267).

- الحكم إذا حاز إنسان شيئا وتصرف فيه والمحوز عنه حاضر ساكت (الشهادة: 272).

- ما تحصل به الحيازة بين الأب والابن (الشهادة: 272 ـ 273).

- ما تصح به الحيازة (الشهادة: 272 ـ 273).

137 - حيض، استحاضة

- التطهر من سؤر الحائض (الماء المطلق: 9).

- يتعين استعمال الماء في الاستنجاء من الحيض (آداب قضاء الحاجة: 16).

- يجوز للمعلم والمتعلم مس اللوح الذي فيه قرآن ولو حائضين (نواقض الوضوء: 17).

- الحيض من موجبات الغسل (الغسل: 18).

- الحكم إن كانت المرأة جنبا وحائضا ونوت عند الاغتسال الحيض والجنابة أو أحدهما فقط (الغسل: 88).

- الحيض (فصل: 22 ـ 23).

- تعريفه، وأقله وأكثره للمبتدأة والحامل: 22.

- علامات الطهر منه: 22.

- موانع الحيض: 22.

138 - ختان

- يكره ختان المولود يوم عقيقته (الأضحية: 95).

- رد الرقيق المشترىٰ بعدم ختانه (بيع الخيار: 182).

139 - خرص

- شروط اعتماد الخرص في تقدير زكاة التمر والعنب المعلقين بأصليهما (الزكاة: 59 ـ 60).

140 - خراج

- كيفية قسم خراج الأرض المفتوحة (الجهاد: 106).

141 - خسوف

- الكسوف والخسوف (فصل: 50).

142 - خصائص

- خصائص الرسول صلىٰ الله عليه وسلم (باب: 111 ـ 112).

143 - خِطبة

- الخطبة (النكاح: 112).

- الخطبة علىٰ الخطبة (النكاح: 112).

- خطبة المعتدة والمستبرأة من الزنا (النكاح: 112).

- وقوع الطلاق عند الخطبة (أركان الطلاق: 138).

144 - خُطبة

- يكره للخطيب تعمد قراءة آية فيها سجدة (سجدة التلاوة: 37).

- خطبتا الجمعة شرط لصحتها (الجمعة: 46).

- مندوبات خطبتي الجمعة (الجمعة: 47).

- ما يجوز وما يمنع أثناء خطبة الجمعة (الجمعة: 46 ـ 48).

- خطبة العيد (صلاة العيد: 49 ـ 50).

- خطبة الاستسقاء (الاستسقاء: 50 ـ 51).

ـ تندب الخطبة بمكة يوم السابع من ذي الحجة (الحج: 79).

- تندب الخطبة (بالضم) عند الخطبة (بالكسر) (النكاح: 112).

- يمنع التنفل أثناء خطبة الجمعة (الصلاة: 24).

145 - خلطة

- الخلطة في الماشية، شروطها وكيفية إخراج الزكاة منها (س) (الزكاة: 56 ـ 57).

146 - خلع

- وقوع الخلع وقت صلاة الجمعة (الجمعة: 48).

- الحكم إذا لم تبين الزوجة أن المخالعة به من الصداق (الصداق: 129).

- متى يكون طلاق الحكمين بخلع؟ (القسم في المبيت: 133).

- وقوع الخلع في الحيض (الطلاق: 136).

- الخلع (باب: 134 ـ 136).

- تعريفه وحكمه، ومن يصح منه: 134.

- ما يجوز الخلع به وما لا يجوز: 134.

- حكم الطلاق بخلع: 134.

- موجبات وقوعه: 134.

- وقوع الخلع في مرض الزوج: 134.

- الطلاق في حال مرض الزوج وأثره على الميراث: 134 ـ 135.

- وقوع الخلع في مرض الزوجة: 135.

- توكيل الزوج أو الزوجة من يخالع لهما: 135.

- الحالات التي يجب فيها رد العوض المخالع به للزوجة: 135.

- اشتراط الزوج على زوجته المخالعة منه النفقة على الولد مدة الرضاع: 135.

- تكاليف المخالع به على الزوج إلا في حالات: 135.

- عقد الخلع بالمعاطاة: 135.

- تعليق الطلاق على إقباض العوض أو أدائه: 135.

- الصيغ التي يلزم بها الخلع ويترتب عنها بينونة الزوجة وما يستثنى منها: 135-136.

- اختلاف الزوجين في الخلع: 136.

- لا متعة للمخالعة (الرجعة: 148).

- لا ضمان في العبد المخالع به (بيع الخيار: 186).

- خلع المفلس صحيح (التفليس: 201).

- تفليس المخالعة قبل دفع الخالع به (التفليس: 203).

- ظهور العيب أو الاستحقاق في الخالع به (الصلح: 208).

- الشفعة في الشقص المخالع به (الشفعة: 230).

- إثبات الخلع بشهادة السماع (الشهادة: 267).

147 - خلوة

- من شروط حلية المطلقة ثلاثا لزوجها الأول ثبوت الخلوة بينها وبين الزوج الثاني (النكاح: 118).

- الاختلاء بالزوجة وما يترتب عنه (الصداق: 124).

- إقرار الزوج بالوطء في الخلوة لإثبات الرجعة (الرجعة: 147).

- الخلوة التي تثبت بها العدة (العدة: 156).

148 - خنثى

- إمامة الخنثى في الصلاة (صلاة الجماعة: 40).

- مس الخنثى المشكل ذكره ينقض الوضوء (نواقض الوضوء: 17).

- ذكاة الخنثى مكروهة (الذكاة: 90).

- أحكام الخنثى في الميراث (الإرث: 312).

149 - خوف

- يجب على الإمام أن ينوي الإمامة في صلاة الخوف (صلاة الجماعة: 41).

- صلاة الخوف (فصل: 48 ـ 49).
- كيفية أدائها: 48.
- صلاة الالتحام وكيفية أدائها: 48 ـ 49.
- حصول السهو للإمام في صلاة الخوف: 49.

150 - خيار

- إخراج زكاة الفطر عن الرقيق المبيع بالخيار (زكاة الفطر: 66).
- الخيار في النكاح (النكاح: 115).
- الخيار بعيوب الزوجين (فصل: 120 ـ 123).
- خيار الأمة بكمال عتقها (فصل: 123).
- بيع الخيار (فصل: 180 ـ 186).
- خيار الشرط ومدته: 180.
- ما يفسد به خيار الشرط: 180.
- ما يعتبر رضا من المشتري وردا من البائع: 180.
- انتقال الخيار لغير المتبايعين: 180 ـ 181.
- ملك المبيع وضمانه في زمن الخيار: 181.
- الجناية على المبيع وضياعه في زمن الخيار: 181.
- خيار العيب: 182 ـ 186 (انظر «عيب»).
- اشتراط خيار الرؤية في بيع الغائب (البيع: 179).

- الشفعة في بيع الخيار (الشفعة: 231).

- الخيار في القسمة كالخيار في البيع (القسمة: 233).

- الشهادة ببيع الخيار لا يشترط فيها شاهدان (الشهادة: 266).

151 - دامغة

- لا قصاص في الدامغة (القصاص: 275).

152 - دامية

- القصاص في الدامية (القصاص: 274).

153 - دلك

- الدلك من فرائض الوضوء (فرائض الوضوء: 14).

- الدلك في الغسل والاستنابة عليه (الغسل: 18).

154 - دين

- يقدم تكفين الميت عن قضاء دينه (الجنائز: 51).

ـ مصارف الزكاة 64 ـ 65.

- سقوط الزكاة عن المدين (الزكاة: 60).

- زكاة الدين (س) (الزكاة: 61-62-63).

- الحج بالدين (الحج: 74).

- أخذ ثمن الخمر من الكافر قضاء عن دين (الذكاة: 90).

- لا تباع أضحية الميت بعد ذبحها لقضاء دينه (الأضحية: 94).

- سقوط الجهاد عن المدين (الجهاد: 103).

- وجوب قضاء دين الميت المعسر على الرسول صلى الله عليه وسلم (خصائصه صلى الله عليه وسلم: 111).

- قضاء الدين بالصداق (الصداق: 128).

- الخلع بتأجيل الدين أو تعجيله (الخلع: 134).

- فرض النفقة للزوجة من دين زوجها على غيره (النفقة: 166).

- صرف الدين بالدين (البيع: 172).

- بيع الدين بالدين (الربا: 176).

- انتقال خيار البيع إلى الدائن (بيع الخيار: 180 ـ 181).

- المقاصة في الدين (المقاصة: 196 ـ 197).

- تفليس من أحاط الدين بماله (التفليس: 201).

- وجود وثيقة الدين في يد المدين وادعاؤه قضاء ما فيها (التفليس: 204).

- ضياع وثيقة الدين (التفليس: 204).

- تصرف العبد المأذون له في التجارة في دينه (الحجر: 206).

- الصلح عن دين (الصلح: 207 ـ 208).

- شروط الدين في الحوالة (الحوالة: 209).

- شروط الدين المضمون فيه (الضمان: 209).

- شراء الدين (الضمان: 210).

- الإقرار بالدين من أحد الشريكين (الشركة: 212 ـ 213).

- بيع الوكيل ما وكل عليه بالدين (الوكالة: 217 ـ 218).

- إنكار الموكِّل (بالكسر) قبض الدين ـ الموكل عليه ـ من وكيله (الوكالة: 218).

- الإقرار بدين مؤجل (الاقرار: 220).

- لا شفعة في الدين (الشفعة: 230).

- أخذ أحد الوارثين دين الميت والآخر عرضه (القسمة: 233).

- طرو الدائن على الورثة بعد قسم التركة مورثه (القسمة: 235).

- لا يؤخر دفع الدين عن الميت إلى وضع الحمل الوارث (القسمة: 235).

- دفع الدائن دينه قراضا للمدين (القراض: 235).

- اشتراط صاحب المال على عامل القراض البيع بالدين (القراض: 235).

- بيع عامل القراض شيئا بالدين دون إذن رب المال (القراض: 237).

- مساقاة المدين (المساقاة: 239).

- قضاء الدين بالمسجد (إحياء الموات: 250).

- ظهور دين على الواقف يستغرق كل ما وقفه (الوقف: 251).

- تأخر حوز الهبة إلى إحاطة الدين بمال الواهب (الهبة: 254).

- من مندوبات القاضي ألا يكون مدينا (القضاء: 258).

- شهادة الدائن لمدينه بالدين (الشهادة: 265).

- شهادة المدين المعسر لدائنه (الشهادة: 265).

- شهادة الدائن لمدينه بالدين (الشهادة: 265).

- ادعاء ورثة الميت دينا لمورثهم على غيره (الشهادة: 271).

- الصلح عن قتل الخطأ كبيع الدين (القصاص: 276).

- هل تسقط الدية عن المدين؟ (القصاص: 280).

- سرقة الدائن حقه من مدينه (السرقة: 289).

- يصح العتق من المدين (العتق: 292).

- إرث المدين أو شراؤه من يعتق عليه (العتق: 293).

- إعتاق الرقيق الذي له دين على معتقه (العتق: 295).

- وجود الدين في ذمة السيد لا يسقط عتق أم ولده (أم ولد: 299).

- تصرف الوصي في دين محجوره (الوصية: 306).

- قضاء الدين عن الميت (الإرث: 306).

155 - دية

لا يلزم المفلس بترك القصاص وأخذ الدية (التفليس: 202).

- يغرم الشهود الدية إذا رجعوا عن شهادتهم (الشهادة: 268 ـ 269).

- الدية (س) (القصاص: 277 ـ 282).

- مقدارها في القتل: 277.

- دية الجنين: 277 ـ 278.

- الدية في الجراحات: 279.

- دية المرأة في الجراحات: 279.

- كيفية أخذ الدية من العاقلة: 280.

- تأجيل الدية: 280.

- استحقاق الدية بالقسامة: 281– 282.

- قاتل مورثه خطأً لا يرث من الدية (الإرث: 311).

156 - ديوان

- ديوان الجند (الجهاد: 104).

157 - ذكاة

- الحيوان المذكى طاهر إلا محرم الأكل (الطاهر والنجس: 10).

- التسمية عند إرادة الذكاة (الوضوء: 15).

- الذكاة (باب: 90 ـ 92).

- تعريفها وأنواعها: 90.

- ذكاة أهل الكتاب وما يتعلق بها: 90.

- تكره ذكاة الخنثى والخصي والفاسق: 90.

- العقر وما يتعلق به: 90.

- أحكام الصيد: 90 ـ 91.

- مندوبات الذبح، وما يجوز به: 91.

- ذكاة المنفوذة المقاتل: 92.

- ذكاة الجنين: 92.

- ذكاة الجراد ونحوه: 92.

158 - ذمة

- خروج الذمي لصلاة الاستسقاء (الاستسقاء: 50).

- دفن (بكسر الدال) الذمي لقطة (الزكاة: 64).

- يكره إعطاء شيء من الهدي للذمي (محرمات الإحرام والحرم: 88).

- أحكام أهل الذمة (س) (الجزية: 106).

- أسباب نقض عقد الذمة (الجزية: 109 ـ 110).

- طلاق الذمي زوجته ثلاثا (النكاح: 119 ـ 120).

- ما الحكم إذا تزوج مسلم ذمية وقدر لها الصداق في مرضه الذي مات منه؟ (الصداق: 127).

- لعان الذمية من زوجها الذمي (اللعان: 155).

ـ عدة الذمية من زوجها الذمي (العدة: 156).

- ما الحكم إذا مات الذمي عن الذمية وأسلمت في مدة استبرائها؟ (العدة: 157).

- رهن الذمي الخمر عند المسلم (الرهن: 197).

- اتجار الرقيق الذمي في الخمر (الحجر: 206).

- شركة الذمم (الشركة: 214).

- يمنع توكيل الذمي (الوكالة: 217).

- إعارة العبد المسلم للذمي (الإعارة: 225).

- شفعة الذمي (الشفعة: 230).

- مساقاة الذمي (المساقاة: 239).

- إحياء الذمي أرض الموات (إحياء الموات: 250).

- هبة الثواب من الذمي للمسلم أو العكس (الهبة: 256).

- إذا وجدت اللقطة بقرية أهل الذمة تدفع لحبرهم (اللقطة: 256).

- عاقلة الذمي (القصاص: 280).

- خروج الذمي عن طاعة السلطان (البغاة: 283).

- جناية المرتد على الذمي (الردة: 283).

- ممارسة الذمي للسحر (الردة: 284).

- الوصية للذمي (الوصية: 302).

159 - ربا

- ربا الفضل والنساء في النقد والطعام (البيع: 171).

- الربا في البيوع (فصل: 173).

- علة ربا الفضل في الطعام: 174.

- ما يعتبر جنسا واحدا وما يعتبر أجناسا مختلفة: 174.

- الطعام غير الربوي: 174 ـ 175.

- تحول الطعام الربوي عن أصله: 175.

- معيار المماثلة في الربوي: 175.

- بيع الوكيل ربويا بمثله (الوكالة: 217).

160 - رباط

- رفع المرابط صوته بالتكبير (الجهاد: 104).

161 - ربح

- يضم الربح إلى أصله في الزكاة (الزكاة: 60).

- زكاة ربح الفوائد (الزكاة: 61).

- المرابحة (انظر حرف الميم).

- كيفية قسم الربح الناتج عن مال الشركة (الشركة: 203).

- أحكام الربح الناتج عن مال القراض (القراض: 236 ـ 237).

- تنازع رب المال والعامل في ربح مال القراض (القراض: 238).

162 - رتق

- معنى الرتق (عيوب الزوجين: 121).

- القسم للرتقاء في المبيت (القسم بين الزوجات: 132).

- الظهار من الرتقاء (الظهار: 150).

163 - رجعة

- الخلع بشرط الرجعة (الخلع: 134).

- الرجعة في الطلاق البدعي (الطلاق: 136).

- الرجعة (فصل: 146 ـ 148).

- بماذا تحصل؟: 146 ـ 147.

- تعليقها: 147.

- الفرق بين الرجعية والزوجة غير المطلقة: 147.

- ادعاء الزوجة انقضاء العدة أو بقاءها: 147 ـ 148.

- الإشهاد عند المراجعة: 148.

- المتعة وما يتعلق بها: 148.

- الإيلاء من الرجعية (الإيلاء: 148).

- متى تصح رجعة المولي لزوجته؟ (الإيلاء: 150).

- عدة الرجعية المتوفى عنها (العدة: 157).

- ثبوت الرجعة للمطلقة بسبب إعسار الزوج بالنفقة (النفقة: 166).

- الشهادة بالرجعة لابد فيها من عدلين (الشهادة: 266).

164 - ردة

- انتقاض الوضوء بالردة (نواقض الوضوء: 17).

- تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري بسبب الردة (الصلاة: 23).

- ذكاة الصبي المميز إذا ارتد (الذكاة: 90).

- بطلان الاعتكاف بالردة (الاعتكاف: 72).

- ما الحكم إذا ارتد قوم بعد تقرر إسلامهم، وحاربوا المسلمين فأسروا؟ (الجزية: 110).

- إذا ارتدت الزوجة حل لزوجها نكاح من تحرم جمعها معها (النكاح: 117).

- إذا ارتد أحد الزوجين يفسخ نكاحهما بطلقة بائنة (النكاح: 119).

- ارتداد الأسير (زوجة المفقود: 158).

- ارتداد الزوجة وأثره على العدة (زوجة المفقود: 160).

- ما الحكم إذا قتل المرتد من غير الحاكم (القصاص: 273).

- دية المرتد (القصاص: 177).

- الردة (باب: 283 ـ 285).

- حقيقتها: 283.

- بعض الأفعال والأقوال التي تستوجب الردة: 283.

- شهادة عدلين بكفر مسلم: 283.

- حكم المرتد، وعقوبته: 283.

- حكم مال المرتد وولده: 283.

- جناية المرتد على غيره: 283.

- حكم من يظهر الإسلام ويخفي الكفر: 283.

- هل يقبل عذر الكافر الذي أسلم ثم ارتد معتذرا؟: 283 ـ 284.

- الأعمال التي تسقط عن المكلف بسبب ردته والتي لا تسقط: 284.

- حكم أولاد الكافر بعد إسلامه: 384.

- حكم الأسير الصغير الذي سباه مسلم: 284.

- حكم المسلم الذي تنصر في بلاد الكفار: 284.

- حكم من سب نبيا أو ملكا أو ألحق بهما نقصا: 284.

- حكم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو ادعى النبوة: 284.

- الحالات التي يؤدب فيها بالاجتهاد من مس نبيا أو ملكا بما لا يليق بهما: 284 - 285.

- حكم من أساء إلى أحد من ذريته صلى الله عليه وسلم، أو ادعى الانتساب إليه كاذبا: 285.

- حكم من سب صحابيا، أو سب الله تعالى: 285.

- تحرم على المرتد أم ولده (أم ولد: 300).

- بطلان الوصية بالردة (الوصية: 302).

- الردة من موانع الإرث (الإرث: 311).

165 - رشد

- رضا المرشدة بدون صداق المثل في نكاح التفويض (الصداق: 127).

- اشتراط الرشد في الحاضن (النفقة بالملك والقرابة: 168).

- رد الرشد تصرفاته الواقعة قبل بلوغه (الحجر: 205).

- منع المحجور من التصرف إلى حين رشده (الحجر: 205).

- ترشيد البنت (الحجر: 205).

- بلوغ الأجير الرشد أثناء مدة إجارته (الإجارة: 244).

166 - رشوة

- أخذ الرشوة على الشهادة (الشهادة: 265).

167 - رضاع

- إصابة ثوب المرضعة بنجاسة الرضيع (إزالة النجاسة: 12).

- متىٰ يجوز للمرضع الإفطار في رمضان؟ (الصيام: 71).

- حكم من عقد علىٰ أربع رضيعات ثم أرضعتهن جميعا امرأة واحدة (النكاح: 120).

- الخلع بالنفقة علىٰ الرضيع (الخلع: 135).

- الإيلاء من المرضع (الإيلاء: 148).

- عدة المرضع (العدة: 156).

- الإجارة علىٰ الإرضاع (زوجة المفقود: 159).

- زيادة النفقة للمرضع (النفقة: 164).

- متىٰ يجب علىٰ الأم إرضاع ولدها (النفقة بالملك والقرابة: 168).

- الرضاع (فصل: 162 ـ 163).

- تعريفه وما يحصل به: 162.

- من يحرم به: 162 ـ 163.

- إقرار الزوجين أو أبويهما به: 163.

- ما يثبت به: 163.

- الإجارة علىٰ الرضاع (الإجارة: 241 ـ 242).

- الحضانة لا تلزم بالرضاع (الإجارة: 242).

- يجب تعيين الرضيع في الإجارة على إرضاعه (الإجارة: 243).

- موت الرضيع في مدة الإجارة على إرضاعه (الإجارة: 244).

- تفسخ الإجارة إذا ظهر حمل بالمرضع أو مرض (الإجارة: 244).

- ما الحكم إذا فسخ القاضي عقد النكاح بسبب الرضاع ثم تكرر هذا العقد؟ (القضاء: 262).

- وجوب المبادرة في أداء الشهادة بالرضاع بين الزوجين (الشهادة: 264).

- الشاهد الواحد مع النساء في الرضاع كامرأتين (الشهادة: 270).

- يؤخر الاقتصاص من المرضع إلى أن تجد من يرضع ولدها (القصاص: 276).

168 - رعاف

- أحكام الرعاف قبل الصلاة أو أثناءها (فصل: 25 ـ 26).

- استخلاف الإمام إذا رعف (الاستخلاف: 43).

- حصول الرعاف للطائف أثناء الطواف (الحج: 77).

169 - رقبى

- أحكام الرقبى (الهبة: 255).

170 - ركاز

- الركاز، معناه وأحكامه، وكيفية إخراج الزكاة منه (الزكاة: 64).

- الشركة في الحفر على الركاز (الشركة: 214).

171 - ركوع

- الركوع من فرائض الصلاة (فرائض الصلاة: 28).

- التسبيح في الركوع (فرائض الصلاة: 30).

- كراهية الدعاء في الركوع (فرائض الصلاة: 30).

- كراهية القراءة في الركوع (فرائض الصلاة: 31).

- كيف يرجع المصلي للركوع الذي تركه؟ (سجود السهو: 35).

- ترك المأموم الركوع وراء إمامه (سجود السهو: 36).

- إطالة الإمام الركوع لمن يريد الدخول معه في الصلاة (صلاة الجماعة: 42).

- الركوع أو الرفع منه قبل الإمام (صلاة الجماعة: 42).

- حصول موجب الاستخلاف في الركوع (الاستخلاف: 43).

- استحباب إطالة الركوع في صلاة الكسوف (الكسوف والخسوف: 50).

172 - رمي

- رمي الجمار: مندوباته، وأحكامه، وشروطه (الحج: 80 ـ 81).

173 - رهن، رهائن

- يحنث من له ثوب مرهون وحلف أن لا ثوب له (اليمين: 98 ـ 99).

- عقد الصلح مع الكفار بشرط رد الرهائن المحتجزين عند المسلمين (الجزية: 110).

- رهن الكافر عبده المسلم (البيع: 196).

- بيع الرهن (البيع: 169).

- صرف الرهن الغائب عن مجلس الصرف (البيع: 172).

- البيع بشرط الرهن (الربا: 177).
- فوات المبيع بيعا فاسدا برهنه (الربا: 177).
- رهن الشيء المشترى بالخيار (بيع الخيار: 180).
- ظهور العيب في المبيع بعد رهنه (بيع الخيار: 184).
- اختلاف المتبايعين في وقوع البيع بشرط الرهن (اختلاف المتبايعين: 191).
- الرهن (باب: 197 ـ 201).
- تعريفه: 197.
- ما يجوز رهنه وما لا يجوز، 197 ـ 198.
- مبطلاته: 198.
- التوكيل على حوزه: 198.
- ما يندرج في المرهون: 198 ـ 199.
- سبق الرهن على الدين: 199.
- بيع الرهن: 199.
- النفقة على المرهون: 199 ـ 200.
- اختلاف المتراهنين في قدر الدين، أو قيمته، أو في صفة الرهن الضائع: 200-201.
- هل يصح الرهن ممن أحاط الدين بماله؟ (التفليس: 201).
- فك البائع رهن المشتري المفلس (التفليس: 204).
- ادعاء المرتهن أن الرهن الموجود في يد الراهن ضاع منه (التفليس: 204).

- أخذ الوكيل على السلم الرهن من المسلم إليه بغير إذن موكله (الوكالة: 217).

- إذا وضع المشتري رهنا عند البائع لزم الشفيع مثله (الشفعة: 230).

- القراض برهن (القراض: 235).

- هبة الرهن: (الهبة: 253 ـ 254).

- ما الحكم إذا أبق العبد المرهون؟ (اللقطة: 258).

- يحد من وطئ الأمة المرهونة عنده بغير إذن سيدها (الزنا: 285).

- سرقة الراهن من المرتهن ما رهنه عنده؟ (السرقة: 288).

- رهن السيد عبده المدبر (التدبير: 295).

- الوصية بالشيء المرهون (الوصية: 302).

- يقدم فك رهن الميت عن مؤن تجهيزه (الإرث: 306).

174 - زكاة

- الزكاة (باب: 56 ـ 64).

- زكاة الأنعام: 56 ـ 57.

- كيف يزكي خلطاء الماشية؟ 58.

- أحكام الساعي: 58.

- زكاة الحبوب والثمار: 59 ـ 60.

- زكاة العين: 60.

- زكاة الربح: 60.

- زكاة الفوائد: 60 ـ 61.

- زكاة الدين: 61 ـ 62.

- زكاة العروض التجارية، والفرق بين الإدارة والاحتكار: 62.

- زكاة القراض: 62 ـ 63.

- الزكاة التي تسقط بالدين: 63.

- زكاة الأوقاف: 63.

- زكاة المعادن: 64.

- الزكاة في الركاز، والأموال المدفونة، وما قذفه البحر: 64.

- الاستنابة علىٰ دفع الزكاة (مصارف الزكاة: 65).

- إخراج الورق عن الذهب أو العكس في الزكاة (مصارف الزكاة: 65).

- نقل الزكاة من بلد المزكي إلىٰ بلد آخر (مصارف الزكاة: 65).

- إعطاء الزكاة لغير مستحقيها (مصارف الزكاة: 65).

- إخراج الزكاة قبل الحول (مصارف الزكاة: 65 ـ 66).

- ضياع الزكاة بعد عزلها أو ضياع أصلها (مصارف الزكاة: 66).

- الامتناع عن إخراج الزكاة (مصارف الزكاة: 66).

- يزكي المسافر ما معه وما تركه في بلده (مصارف الزكاة: 66).

- مصارف الزكاة (فصل: 64 ـ 66).

- زكاة الفطر (فصل: 66 ـ 67).

- اشتراط زكاة الثمار المبيعة علىٰ البائع (ما يتناوله البيع وما لا يتناوله: 189).

- زكاة العرية (ما يتناوله البيع وما لا يتناوله: 190).

- اشتراط زكاة الربح في القراض على رب المال أو العامل (القراض: 236).

- اشتراط الزكاة في المساقاة على العامل أو رب الحائط (المساقاة: 239).

- ترد شهادة الغني بعدم معرفته أحكام الزكاة (الشهادة: 256).

- تسقط الردة الزكاة المتقدمة عنها (الردة: 284).

- مرتبة إخراج الزكاة الموصى بها في حال تعدد الوصايا وضيق الثلث عنها (الوصية: 304).

- إخراج الوصي الزكاة عن محجوره (الوصية: 306).

175 - زنا

- الحج بثمن رقيق ولد زنا (الحج: 74).

- يحد من زنا من الجيش بالحربية (الجهاد: 106).

- خطبة المستبرأة من زنا أو مواعدتها بالزواج (النكاح: 112).

- يكره نكاح الزانية (النكاح: 112).

- إجبار الأب بنته الزانية على الزواج (النكاح: 113).

- الصداق في حال الزنا بالمكرهة (الصداق: 127).

- هل يجوز للمرأة أن تزني في حالة الضرورة؟ (أركان الطلاق: 138).

- الإكراه بالقتل على الزنا (أركان الطلاق: 138).

- قول الرجل لامرأته أنت طالق إن لم أزن (أركان الطلاق: 142).

- رد الرقيق بعيب الزنا (بيع الخيار: 182).

- ادعاء امرأة علىٰ رجل صالح أنه أكرهها علىٰ الزنا (الغصب: 228).

- ترد شهادة ولد الزنا في الزنا (الشهادة: 264).

- شروط الشهادة في الزنا واللواط (الشهادة: 266).

- نقل الشهادة عن الشهود بالزنا (الشهادة: 268).

- ثبوت جب المشهود عليه بالزنا (الشهادة: 268).

- رجوع شهود الزنا عن شهادتهم (الشهادة: 268).

- رجوع شهود الزنا أو بعضهم عن شهادتهم قبل الحكم أو بعده (الشهادة: 269).

- قتل الزاني المحصن بغير إذن الإمام (القصاص: 273).

- الزنا (باب: 285 ـ 287).

- معناه وأمثلته: 285.

- حالات يجب فيها تأديب الزاني دون حده: 285 ـ 286.

- وسائل إثبات الزنا: 286.

- حد الزاني وما يتعلق به من الأحكام: 286 ـ 287.

176 - سؤر

- التطهر من سؤر الحائض، والجنب وشارب الخمر (الماء المطلق: 9 ـ 10).

177 - ساعي

- تخير الساعي في زكاة النعم (الزكاة: 57).

- وقت خروج الساعي لأخذ الزكاة (الزكاة 58).

- خروج الساعي شرط في وجوب الزكاة (الزكاة: 58).

- ما الحكم إذا لم يجيء الساعي إلا بعد أعوام، أو مات رب الماشية قبل مجيئه (الزكاة: 58).

- رفع زوجة المفقود أمرها إلى الساعي (زوجة المفقود: 158).

178 - سعي

- أحكام السعي بين الصفا والمروة (الحج: 78 ـ 79).

179 - سترة

- اتخاذ السترة أثناء الصلاة (فرائض الصلاة: 29).

- لا سجود في نصب سترة سقطت، أو المشي إليها أثناء الصلاة (سجود السهو: 33).

180 - سجن

- الخائف من السجن يجوز له ترك صلاة الجمعة والجماعة (الجمعة: 48).

- سجن المحرم المفلس بحج أو عمرة (الإحصار: 83).

- متى يسجن المفلس؟ (التفليس: 202).

- أحكام المسجون (س) (التفليس: 202).

- الحجر على المسجون لقتل أو قطع (الحجر: 206).

- من أقر بشيء مبهم يسجن حتى يفسره (الإقرار: 220).

- ما الحكم إذا سجن المكتري أثناء مدة الكراء؟ (كراء الرباع: 247).

- يندب للقاضي الجديد أن يبدأ بالنظر في شأن المساجين (القضاء: 261).

- يسجن المدعىٰ عليه إذا امتنع من الإقرار والإنكار (القضاء: 260).

- متىٰ يسجن المدعىٰ عيله بطلاق أو عتق (الشهادة: 268).

- تسجن المرأة الحامل إذا وجب عليها القصاص إلىٰ وضع حملها (القصاص: 276).

- يسجن المتهم بالقتل بسبب اللوث (القصاص: 280).

- سجن السارق بعد المرة الرابعة (السرقة: 288).

181 - سجود

- سجود التلاوة قبل الإسفار أو الاصفرار (الصلاة: 24).

- يسجد قبل السلام من ترك آية من الفاتحة (فرائض الصلاة: 28).

- تسبيح السجود (فرائض الصلاة: 30).

- السجود من فرائض الصلاة (فرائض الصلاة: 28 ـ 29).

- مندوبات السجود (فرائض الصلاة: 30).

- الدعاء في السجود (فرائض الصلاة: 30.

- ما يكره السجود عليه (فرائض الصلاة: 30 ـ 31).

- تكره القراءة في السجود (فرائض الصلاة: 31).

- هل يجزئ السجود علىٰ الأنف للعاجز عن السجود علىٰ الجبهة؟ (القيام: 31).

- حكم القادر علىٰ السجود العاجز عن النهوض منه (القيام: 31).

- سجود السهو (فصل: 33 ـ 36).
- موجبه وكيفيته: 33.
- ما لا يترتب عليه سجود: 33 ـ 34.
- مبطلات الصلاة: 34 ـ 35.
- متىٰ يصح تدارك الركن المتروك: 35 ـ 36.
- قيام الإمام للركعة الخامسة: 36.
- يفوت تدارك سجود التلاوة بالانحناء للركوع: 35.
- متىٰ وكيف يرجع المصلي للسجود الذي تركه؟ (سجود السهو: 35 ـ 36).
- سجود التلاوة (فصل: 37).
- سجود الشكر والسجود لحدوث كارثة.
- سجدة التلاوة: 37.
- هل الأفضل في صلاة النافلة كثرة السجود أو طول القيام؟ (النافلة: 39).
- الانحناء للسجود أو الرفع منه قبل الإمام (صلاة الجماعة: 42).
- حصول سبب الاستخلاف في السجود (الاستخلاف: 43).
- السجود في حصول السهو للإمام في صلاة الخوف (صلاة الخوف: 49).
- السجود في حصول السهو عن التكبير في صلاة العيد (صلاة العيد: 49).
- استحباب إطالة السجود في صلاة الكسوف (الكسوف والخسوف: 50).

182 - سحاق

- حكم السحاق (الزنا: 285).

183 - سحر

- حكم المتعاطي للسحر (الردة: 283).

- حكم الساحر الذمي (الردة: 284).

184 - سحور

- استحباب تأخير السحور (الصيام: 67).

185 - سدل

- السدل في الصلاة (فرائض الصلاة: 30).

186 - سرقة

- سرقة المصلي شيئا وهو يصلي (ستر العورة: 27).

- ما الحكم إذا سرق الهدي بعد ذبحه أو قبله؟ (محرمات الإحرام والحرم: 88).

- ينتزع من الحربي المستأمن ما سرقه، وعاد به إلى بلاد المسلمين (الجهاد: 106).

- متى تقطع يد السارق من الغنيمة؟ (الجهاد: 106).

- هل سرقة الثمار تعتبر جائحة (ما يتناوله البيع وما لا يتناوله: 190)

- حكم من أرشد السارق إلى شيء ليسرقه (الغصب: 227).

- سفر السارق بالدابة المسروقة ثم رجع بها سالمة: 227.

- استحقاق العبد المسروق من سارقه (الاستحقاق: 229).

- حارس الشيء لا يضمنه إذا سرق (الإجارة: 224).

- ادعاء شخص أن ماله بيد الصانع مسروق منه، وادعاء الصانع أنه وضع عنده للاستصناع (كراء الرباع: 247).

- يندب للحاكم أن يسأل الشهود بالسرقة عن الأحوال التي تمت فيها (الشهادة: 266).

- قطع يد السارق بغير إذن السلطان (القصاص: 273).

- ما الحكم إذا قطع إنسان يد آخر عمدا وقطعت يده بسرقة قبل الاقتصاص منه؟ (القصاص: 275).

- السرقة (باب: 288 ـ 290).

- عقوبة السارق: 288.

- النصاب الموجب لقطع اليد: 288.

- شروط السرقة: 288 ـ 289.

- معنى الحرز وامثلة له: 289.

- شروط قطع يد السارق: 290.

- ما تثبت به السرقة: 290.

- متى يسقط الحد عن السارق؟: 290.

187 - سعوط

- ثبوت الرضاع بالسعوط (الرضاع: 262).

188 - سفتجة

- معنى السفتجة (القرض: 196).

189 - سفح

- الدم المسفوح نجس (الطاهر والناجس: 10).

190 - سفر

- كيف يصلي الظهرين المسافر أو القادم منه قبيل غروب الشمس؟ (الصلاة: 23).

- إدراك الحاضر ثانية إمام مسافر (الرعاف: 26).

- صلاة المسافر النافلة على الراحلة حيثما توجهت به (القبلة: 27).

- كيف يقضي من شك في صلاة فائتة هل هي حضرية أو سفرية؟ (قضاء الفوائت: 32).

- استخلاف الإمام المسافر شخصا مقيما على مسافرين ومقيمين (الاستخلاف:43).

- أحكام صلاة السفر (فصل: 44 ـ 46).

- ما الحكم إذا صلى المسافر الظهر ودخل بلده قبل صلاة الجمعة؟ (الجمعة: 46).

- لا تجب صلاة الجمعة على المسافر (الجمعة: 46 ـ 47)

- تُسَنُّ صلاة الكسوف ولو في سفر (الكسوف والخسوف: 50).

- يخرج المسافر زكاة ما معه من مال وما تركه في بلده (مصارف الزكاة: 66).

- يندب للمسافر إخراج زكاة الفطر عن نفسه (زكاة الفطر: 66).

- استحباب الصوم في السفر (الصيام: 67).

- حكم من أفطر في سفر لا تقصر فيه الصلاة (الصيام: 69).

- متى يجوز للمسافر أن يفطر في رمضان؟ (الصيام: 71).

- ما الحكم إذا نوى المسافر في رمضان صيام غير رمضان؟ (الصيام: 71).

- من حلف ليسافرن لزمه سفر تقصر فيه الصلاة (اليمين: 99).

- إفطار المسافر في صيام كفارة الظهار (الظهار: 152).

191 - سكر

- تكره الطهارة بسؤر شارب الخمر (الماء المطلق: 10).
- المسكر نجس (الطاهر الناجس: 10).
- تأخير الصلاة للوقت الضروري بسبب السكر (الصلاة: 23).
- يبطل الاعتكاف بالسكر ليلا (الاعتكاف: 72).
- تناول المسكر في حالة الضرورة (الأطعمة والأشربة: 92).
- يعزر الذمي بالسكر جهارا (الجزية: 109).
- طلاق السكران (أركان الطلاق: 137)
- بيع السكران (البيع: 169).
- رد شهادة الساكن مع ولده السكير (الشهادة: 165).
- القتل بالإكراه على شرب الخمر (القصاص: 277).
- حكم من سب نبيا أو ملكا وهو سكران (الردة: 284).
- سرقة الخمر (السرقة: 288).
- السكر (باب: 291 ـ 292).
- متى يجب الحد على شارب المسكر؟: 291.
- حد شارب الخمر: 291.
- وسائل إثبات الحد على الشارب: 291.
- كيفية إقامة الحد على الشارب: 291.

192 - سلام

- السلام من فرائض الصلاة (فرائض الصلاة: 29).

- الجهر بتسلمة التحليل (فرائض الصلاة: 29).

- التيامن بالسلام (فرائض الصلاة: 30).

- الجهر بتسلمة التحليل (فرائض الصلاة: 29).

- الشك في السلام (سجود السهو: 33).

- حكم من سلم شاكا في إتمام صلاته ثم تبين له كما لها (سجود السهو: 34).

- متىٰ يرجع إلىٰ الصلاة تارك السلام سهوا؟ (سجود السهو: 35).

- لا يسلم من سجدة التلاوة (سجدة التلاوة: 37).

- من شروط صحة الاقتداء متابعة الإمام في السلام (صلاة الجماعة: 41).

193 - سلب

- أحكام السلب (الجهاد: 106 ـ 107).

194 - سلف

- أنظر (قرض).

195 - سلم

- يقوم المدير دينه العرض ثم يزكيه ولو كان طعام سلم (الزكاة: 62).

- تأخير رأس مال السلم (الربا: 176).

- ما الحكم إذا دفع رأس مال السلم ثم رد مثله مع شيء من المسلم فيه (بيوع الآجال: 178).

- إسلام المبيع بخيار في غيره (بيع الخيار: 180).

- لا ضمان في العبد المسلم فيه أو به (بيع الخيار: 186).

- لا يجب بيان أن المبيع من المسلم فيه في بيع المرابحة (بيع المرابحة: 188).

- اختلاف المسلم أو المسلم إليه: (باب 192).

- اختلاف المتبايعين: 191 ـ 192.

- السلم (باب: 192 ـ 195).

- اشتراط قبض رأس مال السلم: 192.

- ما يجوز جعله رأس مال في السلم: 192.

- هلاك رأس مال السلم: 192.

- من شروط السلم أن لا يؤدي إلى ربا فضل أو نساء: 192.

- جواز السلم إذا اتحد رأس المال والمسلم فيه في الجنس واختلفا في المنفعة: 192 ـ 193.

- اشتراط الأجل في السلم: 193.

- اشتراط كون المسلم فيه في الذمة ووجوده عند حلول أجله: 194.

- ما يشترط في المسلم فيه إذا كان ثمارا: 194.

- أحكام عامة للسلم: 195.

- ما يصح فيه السلم يصح فيه القرض (القرض: 196).

- طلب الوكيل على السلم ضامنا أو رهنا من المسلم إليه (الوكالة: 217).

- دفع الوكيل رأس مال السلم في غير ما وكل عليه (الوكالة: 117).

- الوكالة على السلم (الوكالة: 217 ـ 218 ـ 219).

196 - سمحاق

- القصاص في السمحاق (القصاص: 274).

197 - سمسار

- رد السمسار ما أخذه من البائع إذا رجع إليه مبيعه بسبب العيب (بيع الخيار: 184).

- هل تحسب أجرة السمسار في بيع المرابحة (المرابحة: 188).

- متى يضمن السمسار ما تلف تحت يده؟ (الإجارة: 144).

198 - سواك

- يندب السواك للمتوضئ والمصلي (الوضوء: 15).

- استعمال السواك في نهار رمضان (الصيام: 70).

- وجوب السواك على الرسول صلى الله عليه وسلم (خصائصه عليه السلام: 111).

199 - شراب

- الأطعمة والأشربة (باب: 92 ـ 93).

200 - شركة

- الاشتراك في الأضحية (الأضحية: 93).

- شركة الزوجين في المتاع المختلف فيه (التنازع بين الزوجين: 131).

- الشركة في البيع (بيع الخيار: 186).
- الشركة في الطعام قبل قبضه (بيع الخيار: 187).
- رهن جزء من شيء مشترك (الرهن: 197).
- الشركة (باب: 212 ـ 215).
- تعريفها، ومن تصح منه وما تكون فيه: 112.
- شركة المفاوضة وأحكامها: 212 ـ 213.
- شركة العنان: 213.
- تنازع الشركاء: 213.
- شركة العمل وأحكامها: 214.
- دفع الضرر عن الشريك والجار: 214 ـ 215.
- متىٰ يصير المستحق منه شريكا للمستحق؟ (الاستحقاق: 228 ـ 229).
- متىٰ يجبر الشريك علىٰ البيع مع شريكه (القسمة: 234).
- اشتراط رب المال علىٰ العامل أن يشارك غيره (القراض: 236).
- مشاركة العامل في القراض غيره دون إذن صاحب المال (القراض: 237).
- يمنع جمع المغارسة والشركة في عقد واحد (المغارسة: 241).
- تصرف أحد الشريكين في الأرض بالبناء أو الغرس في غيبة شريكه (المغارسة: 241).
- شهادة الشريك لشريكه (الشهادة: 263 ـ 264).

- المدة التي تصح فيها حيازة الشريك (الشهادة: 272).

- سرقة أحد الشريكين شيئا من مال الشركة (السرقة: 288).

- إعتاق أحد الشريكين حصته من العبد المشترك (العتق: 294 ـ 295).

- مكاتبة الشريكين عبدهما المشترك (الكتابة: 297).

- للمكاتب أن يعقد شركة مع غيره دون إذن سيده (الكتابة: 298).

- ما الحكم إذا وطئ أحد الشريكين الأمة المشتركة فحملت، أو وطئاها معا فحملت (أم ولد: 300)

- يمنع عقد الشركة وقت صلاة الجمعة (الجمعة: 48).

- هل العامل في القراض شريك لرب المال أو أجير له؟ (الزكاة: 63).

201 - شغار

- نكاح الشغار (النكاح: 115).

- الصداق في نكاح الشغار (الصداق: 125).

202 - شفع

- صلاة الشفع والوتر (النافلة: 38).

203 - شفعة

- تمنع الشفعة وقت صلاة الجمعة (الجمعة: 48).

- غلة الشقص المشفوع للشمتري (بيع الخيار: 285).

- الإقالة في الشفعة (بيع الخيار: 187).

- لا يلزم المفلس بالأخذ بالشفعة (التفليس: 202).

- ترك الولي الأخذ بالشفعة لمحجوره (الحجر: 205).

- الشفعة في الشقص المصالح به عن جناية (الصلح: 208 ـ 209).

- الشفعة (باب: 230 ـ 233).

- تعريفها: 230.

- المشفوع فيه: 230.

- ما لا شفعة فيه: 230.

- متى تسقط الشفعة؟: 232.

- الشفعة على الأنصباء لا على الرؤوس: 232.

- مطالبة الشفيع بها، والألفاظ المعبرة عن الأخذ بها: 232.

- تبعيضها: 232 ـ 23.

- غيبة بعض الشفعاء: 233.

- مراتب الشفعاء: 233.

- ما يحط عن الشفيع: 233.

- تغير الشقص بيد المشتري قبل الشفعة: 233.

- اختلاف الشفيع والمشتري أو البائع والمشتري في الثمن: 233.

- ينقض حكم الحاكم بإثبات الشفعة للجار (القضاء: 262).

- الشهادة بالشفعة لا يشترط فيها شاهدان (الشهادة: 266).

- إسقاط المكاتب حقه في الشفعة من غير إذن سيده (الكتابة: 298).

204 - شهادة

- يشق بطن الميت عن مال ابتلعه، بشاهد ويمين (الجنائز: 55).

- الشهادة في إثبات رؤية الهلال (الصيام: 67).

- خروج المعتكف من المسجد لأداء الشهادة (الاعتكاف: 72).

- يضمن الحق من ترك أداء الشهادة بعد طلبها منه أو أخفى وثيقة أو مزقها (الذكاة: 91).

- هل يضمن الحق من قتل الشاهدين به؟ (الذكاة: 92).

- القيام بأداء الشهادة فرض كفاية (الجهاد: 203).

- من خصائصه صلى الله عليه وسلم تزوجه بلا شهود وبلا مهر وولي (خصائصه عليه السلام: 112).

- يندب الإشهاد عند عقد النكاح، ويجب شرطا عند البناء (النكاح: 112).

- الشهادة في إثبات الزوجية: ومتاع البيت، والصداق (التنازع بين الزوجين: 130 ـ 131).

- شهادة امرأتين في عيوب الزوجين (عيوب الزوجين: 122).

- إشهاد الزوج في سفره على طلاق زوجته (الخلع: 135).

- الإشهاد على وقوع الخلع في حال الضرر (الخلع: 135).

- اختلاف الشاهدين في صيغة طلاق الزوج أو في تعليقه وعدده (أركان الطلاق: 144 ـ 145).

- الإشهاد عن الرجعة (الرجعة: 148).

- ما الحكم إذا كان أحد شهود الزنا زوجا؟ (اللعان: 155).

- اختلاف الشهود في سن المفقود (زوجة المفقود: 158).

- الشهادة علىٰ إثبات الرضاع بين الزوجين (الرضاع: 163).

- يقبل غير العدول في الشهادة علىٰ عيب المبيع (بيع الخيار: 185).

- صفة الشهادة بعسر المدين (التفليس: 203).

- الشهادة علىٰ إثبات رشد البنت (الحجر: 205).

- ظهور البينة بعد وقوع الصلح (الصلح: 207).

- إشهاد المرء علىٰ نفسه بدين لآخر في وثيقتين (الإقرار: 221).

- تعليق الاقرار علىٰ شهادة شخص (الإقرار: 221).

- ما الحكم إن شهد إنسان باستلحاق عبد، وردت شهادته ثم اشتراه (الاستلحاق: 222).

- وجوب الإشهاد إذا أراد المودع بالفتح الإيداع عند غيره (الوديعة: 223).

- إنكار الوديعة ثم إقامة البنية علىٰ ردها (الوديعة: 233).

- التلفيق في الشهادة لإثبات الغصب (الغصب: 227 ـ 228).

- شهادة القاسم في القسمة (القسمة: 233).

- وجوب الإشهاد عند أخذ اللقيط (اللقطة: 257).

- يستحق الآبق بشاهد ويمين (اللقطة: 258).

- شهادة القاضي المعزول على ما حكم به قبل عزله (القضاء: 259).

- يحضر القاضي الشهود عند إرادة القضاء (القضاء: 259).

- عقوبة شاهد الزور (القضاء: 260).

- ثبوت الخلطة بين الخصمين بشهادة امرأة (القضاء: 260).

- ينبغي للمدعي أن يشهد على إقرار المدعى عليه (القضاء: 261).

- الشهود الذين لا إعذار فيهم (القضاء: 261).

- يجب على القاضي الإخبار بمجرح الشهود (القضاء: 261).

- الدعاوى التي لا تثبت إلا بشهادة عدلين (القضاء: 261).

- ينقض حكم الحاكم المستند لشهادة الكافر على مثله (القضاء: 262).

- ينقض حكم القاضي المعتمد على شهادة عبدين أو كافرين، أو فاسقين أو صبيين (القضاء: 262).

- استناد القاضي إلى علمه في تعديل وجرح الشهود (القضاء: 262).

- يكتب القاضي أسماء الشهود حين حكمه على الغائب (القضاء: 263).

- الشهادة (باب: 263 ـ 273).

- شروطها: 263.

- شهادة الأقارب بعضهم لبعض: 263 ـ 264.

- مواضع يشترط فيها التبريز في العدالة: 263 ـ 264.

- تزكية الشهود: 264

- الحالات التي ترد فيها شهادة الشاهد: 264.

- شهادة الصبيان بعضهم على بعض: 265 ـ 266.

- الشهادة في الزنا واللواط: 266.

- الشهادة في مال وفيما ليس بمال، وما يختص به النساء: 266.

- الشهادة على خط المقر أو الشاهد، وعلى مجهول النسب: 266.

- شهادة السماع وما يتعلق بها: 267.

- تحمل الشهادة وأداؤها: 267 ـ 268.

ـ حلف المدعى عليه لرد شهادة العدل الواحد: 268.

- حلف المدعي مع شاهده لاستحقاق المدعى به: 268.

- نقل الشهادة وشروطه: 268.

- الرجوع عن الشهادة 268 ـ 270.

- تعارض البينتين والترجيح بينهما: 270 ـ 271.

- التحايل على أخذ الحق: 271.

- إمهال المدعي لإحضار البينة: 271.

- اليمين في القضاء وما يتعلق بها: 271 ـ 272.

- ما تصح به الحيازة: 272 ـ 273.

- إثبات القسامة بالشهادة على إقرار المقتول بمن قتله (القصاص: 281).

- يجب على الشهود بالردة أن يبينوا سببها (الردة: 283).

- لا تقطع يد السارق بشهادة رجل فقط، أو رجل وامرأتين (السرقة: 290).

- ثبوت الإرث لمدعيه بشهادة السماع (العتق: 295).

- إثبات الولاء أو النسب بشهادة السماع (الولاء: 301).

205 - شورى

- وجوب الشورى على الرسول صلى الله عليه وسلم (خصائصه عليه الصلاة والسلام: 111).

- من مندوبات القاضي أن يكون مستشيرا للعلماء (القضاء: 258 ـ 259).

206 - شياع

- استحقاق جزء شائع من المبيع (بيع الخيار: 187).

- رهن الشيء المشاع (الرهن: 197).

- الجزء المساقى به ينبغي أن يكون شائعا (المساقاة: 239).

207- صائل

- قتل الصائل (القصاص: 280).

- أحكام دفع الصائل (السكر: 292).

208 - صاع

- الصاع في زكاة الفطر (زكاة الفطر: 66).

- الإجارة على طحن حب أو عصره بصاع منه (الإجارة: 242).

209 - صداق

- يزكى الحلي المقتنى ليجعل صداقا في المستقبل (الزكاة: 60).

- سقوط الزكاة بسبب الدين المترتب عن الصداق (الزكاة: 63).

- من خصائصه صلى الله عليه وسلم تزوجه وتزويجه بلا مهر (خصائصه عليه الصلاة والسلام: 112).

- الصداق من أركان الزواج (النكاح: 112).

- فسخ النكاح لفساد صداقه (النكاح: 115).

- فسخ النكاح الفاسد قبل البناء أو بعده وأثر ذلك على الصداق (النكاح: 115).

- إلغاء السيد نكاح عبده وأثره على الصداق (النكاح: 116).

- صداق زوجة العبد (النكاح: 116).

- إجبار المحجور على الزواج وأثره على الصداق (النكاح: 116).

- ضمان الأب أو غيره الصداق للزوج أو الزوجة (النكاح: 116).

- إسقاط السيد الصداق عن زوج أمته (النكاح: 119).

- ما الحكم إذا تزوج كافران بصداق فاسد ثم أسلما (النكاح: 120).

- موت من أسلم عن أكثر من أربع نسوة قبل اختيار بعضهن وأثر ذلك على الصداق (النكاح: 120).

- موت الزوج بعد طلاق إحدى زوجتيه ولم تعلم بعينها، وأثر ذلك على الصداق (النكاح: 120).

- فسخ النكاح الواقع في إحالة الموصى وأثره على الصداق (النكاح: 120).

- دخول المجبوب والعنين بالزوجة وأثره على الصداق (عيوب الزوجين: 122).

- الرد بالعيب قبل البناء أو بعده وأثره على الصداق (عيوب الزوجين: 122).

- عتق الأمة الموجودة في عصمة عبد قبل البناء أو بعده وأثر ذلك على الصداق (خيار الأمة: 123).

- الصداق (فصل: 123 ـ 130).

- ما يجوز به: 123 ـ 124.

- تسليمه، وما يثبت به كاملا: 124.

- ما لا يجوز فيه: 124 ـ 125.

- الصداق بالمنافع: 126.

- اقترانه بشرط: 125.

- زيادة الوكيل شيئا في الصداق بدون إذن الزوج: 126.

- الصداق في نكاح التفويض والتحكيم: 126 ـ 127.

- صداق المثل ومعناه: 127.

- صداق السر: 126.

- ما يتنصف بالطلاق قبل البناء: 127 ـ 128.

- الجهاز بالصداق: 128 ـ 129.

- هبة الزوجة صداقها لزوجها أو غيره: 129.

- مخالعة الزوجة زوجها بجزء من صداقها دون بيان ذلك: 129.

- الصداق بمن يعتق على الزوجة: 129.

- جناية العبد المجعول صداقا: 129.

- إسقاط الولي نصف الصداق عن الزوج قبل الدخول: 129.

- من يتولى قبض الصداق؟: 129 ـ 130.

- تنازع الزوجين في الصداق (التنازع بين الزوجين: 130 ـ 131).

- فسخ النكاح بسبب الرضاع بين الزوجين وأثره على الصداق (الرضاع: 163).

- لا ضمان في العبد المجعول صداقا (بيع الخيار: 186).

- إجاحة الثمرة المجعولة صداقا (ما يتناوله البيع وما لا يتناوله: 190).

- محاصة الزوجة غرماء زوجها المفلس بصداقها (التفليس: 202).

- تفليس الزوج قبل دفع الصداق (التفليس: 203).

- دفع أحد شريكي المفاوضة الصداق عن الآخر: (الشركة: 213).

- وطء المرأة على أنها أمة ثم تبين أنها حرة وأثر ذلك على الصداق (الاستحقاق: 229).

- استحقاق العرض المدفوع في الصداق (الاستحقاق: 229).

- هل يندرج أرش الإفضاء والبكارة في المهر؟ (القصاص: 279).

- متى يلزم السيد بدفع المهر إن وطئ أمته المكاتبة؟ (الكتابة: 298).

210 - صدقة

- استحباب الصدقة قبل صلاة الاستسقاء (الاستسقاء: 51).

- يحسب في زكاة الحب والثمار ما تصدق به منهما (الزكاة: 59).

- الصدقة على الميت والدعاء له (الحج: 74).

- ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها (الاضحية: 93 ـ 94).

- يندب التصدق من الأضحية (الأضحية: 94).

- يندب حلق رأس المولود يوم السابع والتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة (الأضحية: 94).

- من قال جميع الأيمان تلزمني وحنث لزمه التصدق بثلث ما له (اليمين: 96).

- يحنث من حلف أن لا يعير شيئا لفلان ثم تصدق به عليه (اليمين: 99).

- ما يلزم الحالف بالتصدق بماله في سبيل الله (النذر: 101).

- تحرم الصدقة على الرسول صلى الله عليه وسلم (خصائصه عليه السلام: 11).

- التصدق بالنقد المغشوش (البيع: 174).

- بيع الطعام المتصدق به قبل قبضه (بيع الخيار: 187).

- ادعاء المرسل إليه أن المال المرسل صدقة، وادعاء المرسل (بالكسر) أنه وديعة (وديعة: 224).

- تصدق المشتري بالشقص قبل قيام الشفيع بالشفعة (الشفعة: 231).

- ما الحكم إذا دفع المتصدق مالا لمن يصدقه عنه بالنيابة ثم مات؟ (الهبة: 254).

- اعتصار الصدقة (الهبة: 255).

- التصدق باللقطة بعد مضي سنة عنها (اللقطة: 256– 257).

- التصدق بالعبد على من يعتق عليه (الهبة: 293).

211 - صرف

- إخراج الذهب عن الفضة في الزكاة على أساس الصرف (مصارف الزكاة: 65).

- الصرف (س) (البيع: 171- 172).

- حرمة تأخير القبض في الصرف: 171- 172.

- اجتماع البيع والصرف في عقد واحد: 172.

- وجود العيب في أحد عوضي الصرف: 172.

- استحقاق النقد بعد صرفه: 173.

- المبادلة في الصرف: 173.

- الصرف بالمراطلة: 173.

- شروط بيع النقد المغشوش: 173.

- استبدال الفلوس بعد ترتبها في الذمة: 174.

- بيع الشيء لأجل بفضة وشراؤه بذهب (بيوع الآجال: 178).

- وجوب المناجزة في الصرف (بيع الخيارة: 187).

- يشترط اتحاد الصرف في الاشتراك في الذهب والفضة (الشركة: 212).

- دفع نقد لشخص ليصرفه بنقد آخر ثم يعمل فيه قراضاً (القراض: 135).

- يمنع جمع صرف ومغارسة في عقد واحد (المغارسة: 240).

212 - صعيد

- الصعيد الذي يصح به التيمم (التيمم: 20).

213 - صلاة

- الأشخاص الذين لا تصح الصلاة بثيابهم (الطهارة والنجاسة: 11).

- مطالبة المصلي بإزالة النجاسة (إزالة النجاسة: 12).

- يعيد الصلاة من ترك غسل موضع الحجامة بعد برئه (إزالة النجاسة: 12).

- يعيد الصلاة من صلىٰ بثوب متجنس أو مشكوك فيه (إزالة النجاسة: 13).

- كيف يتوضأ ويصلي من اشتبه عليه الماء الطهور بغيره (إزالة النجاسة: 13).

- حكم من صلىٰ بوضوء ناقص (فرائض الوضوء: 14).

- استحباب السواك للمصلي (الوضوء: 15).

- القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء (نواقض الوضوء: 17).

- حكم من شك أثناء الصلاة في حصول الحدث ثم ظهر له عدمه (نواقض الوضوء: 17).

- الحدث يمنع الصلاة (نواقض الوضوء: 17).

- حكم صلاة من ترك مسح أعلىٰ الخف أو أسفله (المسح علىٰ الخف: 20).

- لا يجوز صلاة فرضين بتيمم واحد (التيمم: 20).

- من فقد الماء يلزمه طلبه لكل صلاة (التيمم: 20).

- متىٰ يعيد الصلاة من صلىٰ بتيمم ثم وجد الماء؟ (التيمم: 21).

- ما الحكم إذا نسي من فرضه التيمم لإحدىٰ الصلوات الخمس (التيمم: 21).

- سقوط الصلاة وقضائها بعدم الماء والصعيد (التيمم: 21).

- سقوط الجبيرة الممسوح عليها في الصلاة (المسح علىٰ الجبيرة: 22).

- الحيض من موانع الصلاة (الحيض: 22).

- الصلاة (باب: 23).

- أوقاتها: 23.

- تأخيرها لعذر إلى الوقت الضروري: 23.

- متى يؤمر بها الصبي؟: 24.

- المواضع التي تكره أو تمنع بها صلاة النافلة: 24.

- حكم تاركها: 24.

- أماكن تجوز فيها الصلاة مع أمن النجاسة: 24.

- الصلاة بلا إقامة (الأذان: 25).

- الرعاف في الصلاة (الرعاف: 25- 26).

- كراهية الصماء في الصلاة (ستر العورة: 27).

- الصلاة بحرير أو ذهب (ستر العورة: 27).

- العورة التي يجب سترها في الصلاة (ستر العورة: 26- 27).

- تبطل صلاة من ترجحت عنده جهة القبلة ثم خالفها (القبلة: 27).

- ظهور الخطأ في استقبال القبلة أثناء الصلاة أو بعدها (القبلة: 27- 28).

- الصلاة داخل الكعبة أو على سطحها (القبلة: 28).

- أداء الصلاة على الدابة (القبلة: 28).

- فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها (فصل: 28- 31).

- القيام في الصلاة (فصل: 31- 32).

- تذكر يسير الفوائت أثناء الصلاة (قضاء الفائتة: 32).

- كيفية قضاء الصلاة الفائتة (قضاء الفوائت: 32- 33).

- مبطلات الصلاة (سجود السهو: 34- 35).

- قراءة آية فيها سجدة في الصلاة (سجدة التلاوة: 37).

- صلاة النافلة (فصل: 38).

- يكره للمصلي القراءة في المصحف (النافلة: 38).

- أحكام صلاة السفر (فصل: 44- 46).

- صلاة الجمعة (فصل: 46- 48).

- صلاة الخوف (فصل: 48-49).

- صلاة العيد (فصل: 49- 50).

- صلاة الكسوف والخسوف (فصل: 50).

- صلاة الاستسقاء (فصل: 50- 51).

- صلاة الجنازة (الجنازة 50- 55).

- قطع الطواف للصلاة (الحج: 77).

- من سنن الإحرام صلاة ركعتين (الحج: 78).

- هل ركعتا الطواف سنة أو واجب؟ (الحج: 79).

- أداء أربع صلوات بالمحصب (الحج: 81).

- يجب علىٰ المصلي إجابة الرسول صلىٰ الله عليه وسلم إذا دعاه (خصائصه عليه الصلاة والسلام: 111).

- ما الحكم إذا جلس إنسان علىٰ ثوب المصلي فتقطع بقيامه (الغصب؟: 227).

- تسقط الردة ما سبق من صلاة (الردة: 284).

- ترتيب عصبة المعتق (بالفتح) في الإرث كترتيبهم في أحقية الصلاة علىٰ الميت (الولاء: 301).

214 - صلح

- حكم المعادن الموجودة بأرض الكافر المصالح (الزكاة: 64).

- حكم الدِّفن المعثور عليه بأرض المصالحين (الزكاة: 64).

- الجزية الصلحية (الجزية: 109).

- حكم أرض ومال الكفار المصالحين (الجزية: 109).

- إحداث كنيسة ببلاد الصلح (الجزية: 109).

- عقد الصلح مع الكفار، شروطه وأحكامه (س) (الجزية: 110).

- حكم طلاق المصالح لزوجته (الخلع: 134).

- لا ضمان في العبد المصالح به عن دم العمد (بيع الخيار: 186).

- يجوز أن يصالح الضامن صاحب الدين (الضمان: 210).

- استحقاق المصالح به أو المصالح عنه (الاستحقاق: 210).

- الشفعة في المصالح به عن جناية العمد (الشفعة: 230).

- الصلح (باب: 207- 209).

- ما يجوز فيه: 207- 208.

- نقضه: 208.

- الصلح عن ميراث الزوجة: 208.

- الصلح عن الجناية: 208- 209.

- مصالحه أحد المشتركين في الدين للمدين دون الآخر: 209.

- متى يأمر القاضي بالصلح بين المتخاصمين؟ (القضاء: 261- 262).

-الصلح عن جناية عمد أو خطأ (القصاص: 276- 277).

- عاقلة الكافر الصلحي (القصاص: 280).

215 - صماء

- يكره الصماء في صلاة (ستر العورة: 27).

216 - صوم

- الحيض من موانع الصيام (الحيض: 22).

- الصيام (باب: 67- 71).

- رؤية الهلال: 67.

- صوم يوم الشك: 67.

- مندوباته: 67- 68.

- الأيام التي يستحب الصوم فيها: 67 - 68.

- مكروهاته: 68.

- حكم من عدم وسيلة لمعرفة دخول رمضان: 68.

- شروط صحته: 68- 69.

- الكفارة وأسبابها: 69.

- الأشياء التي يغتفر فيها للصائم: 70.

- إفطار المسافر والمريض والحامل والمرضع وما يتعلق بذلك: 70- 71.

- القضاء وكيفيته وما يتعلق به: 71.

- صيام النذر: 71.

- إذا بطل الصوم بطل الاعتكاف (الاعتكاف: 72).

- ما الحكم إذا منع المعتكف من الصيام؟ (الاعتكاف: 73).

- كيف يصوم من قتل صيداً في الحرم؟ (محرمات الإحرام والحرم: 86).

كيف يصوم الحاج العاجز عن الهدي (محرمات الإحرام والحرم: 87).

- الصوم في كفارة اليمين (اليمين: 95).

- نذر الصيام بثغر (النذر: 101).

- الصيام في الإيلاء (الإيلاء: 149).

- صوم شهرين في كفارة الظهار (الظهار: 152- 153).

- صوم شهرين في كفارة القتل (القصاص: 280).

- إذا وجبت كفارة على المكاتب يصوم فقط (الكتابة: 298).

217 - صيد

- الحكم إذا قتل المحجور ـ الذي أحرم عنه وليه- الصيد في الحرم (الحج: 73).

- الصيد في الحرم وما يتعلق به (محرمات الإحرام والحرم: 85- 87).

- أحكام الصيد (س) (الذكاة: 90- 91).

- بيع كلب الصيد (البيع: 169).

- الشركة في وسائل الصيد (الشركة: 214).

- ما صاده المغصوب يأخذه المغصوب منه (الغصب: 226).

- صيد السمك (إحياء الموات: 251).

- سرقة الجارح لأجل تعليمه اصطياد الوحوش (السرقة: 288).

218 - صيغة

- صيغ اليمين (اليمين: 95).

- الصيغة في النكاح (النكاح: 112- 113).

- صيغ الرجعة (الرجعة: 146- 147).

- صيغ الإيلاء (الإيلاء: 148).

- ألفاظ اللعان (اللعان: 154- 155).

- ألفاظ الظهار (الظهار: 150- 151).

-الصيغة في البيع (البيع: 168).

- صيغة الحوالة (الحوالة: 209).

- صيغ الوكالة (الوكالة: 216).

- الصيغ المعبرة عن الأخذ بالشفعة (الشفعة: 231).

- صيغة عقد المساقاة (المساقاة: 239).

- صيغ الوقف (الوقف: 251- 252).

- صيغة الهبة (الهبة: 254).

- صيغة العمرى (الهبة: 255).

- صيغة تزكية الشهود (الشهادة: 264).

- صيغة الشهادة بإثبات الملك (الشهادة: 271).

- صيغة اليمين في القضاء (الشهادة: 271).

- ألفاظ القذف (القذف: 287).

- الصيغ المعبرة عن العتق (العتق: 292).

- صيغة التدبير(التدبير: 295).

- صيغة المكاتبة (المكاتبة: 296).

- صيغة الوصية (الوصية: 301).

219 - ضالـة

- إنشاد الضالة بالمسجد (إحياء الموات: 250).

- أحكام الضالة (س) (اللقطة: 257).

- مما يندب للقاضي الجديد البدء به، النظر في شأن الضوال (القضاء: 259).

220 - ضحى

- صلاة الضحىٰ (النافلة: 38).

- وجوب صلاة الضحىٰ علىٰ الرسول صلىٰ الله عليه وسلم (خصائصه عليه السلام: 111).

221 - ضرر

- رفع الضرر عن المسلمين فرض كفاية (الجهاد: 103).

- القسم للزوجة في الوطء حال الضرر (القسم في المبيت: 132).

- تأديب الحاكم الزوج المضر لزوجته (القسم في المبيت: 133).

- الطلاق بسبب الضرر (القسم في المبيت: 133).

- الخلع في حالة الضرر (الخلع: 135).

- الحلف علىٰ ترك الوطء قصد الإضرار بالزوجة (الإيلاء: 149).

- خروج المعتدة من السكنىٰ بسبب ضرر الجار (زوجة المفقود: 159).

- تطويل العدة للإضرار بالزوجة (تداخل العدد: 162).

- من شروط شراء العرية دفع الضرر عن المعري (ما يتناوله البيع وما لا يتناوله: 190).

- أحكام الضرر (س) (الشركة: 214- 215).

- إثبات ضرر أحد الزوجين بالآخر بشهادة السماع (الشهادة: 267).

- يؤدب الساحر الذمي إذا لم يضر بالمسلمين وإلا قتل (الردة: 284).

222 - ضمان

- يضمن من في قدرته تخليص شيء معرض للضياع إذا لم ينقذه (الذكاة: 91- 92).

- يحنث من حلف أن لا يضمن لفلان ثم ضمن لوكيله (اليمين: 100).

- ضمان الصداق للزوجة أو الزوج (النكاح: 116).

- علىٰ من يكون ضمان الصداق إذا تلف؟ (الصداق: 123).

- ضمان الصداق في النكاح الفاسد (الصداق: 125).

- الصداق بدار مضمونة (الصداق: 125).

- ضمان نفقة الزوجة بالقبض (النفقة: 165).

- الضمان في بيع الغائب (البيع: 171).

- البيع بشرط الحامل (الربا: 177).

- من الضامن في البيع الفاسد؟ (الربا: 177).

- الضمان بجعل (بيوع الآجال: 177).

- من الضامن في بيع الخيار؟ (بيع الخيار: 181).

- بيع الرقيق واشتراط ضمانه مدة علىٰ البائع (بيع الخيار: 185).

- ضمان المثلي علىٰ البائع قبل قبض المشتري (بيع الخيار: 186).

- اختلاف المتبايعين في وقوع البيع بشرط الحميل (اختلاف المتبايعين: 191).

- إتيان المفلس بالحميل قبل حبسه (التفليس: 202- 203).

- ضمان الصبي المميز ما أتلفه لغيره (الحجر: 205).

- الضمان (باب: 209- 212).

- تعريفه، ومن يصح منه: 209.

- المضمون فيه، شروطه وأحكامه: 209- 210.

- مبطلاته: 210.

- تعدد الحملاء: 210- 211.

- ضمان الوجه: 210.

- ضمان الطلب: 211.

- إطلاق لفظ الضمان: 211.

223 - طعام

- الأطعمة والأشربة (باب: 92- 93).

- ما يباح من الأطعمة والأشربة في الأحوال العادية: 92.

- ما يباح منها في حالة الضرورة: 92.

- أكل ميتة الآدمي: 92.

- بماذا يبدأ المضطر إذا اجتمع لديه ميتة وخنزير وطعام لغيره: 92.

- الأطعمة والأشربة المحرمة: 92- 93.

- الأطعمة والأشربة المكروهة: 93.

- الطعام الربوي (الربا: 173).

- بيع الطعام قبل قبضه (بيع الخيار: 187).

- إقراض الطعام قبل قبضه (بيع الخير: 187).

- تصديق المشتري البائع في قدر الطعام المبيع (السلم: 192).

- المقاصة في الطعام (المقاصة: 197).

- من شروط الحوالة أن لا يكون الدينان طعاماً (الحوالة: 209).

- الشركة في الطعام (الشركة: 212).

- إسلام الوكيل السلعة المأمور ببيعها في الطعام (الوكالة: 218).

- كراء الأرض بطعام (الإجارة: 241).

- الإجارة علىٰ حمل الطعام بنصف منه (الإجارة: 241).

- هل يصح وقف الطعام للسلف؟ (الوقف: 251).

224 - طلاق

- الحيض من موانع الطلاق (الحيض: 22).

- المطلقة طلاقاً رجعياً لا تغسل زوجها ولا يغسلها (الجنائز: 51).

- من قال: جميع الأيمان تلزمني فحنث تطلق عليه امرأته ثلاثاً (اليمين: 96).

- وجوب طلاق المرأة التي يرغب فيها النبي صلىٰ الله عليه وسلم (خصائصه عليه الصلاة والسلام: 111).

- لا تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها إلا بدخول زوج آخر بها (النكاح: 118).

- إذا ارتد أحد الزوجين ينفسخ نكاحهما بطلقة بائنة (النكاح: 119).

- الحكم إذا طلق الذمي زوجته ثلاثاً ورفع أمره إلى حاكم مسلم (النكاح: 119-120).

- ما الحكم إذا طلق الزوج إحدى زوجتيه ومات ولم تعلم المطلقة منهما؟ (النكاح: 120).

- علم الزوج بعيب زوجته بعد طلاقها (عيوب الزوجين: 123).

- إسقاط الولي نصف المهر عن المطلقة قبل الدخول (الصداق: 129).

- الطلاق قبل البناء مع ضياع المهر (الصداق: 130).

- الطلاق على العاجز عن دفع المهر(الصداق: 124).

- الطلاق على الزوج بسبب العيب (الصداق: 124).

- ما يتنصف من الصداق بالطلاق قبل البناء (الصداق: 127- 128).

- إنكار الزوجية لا يعد طلاقاً (التنازع بين الزوجين: 130).

- طلاق الحكمين يقع بائناً (القسم في المبيت: 133).

- تطليق الزوجة في حال إضرار الزوج بها (القسم في المبيت: 133).

- الطلاق بالإيلاء والإعسار بالنفقة (الخلع: 134).

- الطلاق في حال مرض الزوج (الخلع: 134).

- الطلاق (فصل: 136- 137).

- أركان الطلاق (فصل: 137- 145).

- التلفظ بالطلاق مع انتفاء القصد: 137.

- محل الطلاق: 138.

- تعليقه: 138- 144.

- ألفاظه: 139- 141.

- الطلاق بالإشارة والرسالة، والكتابة والكلام النفسي: 141.

- إضافة الطلاق إلى جزء من المرأة: 142.

- الاستثناء في الطلاق: 142.

- الحالات التي ينجز فيها الطلاق المعلق بمجرد التلفظ به: 142.

- إقرار الحالف بالطلاق أنه حنث: 143- 144.

- شك المطلق في اليمين أو فيما وقع عليه: 144.

- اختلاف الشهود في صيغة الطلاق أو تعلقه، أو مكانه، أو عدده: 144- 145.

- طلاق التفويض (فصل: 145- 1489).

- طلاق التوكيل والتمليك: 145- 146.

- طلاق التخيير: 145- 146.

- لا متعة في طلاق التخيير والتمليك (الرجعة: 148).

- الإيلاء من المطلقة طلاقاً رجعياً (الإيلاء: 148).

- الطلاق على المولي بعد الأجل إذا امتنع من الفيئة (الإيلاء: 149).

- الطلاق قبل الظهار أو بعده (الظهار: 151).

- طلاق زوجة المفقود (زوجة المفقود: 158).

- ادعاء الزوج أن المقصودة بالطلاق زوجة أخرىٰ غائبة (زوجة المفقود: 158).

- الطلاق في سفر الحج وأثره علىٰ العدة (زوجة المفقود: 159).

- طلاق المعتكفة والمحرمة (زوجة المفقود: 159).

- لا نفقة للمبتوتة إن لم تحمل (النفقة: 165).

- طلاق المعسر بالنفقة (النفقة: 165).

- طلاق المفلس صحيح (التفليس: 201).

- طلاق المحجور (الحجر: 205).

- التحكيم في الطلاق (القضاء: 259).

- لا تعجيز في دعوىٰ الطلاق (القضاء: 261).

- ينتقض حكم القاضي بجعل الطلاق الثلاث طلقة واحة (القضاء: 262).

- ينبغي المبادرة بالشهادة بالطلاق (الشهادة: 264).

- ترد شهادة من اعتاد الحلف بالطلاق (الشهادة: 265).

- إثبات الطلاق بشهادة السماع (الشهادة: 265).

- رجوع الشاهدين بالطلاق قبل الحكم به (الشهادة: 269).

- الردة لا تسقط الطلاق (الردة: 284).

- يحد واطئ زوجته المبتوتة منه أو المطلقة قبل البناء (الزنا: 285).

225 - طمأنينة

- الطمأنينة المطلوبة في الصلاة (فرائض الصلاة: 29).

226 - طهارة

- الطهارة (باب: 9- 23).

- الطاهر والنجس (فصل: 10- 12).

- علامات الطهر (الحيض: 22).

- تندب الطهارة للمؤذن (الأذان: 25).

- طهارة الحدث والخبث من شروط الصلاة (الرعاف: 25).

- اشتراط الطهارة في المبيع (البيع: 169).

227 - طواف

- الطواف بالتيمم (التيمم: 20).

- تمنع الحائض من الطواف (الحيض: 22).

- الطواف هو تحية مسجد مكة (النافلة: 38).

- من نذر المشي إلى مكة حاجاً أو معتمراً لزمه المشي إلى تمام طواف الإفاضة (النذر: 102).

- الطواف (الحج).

- شروطه: 77- 78.

- سننه ومندوباته: 79.

- طواف الإفاضة: 80- 81.

- طواف الوداع: 81.

228 - ظهار

- القسم في المبيت للمظاهر منها (القسم في المبيت: 132).
- فعل الزوجة ما علق عليه الظهار وهي بائن (أركان الطلاق: 139).
- الحلف بالظهار (الإيلاء: 148).
- مبدأ الأجل في الإيلاء الذي لزم عن ظهار (الإيلاء: 149).
- الظهار (باب: 150- 153).
- تعريفه، تعليقه ومن يصح منه: 150.
- ألفاظه: 150- 151.
- كفارته وهي ثلاثة أنواع: تحرير رقبة: 151- 152.
- صيام شهرين متتابعين: 152- 153.
- الإطعام: 153.
- الوكالة على الظهار (الوكالة: 216).
- كفارة القتل ككفارة الظهار (القصاص: 280).
- الردة تبطل الظهار (الردة: 284).
- الوصية بشراء العبد وعتقه كفارة للظهار(الوصية: 303).
- الظهار من الزوجة الأولى، لا يبيح تزوج من يحرم جمعها معها (النكاح: 117).

229 - عتق

- علم الأمة بعتقها أثناء الصلاة وهي مكشوفة الرأس (ستر العورة: 27).

- إعتاق الرقبة بالزكاة (مصارف الزكاة: 65).

- عتق رقبة في كفارة رمضان (الصيام: 69).

- إذا منع العبد من أداء النذر يوفيه إذا عتق (الاعتكاف: 72).

- عتق رقبة في كفارة اليمين (اليمين: 96).

- ثبوت الخيار للأمة بكمال عتقها تحت زوجها العبد (خيار الأمة: 123).

- جعل العتق صداقاً (الصداق: 124).

- ما الحكم إذا أعتقت الزوجة العبد المجعول صداقاً لها ثم طلقت؟ (الصداق: 127).

- إصداق المرأة من يعتق عليها (الصداق: 129).

- الإكراه على العتق (أركان الطلاق: 137).

- ما الحكم إذا علق العبد طلاق زوجته فعتق ثم فعلت الزوجة الشيء المعلق عليه؟ (أركان الطلاق: 139).

- إعتاق المولي بعد انقضاء الأجل (الإيلاء: 148).

- عتق الرقبة في كفارة الظهار (الظهار: 151- 152).

- إعتاق الأمة في عدتها (العدة: 157).

- استبراء المعتقة (الاستبراء: 160).

- لا ضمان في رقيق مشتري للعتق (بيع الخيار: 186).

- إعتاق المحجور مستولدته (الحجر: 205).

- إعتاق الولي على محجوره (الحجر: 2069).

- شراء الوكيل من يعتق عليه بمال الوكالة (الوكالة: 227).

- استلحاق أحد أولاد الأمة دون تعيين وأثره على العتق (الاستلحاق: 222).

-إعارة الجارية لمن تعتق عليه (الإعارة: 225).

- حكم من اشترى عبداً من غاصبه فأعتقه (الغصب: 227).

- شراء عامل القراض من يعتق عليه أو على صاحب المال (القراض: 237).

- إعتاق العبد في حالة إجارته (الإجارة: 243).

- إعتاق الواهب العبد الموهوب قبل حوزه (الهبة: 254).

- إعتاق الآبق (اللقطة: 258).

-لا يجوز التحكيم في العتق (القضاء: 259).

- لا تعجيز في دعوى العتق (القضاء: 261).

- ترد شهادة من اعتاد الحلف بالعتق (الشهادة: 265).

- الشهادة بالعتق لابد فيها من عدلين (الشهادة: 266).

- إثبات العتق بشهادة السماع (الشهادة: 267).

- رجوع الشاهدين بالعتق عن شهادتهما (الشهادة: 269).

- سقوط العتق المعلق بالردة (الردة: 284).

- يحد واطئ الأمة المعتقة بلا عقد نكاح (الزنا: 285).

- يمنع المكاتب من عتق رقيقه (الكتابة: 298).

- عتق أم ولد (أم ولد: 299).

- إقرار المريض بعتق أمته في حال صحته (أم ولد: 300).

-الولاء للمعتق إلا في حالات (الولاء: 300).

- العتق (باب: 292- 295).

- شروط المعتق والمعتق وألفاظ العتق: 292.

- من يعتقون بمجرد ملكهم: 293.

- التمثيل بالرقيق وأثره على عتقه: 293.

- أحكام إعتاق جزء من العبد: 293- 294.

- إعطاء العبد مالا لمن يشتريه به: 294- 295.

الوصية بالعتق: 295

- مرتبة العبد الموصى بعتقه في حال تعدد الوصايا (الوصية: 304).

- تبطل الوصية بعتق العبد الموصى به (الوصية: 302).

- ما الحكم إذا وصى شخص بعتق عبد من رقيقه وماتوا كلهم؟ (الوصية: 304).

- المعتق (بالكسر) يرث بالتعصيب (الإرث: 308).

230 - عدالة

- اشتراط العدالة في من يحكم بجزاء الصيد في الحرم (محرمات الإحرام والحرم: 86).

- اشترط العدالة في القاضي (القضاء: 258).

- إقرار المشهود عليه بعدالة الشهود (القضاء: 262).

- شروط العدالة (الشهادة: 263).

- زيادة العدالة من المرجحات عند تعارض البينتين (الشهادة: 270).

231 - عدة

- إحرام المعتدة بحج أو عمرة (الاعتكاف: 72).

- خطبة المعتدة ومواعدتها وتقديم الهدية لها (النكاح: 112).

- العقد على المعتدة (النكاح: 112).

- الخلع بإسقاط حق السكنى (الخلع: 134).

- تذكر الزوج في عدة زوجته عدد الطلقات التي شك فيها (أركان الطلاق: 144).

- الرجعة تكون في العدة (الرجعة: 146).

- ادعاء الزوج الرجعة بعد انقضاء العدة (الرجعة: 147).

- ادعاء الزوج انقضاء العدة و بقاءها (الرجعة: 147 - 148).

- ادعاء الزوجة بقاء العدةبعد موت زوجها (الرجة: 148).

- ما الحكم إذا ادعت الزوجة انقضاء العدة ثم أنكرت؟ (الرجعة: 148).

- اللعان في العدة (اللعان: 154.)

- العدة (باب: 155- 157).

- سببها: 156.

- الاعتداد بالإقراء: 156.

- عدة الصغيرة واليائس: 156.

- المدة التي تنتظرها الحامل إذا شكت: 156.

- عدة الحامل والمتوفى عنها: 157.

- ما يجب تركه على المتوفى عنها: 157.

- عدة زوجة المفقود (زوجة المفقود: 158- 159).

- نكاح زوجة المفقود في عدتها (زوجة المفقود: 158).

- السكنى للمعتدة (زوجة المفقود: 159- 160).

- خروج المعتد لقضاء حوائجها (زوجة المفقود: 159).

- المواضعة في العدة (الاستبراء: 161).

- تداخل العدد والاستبراء (فصل: 162).

- ما الحكم إذا قضى القاضي بتأبيد التحريم في نكاح المعتدة ثم تكرر مثل هذا النكاح؟ (القضاء: 262).

232 - عذيطة

- العذيطة من عيوب الزوجين (عيوب الزوجين: 121).

233 - عرس

- لا يباح للعروس التخلف عن الجمعة والجماعة (الجمعة: 48).

- تهنئة العروس والدعاء له (النكاح: 112).

- وليمة العرس (فصل: 131- 132).

- كراء الدف والمعزف للعرس (الإجارة: 243).

- الهبة للعرس (الهبة: 255).

- حضور القاضي وليمة العرس (القضاء: 260).

- ترد شهادة النساء المجتمعات في عرس ونحوه بعضهن على بعض (الشهادة: 265).

234 - عرض

- زكاة العرض (الزكاة: 62).

- تعرب البكر عن قبولها إذا تزوجت بعرض (النكاح: 114).

- بيع جزاف مع عرض (البيع: 171).

- ما الحكم إذا كان رأس مال السلم عرضاً وهلك بيد المسلم؟ (السلم: 192).

- المقاصة في العرض (المقاصة: 197).

- الشركة في العرض (الشركة: 212).

- لا شفعة في العرض (الشفعة: 230).

- القراض بعرض (القراض: 235).

235 - عرفة

- الاجتماع للذكر والدعاء في يوم عرفة (سجدة التلاوة: 37).

- صوم يوم عرفة (الصيام: 67).

- الوقوف بعرفة وأحكامه (الحج: 78).

- حكم من احصر عن الوقوف بعرفة أو فاته الوقوف بها (الإحصار: 89).

236 - عرية

- أحكام شراء العرية (ما يتناوله البيع وما لا يتناوله: 190).

237 - عزل

- العزل عن الزوجة (النكاح: 119).
- عزل الحكمين بين الزوجين (القسم في المبيت: 133).
- حكم من قال لزوجته إن كنت حاملاً فأنت طالق ثم جامعها وعزل (أركان الطلاق: 142).
- هل يصح عزل الوكيل الذي فوض له الطلاق (التفويض في الطلاق: 145).
- الحلف بالعزل عن الزوجة (الإيلاء: 149).
- ادعاء الملاعن العزل لنفي الولد عنه (اللعان: 154).
- عزل الأمين على الرهن (الرهن: 199).
- عزل الوكيل على الخصومة (الوكالة: 216).
- لا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الأول (الوكالة: 217).
- انعزال الوكيل بموت موكله (الوكالة: 219).
- جهل الوكيل بالعزل (الوكالة: 219).
- عزل القاضي إذا كان أصم أو أبكم أو أعمى (القضاء: 258).
- لا ينعزل القاضي بموت الخليفة (القضاء: 259).
- عزل القاضي للمصلحة (القضاء: 259).
- إثبات عزل القاضي أو الوكيل بشهادة السماع (الشهادة: 267).
- ما الحكم إذا كان السيد يعزل عن أمته ثم ظهر بها حمل (أم ولد: 229).
- عزل الوصي على المحجور إذا ظهر فسقه (الوصية: 306).

- متىٰ يصح لوصي عزل نفسه (الوصية: 306).

238 - عضل

- أحكام العضل (النكاح: 114).

239 - عفل

- العفل من عيوب الزوجية (عيوب الزوجين: 121).

240 - عقار

- قسمة سمة العقار (القسمة: 233).

- بيع العقار الغائب علىٰ الصفة (البيع: 171).

- الشفعة في العقار (الشفعة: 230).

- امتناع بيع العقار الموقوف (الوقف: 252).

- متىٰ يقضي علىٰ الغائب استحقاق العقار؟ (القضاء: 263).

241 - عقر

- العقر وما يكون به (الذكاة: 90).

242 - عقيقة

- أحكام العقيقة (س) (الأضحية: 94- 95).

243 - عمرى

- استحقاق العرض المصالح به عن عمرىٰ (الاستحقاق: 229).

- العمرىٰ وأحكامها (س) (الهبة: 255).

- دخول الوصية فيما رجع من العمرىٰ (الوصية: 305).

244 - عنان

- شركة العنان (الشركة: 213).

245 - عنوة

- الجزية العنوية (الجزية: 109).
- حكم أرض ومال العنوي إذا مات (الجزية: 109).
- إحداث الكنيسة بأرض العنوة (الجزية: 109).
- إقطاع الإمام أرض العنوة (إحياء الموات: 250).

246 - عهد

- المعاهدة بين المسلمين والكفار (انظر صلح).
- دية المعاهد (القصاص: 277).
- سرقة المعاهد (السرقة: 290).

247 - عود

- وجوب كفارة الظهار بالعود (الظهار: 151).

248 - عورة

- ستر العورة (فصل: 26- 27).
- حكم سترها في الصلاة: 26- 27.
- حدودها لكل من الرجل والمرأة: 26.
- حكم العاجز عن سترها في الصلاة: 27.
- ستر عورة الميت أثناء تغسيله (الجنائز: 51).

- نظر شهود الزنا إلى عورة الزاني (الشهادة: 266).

249 - عول

- قسمة الشيء المتنازع فيه كالعول (الشهادة: 271).

- مسائل العول (الإرث: 309).

250 - عيب

- وجود العيب بأحد الزوجين لا يمنع غسله للآخر (الجنائز: 51).

- هل وجود القبر في الدار المبيعة عيب ترد به؟ (الجنائز: 54).

- رد الماشية المبيعة بالعيب فيها وأثر ذلك على زكاتها (الزكاة: 57).

- حكم من حلف: ليقضين فلاناً حقه في أجل معين ثم ظهر عيب في ذلك الحق (اليمين: 99).

- يجوز لمن استشير في شأن الزوج أو الزوجة عند النكاح أن يذكر عيوبهما (النكاح: 112).

- تعرب البكر بالقول إذا أريد تزويجها بزوج فيه عيب (النكاح: 114).

- عيوب الزوجين (فصل: 120- 1239.

- متى يثبت الخيار بالعيب؟: 120- 121.

- العيوب التي يثبت بها الخيار: 121.

- اشتراط نفي العيوب في العقد: 121.

- تأجيل المعيب للتداوي: 121- 122.

- اختلاف الزوجين في العيب: 122.

- الإطلاع على العيب بعد الطلاق: 123.
- ما يجوز للولي كتمه عن الخطيب من عيوب المخطوبة؟: 123.
- الإطلاع على العيب في الصداق (الصداق: 123.
- الطلاق على الزوج بسبب العيب (الطلاق: 124).
- الإطلاع على العيب في الزوج بعد الخلع (الخلع: 135).
- فسخ النكاح بالعيب في زمن الحيض (الطلاق: 137).
- لا متعة لمختارة الطلاق بسبب عيب الزوج (الرجعة: 148).
- وجود العيب في بدل الصرف (البيع: 172).
- رد المبيع بعيب (بيع الخيار: 182- 186).
- العيوب التي يرد بها المبيع: 182.
- ما يمنع رد المبيع بالعيب: 183- 184.
- تغير المبيع بيد المشتري قبل رده بعيب: 184.
- اختلاف المتبايعين في العيب: 185.
- ظهور العيب في بعض المبيع: 185.
- ظهور العيب في المبيع بشرط ضمانه مدة على البائع: 185- 186.
- حكم العيب الذي لا ينفك عن المبيع: 186.
- رد سلعة بعيب على المفلس (التفليس: 203).
- ظهور العيب في المصالح به (الصلح: 208).

- ظهور العيب بالمبيع المحال على ثمنه (الحوالة: 209).
- قبول أحد الشريكين السلعة المردودة بعيب (الشركة: 112).
- رد الوكيل المبيع بعيب (الوكالة: 216).
- وجود العيب في المشترى بالوكالة (الوكالة: 217).
- حصول عيب للمغصوب بيد الغاصب (الغصب: 227).
- ظهور العيب في حصة أحد المتقاسمين (القسمة: 234- 235).
- ظهور العيب فيما اشتراه عامل القراض (القراض: 236).
- وجود العيب في المال المكاتب به (الكتابة: 298).

251 - عيد

- حصول الرعاف في صلاة العيد (الرعاف: 25).
- بماذا يفوت تدارك تكبيرة العيد؟ (سجود السهو: 35).
- صلاة العيد تأتي بعد الوتر في التأكيد (سجدة التلاوة: 37).
- خروج المرأة لصلاة العيد (صلاة الجماعة: 41).
- صلاة العيد لا تغني عن الجمعة (الجمعة: 48).
- صلاة العيد (فصل: 49- 50).
- وقت صلاة العيد كوقت صلاة الكسوف (الكسوف: 50).
- وقوع الكسوف في يوم العيد (الكسوف: 50).
- صلاة العيد تقدم على الاستسقاء (الكسوف: 50).

- ما الحكم إذا صادف الاعتكاف يوم العيد؟ (الاعتكاف: 73).

- بيع شيء أو إجارته لكافر ليحتفل به في عيده (الذكاة: 90).

- لا يخرج المسجون لصلاة العيد (التفليس: 203).

- لا يجلس القاضي للقضاء بالمسجد يوم العيد (القضاء: 259).

252 - غبن

- الغبن في البيع (بيع الخيار: 185).

253 - غراوان

- الغراوان في الميراث (الإرث: 307).

254 - غرة

- إطالة الغرة في الوضوء (الوضوء: 15).

- الغرة في قتل الجنين (القصاص: 277- 278).

255 - غرر

- الصداق بما فيه الغرر (الصداق: 124).

- الخلع بما فيه الغرر (الخلع: 134).

- بيوع الغرر (س) (الربا: 175).

- القسمة فيما فيه غرر (القسمة: 234).

- رهن ما فيه غرر (لرهن: 197).

- الصلح بما فيه غرر (الصلح: 208).

- مكاتبة العبد بما فيه غرر (الكتابة: 296).

256 - غرور

- الغرور في الزواج وما يترتب عنه (عيوب الزوجين: 122- 123).

- الزوجة العالمة بالرضاع دون زوجها كالغارة لخاطبها (الرضاع: 163).

257 - غرم

- يغرم من شرب لبن هديه قيمة اللبن إن أضر بالهدي أو ولده (محرمات الإحرام والحرم: 88).

- غرم الوكيل على الصداق ما زاده فيه (الصداق: 126).

-غرم الزوج ما أنفقته زوجته قبل علمها بالطلاق (العدة: 157).

- إتلاف البائع لمبيع على البت يوجب الغرم (بيع الخيار: 187).

- تغريم الحاكم الظالم غاصباً أكثر من الشيء المغصوب (الغصب: 227).

- يملك الغاصب المغصوب بغرم قيمته (الغصب: 227).

- متى يغرم ضامن الوجه المضمون فيه (الضمان: 211).

- غرم الوكيل قيمة أو ثمن ما باعه بدين (الوكالة: 218).

- متى يلزم الموكل غرم الثمن الضائع من وكيله؟ (الوكالة: 218).

- غرم الشهود ما شهدوا به إذا رجعوا عن شهادتهم (الإشهاد: 268- 269- 270).

- متى يجب على السارق غرم المسروق؟ (السرقة: 290).

- غرم المحارب ما أخذه حرابة (الحرابة: 290- 291).

258 - غسل

- استحباب تقليل الماء في الغسل (فرائض الوضوء: 15).

- التسمية عند إرادة الغسل (الوضوء: 15).

- الغسل (فصل: 17- 19).

- موجباته: 17- 18.

- واجباته وسننه ومندوباته: 18.

- ما يمنع فعله بسبب الجنابة: 18.

- معنى المني: 18.

- إجزاء الغسل عن الوضوء: 18- 19.

- بطلان المسح على الخف يوجب الغسل (المسح على الخف: 19).

- الملفقة بين أيام الحيض وأيام الطهر تغتسل كلما انقطع الدم (الحيض: 22).

- الاغتسال للجمعة (الجمعة: 47).

- غسل الميت (الجنائز: 51).

- يندب الاغتسال بعد غسل الميت (الجنائز: 52).

- حكم من اغتسل من الجنابة بعد الفجر في رمضان فأفطر لظن فساد صومه (الصيام: 69).

- الغسل من سنن الإحرام (الحج: 78).

- يندب الغسل للوقوف بعرفة (الحج: 78).

- الطلاق قبل الاغتسال من الحيض (الإيلاء: 136).

- ثبوت الإيلاء بالحلف على نفي الاغتسال من الجنابة (الإيلاء: 148).

- ترد شهادة من لا يتقن الغسل والوضوء (الشهادة: 265).

259 - غصب

- المسح على الخف المغصوب (المسح على الخف: 19).

- تكفين الميت في ثوب مغصوب (الجنائز: 55).

- لا يرجع أحد الخليطين على صاحبه في قيمة الماشية المغصوبة منه (الزكاة: 58).

- لا تتعدد الزكاة في العين المغصوبة بتعدد الحول (الزكاة: 60).

- ينتقض عقد الذمي بغصبه حرة مسلمة (الجزية: 109- 110).

- جعل الشيء المغصوب صداقاً (الصداق: 125).

- الخلع بالشيء المغصوب (الخلع: 134).

- لعان المغصوبة (اللعان: 155).

- استبراء المغصوبة (العدة: 156- 160).

- بيع المغصوب (البيع: 169).

- صرف النقد المغصوب (البيع: 172).

- رجوع الرهن إلى راهنه غصباً (الرهن: 198).

- الإقرار بالغصب (الإقرار: 220- 221).

- البناء أو الغرس في أرض مغصوبة (الإعارة: 225).

- الغصب (باب: 226- 228).

- حقيقته: 226.

- ادعاؤه على إنسان صالح أو مجهول الحال: 226.

- متى يضمن الإنسان الشيء الذي غصبه أو تعدى عليه؟: 226.

- كيفية ضمان الغاصب للشيء الذي غصبه: 226.

- وقوع الجناية على المغصوب قبل رده إلى المغصوب منه: 226.

- تصرف الغاصب في الشيء المغصوب قبل رده إلى صاحبه: 226- 227.

- متى يخير المغصوب منه بين أخذ ما غصب منه وأخذ قيمته؟: 227.

- وطء المرأة المغصوبة: 227.

- غصب الحر، أو بيعه: 227.

- رفع الغاصب إلى حاكم ظالم: 227.

- متى يملك الغاصب ما غصبه؟: 227.

- وصف الغاصب الشيء المغصوب الغائب عنه بغير وصفه الحقيقي: 227.

- اختلاف المغصوب منه مع الغاصب أو المشتري منه في تلف المغصوب أو في صفته وقدره: 227.

- بيع الغاصب الشيء الذي غصبه: 227.

- شراء العبد من غاصبه وإعتاقه: 227.

- حكم من اشترى المغصوب من غاصبه دون أن يعلم بالغصب، وتصرف فيه أو تلف تحت يده: 227.

- موت الغاصب قبل رده المغصوب: 227.

- هبة الغاصب المغصوب لغيره: 227.

- التلفيق بين الشاهدين لإثبات الغصب أو عدمه: 227- 228.

- ادعاء المرأة الزنا بها على شخص صالح: 228.

- أحكام التعدي: 228.

- غلة المغصوب المستحق (الاستحقاق: 228).

- ادعاء من بيده مال لآخر القرض، وادعاء ذلك الآخر أنه مغصوب منه (القراض: 238).

- فسخ كراء الدور إذا غصبت أو غصبت منفعتها (الإجارة: 244).

- ما الحكم إذا وهب شخص ماله المغصوب، ومات وهو في يد الغاصب؟ (الهبة: 225).

- ترد شهادة الساكن بدار مغصوبة (الشهادة: 263).

- ما الحكم إذا ظهر حمل بغير المتزوجة وادعت الغصب لدفع الحد عنها (الزنا: 286).

260 - غلة

- زكاة غلة المكترى للتجارة (الزكاة: 60).

- غلة المبيع بالخيار (بيع الخيار: 161).

- غلة المردود بعيب للمشتري إلا في حالات (بيع الخيار: 185).

- غلة المشفوع فيه، والمستحق، والمردود بالتفليس، وبفساد البيع (بيع الخيار: 185).

-من يستحق غلة الصداق، الزوج أو الزوجة؟ (الصداق: 127).

- غلة المبيع المردود لبائعه لفساد البيع (الربا: 177).

- غلة المغصوب للمغصوب منه (الغصب: 226).

- غلة المشترىٰ من الغاصب (الغصب: 227).

غلة الشيء المرهون من الغاصب (الغصب: 227).

- غلة الشيء المستحق (الاستحقاق: 228).

- غلة المشفوع فيه (الشفعة: 232).

- لا تقسم الغلة بالمهايأة (القسمة: 233).

- حكم ما فات من غلة في إجارة الأرض أو كرائها الفاسدين (المغارسة: 241).

- اشتراط الواقف علىٰ ناظر وقفه تسليم الغلة له ليفرقها بنفسه (الوقف: 251).

- ليس علىٰ البائع بيان غلة المبيع في المرابحة (المرابحة: 188).

- لا تدخل الغلة في الرهن (الرهن: 199).

- تفليس المشتري بعد أخذه غلة المبيع (التفليس: 204).

- غلة الشيء المشترك بعد إصلاحه من بعض الشركاء فقط (الشركة: 214).

- اشتراط الواقف علىٰ الموقوف عليهم تسبيق أحدهم بإعطاء غلة الوقف (الوقف: 252).

- اشتراط الواقف اختصاصه بجزء من غلة الوقف (الوقف: 253).

ـ غلة الواقف للموقوف عليهم (الوقف: 253).

- غلة الضالة (اللقطة: 257).

- غلة المدعىٰ به قبل الحكم (الشهادة: 267).

- حكم غلة الموصىٰ به الحادثة بعد موت الموصي (الوصية: 301).

261 - غلول

- تحريم الغلول في الحرب (الجهاد: 104، السرقة: 288).

262 - غموس

- يمين الغموس (اليمين: 95).

263 - غنـاء

بيع الأمة المغنية (البيع: 171).

- استعمال آلات اللهو والغناء في العرس (وليمة العرس: 232).

- كراء الدف والمعزف للعرس (الإجارة: 243).

- تحرم الإجارة علىٰ تعليم الغناء (الإجارة: 243).

- سماع الغناء من خوارم المروءة (الشهادة: 263).

- ترد شهادة بائع آلات الغناء واللهو (الشهادة: 265).

- سرقة آلات الغناء (السرقة: 288).

264 - غـنيمة

- ما يجوز للمجاهد المحتاج أخذه من الغنيمة (الجهاد: 104).

- كيفية قسم الغنائم (الجهاد: 106- 107).

- اخذ الشيء الجيد من الغنيمة، وخمس خمسها، من خصائصه عليه الصلاة والسلام (خصائص الرسول صلىٰ الله عليه وسلم: 112).

- استبراء المغنومة (الاستبراء: 160).

- يحد واطئ الأمة المغنومة قبل قسم الغنيمة (الزنا: 285).

- السرقة من الغنيمة (السرقة: 288).

265 - غيل

- الغيل (الرضاع: 163).

266 - غيلة / 273 .

- القتل غيلة (القصاص: 273).

267 - فائدة

- زكاة الفوائد (الزكاة: 60- 62).

268 - فاتحة

- الفاتحة من فرائض الصلاة (فرائض الصلاة: 28).

- الدعاء قبل الفاتحة وأثناءها وبعدها (فرائض الصلاة: 30).

- حكم العاجز عن قراءة الفاتحة قائما (القيام: 31).

- يندب الاقتصار علىٰ الفاتحة في ركعتي الفجر (النافلة: 39).

- الصلاة وراء من يلحن في الفاتحة (صلاة الجماعة: 40).

269 - فتوى

- الفتوىٰ فرض كفاية (الجهاد: 103).
- لا يفتي القاضي في الخصومات (القضاء: 259).
- يؤدب من أساء الأدب علىٰ المفتي (القضاء: 260).
- إفتاء القاضي في الأمر المرفوع إليه (القضاء: 262).
- شهادة المفتي لمستفتيه (الشهادة: 265).

270 - فجر

- صلاة الفجر (النافلة: 39).

271 - فداء

- أحكام فداء الأسرىٰ (الجزية: 110).

272 - فدية

- تندب الفدية للعاجز عن الصيام (الصيام: 68).
- ترتب الفدية علىٰ المحجور الذي أحرم عنه وليه (الحج: 73).
- متىٰ تندب الفدية مع قضاء رمضان (الصيام؟: 71).
- الأفعال التي تترتب عنها الفدية في الحج (محرمات الإحرام والحرم: 82- 84).
- مقدار الفدية في الحج (محرمات الإحرام والحرم: 84).
- الغذاء والعشاء بفدية الأذىٰ الواجبة علىٰ المحرم (الظهار: 153).

273 - فضولي

- طلاق الفضولي (أركان الطلاق: 137).

- بيع الفضولي (البيع: 169).

274 - فطر

- لا يعطىٰ حارس زكاة الفطر منها (مصارف لزكاة: 65).

- زكاة الفطر (الفصل: 66 - 67).

- قدرها، وقت وجوبها وما تخرج منه، ومن يطالب بها، ومندوباتها: 66.

- ما يجوز فيها: 66- 67.

- تعجيلها، ومن يستحقها: 67.

- استحباب تعجيل الفطر في رمضان (الصيام: 67).

- وجوب القضاء والكفارة علىٰ المفطر عمداً في رمضان (الصيام: 69).

- متىٰ يجوز الفطر للصائم ومتىٰ يجب عليه (الصيام؟: 70- 71).

- تأديب المفطر عمداً في رمضان (الصيام: 71).

- حكم من أفطر في سنة نذر صومها (الصيام: 71).

- إفطار الصائم في كفارة الظهار (الظهار: 152- 153).

275 - فقد

- الزكاة التي تسقط عن المفقود (الزكاة: 63).

- إذا فقد الولي علىٰ النكاح تنتقل الولاية للذي يليه (النكاح: 114).

- أحكام زوجة المفقود (فصل: 158).

- يوقف مال المفقود حتىٰ يحكم بموته (الإرث: 311).

- كيفية تصحيح المسألة المشتملة علىٰ وارث مفقود (الإرث: 311).

276 - فقير

الفرق بين الفقير والمسكين (مصارف الزكاة: 64).

277 - فوات

- فوات المبيع المعقود عليه وقت صلاة الجمعة (الجمعة: 48).

- ما يترتب عن فوات بيع الأضحية (الأضحية: 94).

- فوات النقد المغشوش قبل فسخ البيع (البيع: 173).

- فوات البيع بشرط السلف (الربا: 177).

- فوات بيع النجس (الربا: 177).

- ما يفوت به البيع الفاسد (س) (الربا: 177).

- فوات بيع الآجال (بيوع الآجال: 179).

- فوات بيع العينة (بيع الخيار: 179).

- فوات المبيع بعيب (بيع الخيار: 184).

- فوات البيع المتنازع فيه (اختلاف المتبايعين: 191).

- فوات البيع المتنازع في ثمنه بين الموكل ووكيله (الوكالة: 218).

- فوات المغصوب بيد غاصبه (الغصب: 226- 227).

- فوات الهبة يمنع اعتصارها (الهبة: 255).

278 - فيء

- الفيء (الجهاد: 108).

- مال الحر المرتد فيء (الردة: 283).

279 - فيئة

- أحكام الفيئة (س) (الإيلاء: 149- 150).

- تعريفها، ومطالبة الزوج بها: 149.

- امتناع الزوج عنها: 149.

- فيئة المريض والمحبوس: 149- 150.

280 - قبر

- القبر (انظر جنازة).

281 - قبلة

- استقبال القبلة واستدبارها أثناء الجماع (آداب قضاء الحاجة: 16).

- استقبال القبلة في الآذان (الآذان: 25).

- استقبال القبلة في الصلاة (فصل: 27- 28).

- يكره تزويق جهة القبلة في المسجد (فرائض الصلاة: 31).

- توجيه الذبيحة للقبلة (الذكاة: 91).

282 - قبض

القبض في الصلاة (فرائض الصلاة: 30).

283 - قتل

- قتل تارك الصلاة (الصلاة: 24).
- ما يترتب عن قتل حيوانات الحرم (محرمان الإحرام والحرم: 85- 86).
- قتال الحاصر (الإحصار: 89).
- هل يضمن الحق من قتل الشاهدين به؟ (الذكاة: 91 ـ 92).
- يقاتل المضطر صاحب الطعام إذا امتنع من إعطائه إياه (الأطعمة والأشربة: 92).
- الصلح عن قتل الجماعة واحداً (الصلح: 208).
- التحكيم في القتل (القضاء: 259).
- شهادة الوارث على مورثه بالقتل (الشهادة: 264).
- شهادة بعض العاقلة بفسق الشهود بالقتل (الشهادة: 265).
- شهادة النساء في القتل (الشهادة: 265).
- ثبوت كذب الشهود بالقتل (الشهادة: 268).
- القتل (س) (القصاص وأحكام الدماء).
  - أركانه وأنواعه: 273- 274.
  - الاشتراك فيه: 274.
  - الصلح عنه: 276- 277.
  - قتل القاتل بمثل ما قتل به: 277.
  - الدية في القتل الخطإ: 280.
  - وقوع قتال بين طائفتين مسلمتين: 281.

- قتال البغاة (البغاة: 282- 283).

- قتل المرتد (الردة: 283).

- إكراه على الإقرار بقتل (السرقة: 290).

- قتل المحارب (الحرابة: 290).

- قتل المدبر سيده عمداً (التدبير: 296).

- الوصية لقاتل الموصي (الوصية: 302).

- قتل العبد الموصى بخدمته (الوصية: 305).

- القتل من موانع الميراث (الإرث: 311).

284 - قدر

- ليلة القدر (الاعتكاف: 73).

285 - قذف

- الإكراه على القذف (أركان الطلاق: 138).

- قذف الزوجة (اللعان: 154- 155).

- رجوع الشهود بالقذف عن شهادتهم (الشهادة: 269).

- لا يسقط حد القذف عن المرتد (الردة: 283).

- حكم من قذف نبياً أو ملكاً (الردة: 284).

- القذف (باب: 287- 288).

- شروطه وألفاظه وعقوبة مرتكبيه: 287.

- مطالبة المقذوف أو وارثه بإقامة الحد على القاذف: 288.

286 - قراض

- زكاة القراض (الزكاة: 62- 63).
- دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء منه (الزكاة: 64.
- الهدية من رب القراض لعامله أو العكس (القراض: 196).
- ادعاء المحكوم عليه بالتفليس أن المال الذي بيده من قراض (التفليس: 201).
- تصرف العبد المأذون له في التجارة بالقراض (الحجر: 206).
- دفع أحد الشريكين قراضاً من مال الشركة (الشركة: 212).
- أخذ أحد الشريكين قراضاً من غير شريكه (الشركة: 212).
- ادعاء العامل ضياع مال القراض (الوديعة: 224).
- القراض (باب: 235- 238).
- تعريفه، الحالات التي يجب فيها للعامل قراض المثل أو أجرة المثل: 235- 236.
- ما يجوز اشتراطه في القراض، وما يجوز للعامل فعله به: 236.
- دفع رب المال للعامل مالين متعاقبين أو في عقد واحد: 236.
- متى يضمن العامل مال القراض؟: 236- 237.
- ما لا يجوز للعامل فعله بمال القراض: 237.
- تلف مال القراض: 237.
- تعدد العمال في القراض والسفر به: 237.

فسخه واختلاف رب القراض والعامل: 238.

- جمع المغارسة والقراض في عقد واحد (المغارسة: 241).

- لا يجوز للقاضي القراض بمجلس قضائه (القضاء: 259).

- تصرف المكاتب بالقراض دون إذن سيده (الكتابة: 297).

- دفع الوصي مال محجوره لمن يعمل فيه قراضا (الوصية: 306).

287 - قرض

- اقتراض الماء للوضوء (التيمم: 20).

- هل يزكي المدير قرضه؟ (الزكاة: 62).

- زكاة العين الموقوفة للسلف (الزكاة: 63).

- التسلف لإخراج زكاة الفطر (زكاة الفطر: 66).

- يكره تسلف ثمن الخمر من كافر (الذكاة: 90).

- الاكتفاء بالتصديق في القراض (البيع: 172).

- البيع بشرط السلف (الربا: 176).

- السلف بمنفعة (بيع الآجال: 177).

- لا ضمان في عبد دفع قرضاً (بيع الخيار: 186).

- أجرة القرض على المقترض (بيع الخيار: 186).

- اقراض الطعام قبل قبضه من البائع (بيع الخيار: 187).

- الشيء المدفوع في مثله قرض (السلم: 193).

- القرض (فصل: 196).

- ما يجوز فيه: 196.

- إهداء المقترض شيئاً للمقرض: 196.

- يحرم القرض الذي يجر منفعة لصاحبه: 196.

- تمنع السفتجة إلا في ضرورة: 196.

- متى يملك المقترض الشيء الذي اقترضه: 196.

- دفع الرهن في قرض قبل قبضه (الرهن: 199).

- لا يجوز للمرتهن اشتراط منفعة الرهن الذي تسلمه مقابل قرض (الرهن: 199).

- لا يلزم المفلس بالتسلف لأداء ديونه (التفليس: 202).

- هل يجوز للمقرض أخذ قرضه الباقي عند المقترض المحكوم عليه بالتفليس؟ (التفليس: 204).

- الحجر على الزوجة في اقراضها أكثر من ثلث مالها (الحجر: 207).

- اقتراض شخصين مالا على أن يضمن أحدهما الآخر (الضمان: 210).

- سلف أحد الشريكين لصاحبه (الشركة: 213).

- الإقرار بالقرض شكراً للمقرض له (الإقرار: 219).

- السلف من الوديعة (الوديعة: 223).

- ضياع القرض المدفوع لصبي أو سفيه (الوديعة: 224).

- إعارة الأطعمة والنقود قرض (الإعارة: 225).

- جمع المغارسة والقرض في عقد واحد (المغارسة: 241).

- شهادة المقترض شيئاً من المسجد باطلة (الشهادة: 265).

- يكره للقاضي التسلف بمجلس القضاء (القضاء: 259).

288 - قران

- الإحرام بالقران (الحج: 77).

289 - قرعة

- إذا تنازع المتساوون في إمامة الصلاة اقترعوا (صلاة الجماعة: 42).

- يقرع الزوج بين زوجاته إذا أراد السفر لحج أو عمرة (القسم في المبيت: 133).

- يقرع بين المشتركين في الماء إذا تنازعوا في السبق (إحياء الموات: 251).

- يقرع بين المتنازعين في السبق لأخذ اللقيط (اللقطة: 257).

- قسمة القرعة، شروطها وأحكامها (القسمة: 233- 234).

- إجراء القاضي القرعة بين الخصمين (القضاء: 260).

- يقرع بين العبيد الموصى بإعتاق بعضهم (العتق: 295).

290 - قرن

- القرن من عيوب الزوجة (عيوب الزوجين: 121).

291 - قسامة

- للولي رد المصالح به وطلب القصاص بالقسامة (الصلح: 208).

- القسامة في حال اجتماع الجد والإخوة (القصاص: 276).

- القسامة وأحكامها (س) (القصاص: 281- 282).

292 - قسمة

- قسمة أضحية الميت على الورثة (الأضحية: 94).

- كيفية قسم الغنيمة (الجهاد: 106- 107).

- عدم وجوب القسم بين الزوجات في المبيت، من خصائصه صلى الله عليه وسلم (خصائصه عليه السلام: 112).

- عقد الزواج على شرط عدم القسم للزوجة في المبيت (النكاح: 115).

- القسم بين الزوجات في المبيت (فصل: 232- 233).

- فصل الأم عن ولدها في القسمة (الربا: 176).

- قسمة مال المفلس بين الغرماء (التفليس: 202).

- قسمة الربح والخسارة الناتجين عن مال الشركة (الشركة: 213).

- طلب أحد الشريكين قسمة الجدار المشترك (الشركة: 214- 215).

- ثبوت الشفعة في البئر الذي لم تقسم أرضه (الشفعة: 230).

- ثبوت الشفعة في ممر قسم متبوعه (الشفعة: 231).

- القسمة (باب: 233 ـ 235).

- أنواعها: 230.

- قسمة القرعة، وأجرة القاسم: 233.

- ما يمنع في قسمة الحبوب: 233- 234.

- ما يجوز جمعه في قسمة القرعة، وقسمة ما فيه غرر، والقسمة بالخرص، وجمع الأنصبة لبعض الورثة، وكيفية إجراء القرعة: 234.

- ادعاء الجور والغلط في القسمة: 234.

- الإجبار على القرعة: 234.

- ظهور العيب أو الاستحقاق في حصة أحد المتقاسمين: 234- 235.

- ظهور الدائن، أو الموصى له، أو الوارث بعد القسمة: 235.

- تأخيرها لوضع الحمل، والاستنابة عنها: 235.

- قسمة المياه (إحياء الموات: 250- 251).

- قسمة اللقطة بين مدعيها (اللقطة: 256).

- متى يقسم الشيء المتنازع في ملكيته؟ (الشهادة: 271).

- كيفية قسم الوصية إذا كانت لمجهولين (الوصية: 303).

- طرق قسمة التركة (الإرث: 309- 310).

293 - قصاص

- ترك من رجا العفو عن القصاص الجمعة والجماعة (الجمعة: 48).

- تكره صلاة الخليفة على المقتول قصاصاً (الجنائز: 54).

- جعل إسقاط القصاص صداقاً (الصداق: 124).

- لا يمنع المفلس من القصاص (التفليس: 201).

- ترك الولي القصاص لمحجوره (الحجر: 205- 206).

- الحكم بالقصاص من اختصاص الحاكم (الحجر:206).

- قتل العبد قصاصاً في يد غاصبه (الغصب: 226).

- الإجارة على تنفيذ القصاص (الإجارة: 242).

- الحكم إذا ثبت بعد القصاص أن أحد الشاهدين به ليس أهلاً للشهادة (القضاء: 262).

- ما الحكم إذا علم الحاكم بكذب الشهود بموجب قصاص ثم حكم به؟ (الشهادة: 269).

- ادعاء القصاص على عبد (الشهادة: 271).

- القصاص وأحكام الدماء (باب: 273- 282).

- القصاص في القتل: 273- 274.

- القصاص في الجراحات: 274- 276.

- جراحات لا قصاص فيها: 275.

- من له الحق بطلب القصاص؟: 276.

- تنفيذه، والعفو عنه، ومصالحة الجاني: 276- 277.

- الاقتصاص من الجاني بمثل ما جنى به: 277.

- استحقاق القصاص بالقسامة: 281.

- الاقتصاص من الباغي (البغاء: 283).

- الاقتصاص من الحاكم إذا تعمد قطع يد السارق اليسرى وترك اليمنى (السرقة: 288).

- متى يقتص ممن فقأ عين الناظر إلى منزله من كوة بابه (السكر؟: 291).

294 - قصر

- قصر الصلاة في السفر (القصر: 44 ـ 45).

- سنيته: 44.

- السفر الذي يبيحه: 44.

- المسافة التي يجوز فيها: 44.

- بعض الحالات التي لا يجوز فيها القصر للمسافر: 44.

- متى ينتقل المسافر من القصر إلى الإتمام؟: 44.

-اقتداء المسافر بالمقيم أو العكس: 44.

- حصول السهو في صلاة القصر: 44- 45.

- يندب للمسافر تعجيل الرجوع والدخول للبلد نهاراً: 45.

- متى يرخص للمسافر أن يجمع بين الظهرين والعشاءين: 45.

- نية المسافر النزول قبل الاصفرار أو بعده: 45.

- يجوز لغير المسافر أن يجمع الظهرين والعشاءين جمعاً صورياً: 45.

- الأعذار المبيحة لجمع الظهرين أو العشاءين جمع تقديم: 45.

- أحكام الجمع ليلة المطر: 45- 46.

- جمع العشاءين بمزدلفة مع قصر العشاء (الحج: 80).

التقصير يجزئ عن الحلق (الحج: 80).

- من حلف: ليسافرن لزمه المسافة التي تقصر فيها الصلاة (اليمين: 99).

295 - قضاء

- القضاء (بمعنى الحكم).

- القضاء فرض كفاية (الجهاد: 103).

- القضاء (باب: 258- 263).

- شروط القاضي: 258.

- الإجبار على القضاء: 258.

- مندوباته: 258- 259.

- استخلاف القاضي غيره، وتعدد القضاة، والتحكيم، وجلوس القاضي بالمسجد: 259.

- ما يجوز للقاضي الجديد اتخاذه والبدء به: 259.

- ما يمنع منه في مجلس قضائه: 259- 260.

- تعدد الخصوم عند القاضي: 260.

- المدعي والمدعى عليه: 260- 261.

- الإعذار والتعجيز: 261.

- متى ينقض حكم القاضي؟: 261- 262.

- رفع الخلاف بحكم الحاكم: 262.

- ما الحكم إذا قضى القاضي بحكم في مسألة ثم رفع إليه مثلها؟: 262.

- استناد القاضي في الحكم لعلمه: 262.

- انتقال الخصمين من قاض لآخر: 262.

- بناء القاضي الثاني حكمه على حكم الأول: 262- 263.

- حكم القاضي على الغائب: 263.

- هل الحكم في بلد المدعي أو في بلد المدعى عليه؟: 263.

- تولي الباغي المتأول للقضاء (البغاة: 283).

- القضاء (المقابل للأداء).

- قضاء الفوائت (فصل: 32- 33).

- وجوب قضاء الصلاة الفائتة في كل وقت: 32.

- وجوب الترتيب بين حاضرتين ويسير الفوائت: 32.

- اختلاف المالكية في يسير الفوائت: 32.

- حكم من قدم الصلاة الحاضرة على يسير الفوائت: 32.

- تذكر يسير الفوائت أثناء الصلاة: 32.

- كيف يقضي من فاتته صلاة ونسي عينها أو يومها: 32.

- كيف يقضي من شك في الصلاة الفائتة هل هي حضرية أم سفرية؟: 32.

- كيف يقضي من عرف عين الصلوات الفائتة وعددها وجهل ترتيبها؟:32-33.

- كيف يقضي من عرف عدد الصلوات الفائتة وجهل السابقة منها؟: 33.

- من فاتته صلاة في سفر قضاها سفرية (صلاة السفر: 44).

- يندب تعجيل قضاء رمضان وتتابعه (الصيام: 68).

- من أفطر في رمضان يقضي مطلقاً (الصيام: 69).

- قضاء الكفارة في رمضان (الصيام: 69- 70).

- مواضع لا قضاء فيها على المفطر في رمضان (الصيام: 70).

- قضاء رمضان، كيفيته ووقته، والإفطار فيه وتأخيره إلى دخول رمضان آخر (الصيام: 71).

- قضاء الحج الفائت بسبب الإحصار (الإحصار: 89).

296 - قنوت

- القنوت في صلاة الصبح (فرائض الصلاة: 30).

297 - قنية

- إبدال ماشية قنية بغيرها وأثره على زكاتها (الزكاة: 57).

- زكاة الدين المترتب عن بيع عرض القنية (الزكاة: 61).

- لا يزكى عرض ملك بنية قنية (الزكاة: 61).

- نقل عرض المدير أو المحتكر للقنية بالنية (الزكاة: 62).

298 - قيافة

- اعتماد القيافة لإثبات النسب (الاستحقاق: 222).

- الاحتكام للقافة في حال تنازع شريكي أمة في ولدها (أم ولد: 300).

299 - قيام

- القيام لتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة (فرائض الصلاة: 28).

- القيام في قراءة السورة (فرائض الصلاة: 29).

- القيام في الصلاة (فصل: 31- 32).

- حكمه، والأعذار المبيحة لتركه: 32.

- مراتبه: 32.

- كيف يصلي الجالس العاجز عن القيام؟: 32.

- كيف يصلي العاجز عن الجلوس والقيام؟: 32.

- الصلاة بالإيماء: 32.

- حكم من زال عجزه عن القيام أثناء الصلاة: 32.

- حكم العاجز عن الإتيان بأركان الصلاة، ولم يقدر إلا على النية، أو قدر عليها وعلى الإيماء بطرف العين: 32- 33.

- صلاة النافلة بالجلوس مع القدرة على القيام: 33.

- هل الأفضل في النافلة طول القيام أو كثرة السجود؟ (النافلة: 39).

- قيام خطيب الجمعة أثناء الخطبة (الجمعة: 46).

300 - كالئ

- بيع الكالئ بالكالئ (الربا: 176).

301 - كتابة

- زكاة نجوم كتابة الرقيق المشترى للتجارة (الزكاة: 61).

- وجود المكاتب في الغنيمة (الجهاد: 108).

- يندب للمكاتب حضور صلاة الجمعة (الجمعة: 47).

- مكاتبة العبد وقت صلاة الجمعة (الجمعة: 489).

- الظهار من المكاتبة (الظهار: 150).

- استبراء المكاتبة (الاستبراء: 160).

- مكاتبة العبد المشترئ بخيار (بيع الخير: 180).

- لا ضمان في عبد مكاتب به (بيع الخيار: 186).

- بيع الطعام المكاتب به قبل قبضه (بيع الخيار: 187).

- يصح الرهن من المكاتب (الرهن: 197).

- توكيل مكاتب الراهن على حوز الرهن (الرهن: 198).

- مكاتبة الراهن عبده المرهون (الرهن: 199).

- يصح الضمان من المكاتب (الضمان: 209).

- المكاتبة من مال الشركة (الشركة: 212).

- الشفعة في نجوم الكتابة (الشفعة: 230).

- الشهادة بأداء نجوم كتابة لا يشترط فيها شاهدان (الشهادة: 266).

- مكاتبة المدبر (التدبير: 295).

- الكتابة (باب: 296- 299).

- مكاتبة أم ولد (أم ولد: 300).

- مرتبة العبد الموصئ بكتابته في حال تعدد الوصايا (الوصية: 304).

302 - كتابي

- تغسيل الكتابية زوجها المسلم (الجنائز: 51).

- ذبائح أهل الكتاب (الذكاة: 90).

- تحريم نكاح الكتابية على الرسول صلى الله عليه وسلم: (خصائصه عليه السلام: 112).

- تزوج الكتابيات (النكاح: 119).

- موت الزوج الذي أسلم عن زوجات مسلمات وكتابيات قبل اختيار بعضهن (النكاح: 120).

- منع المريض من نكاح الكتابية (النكاح: 120).

- ما الحكم إذا تزوج مسلم امرأة يظنها مسلمة فوجدها كتابية؟ (عيوب الزوجين: 121).

- عدة الكتابية (العدة: 1559.

- يمين الكتابي (الشهادة: 271- 272).

- قتل الكتابي مسلما أو كتابيا مثله (القصاص: 273).

- دية الكتابي (القصاص: 277).

- حكم تركة الكتابي (الإرث: 208- 311).

303 - كراء

- رب الدابة أولى بالركوب في مقدمها من مكتريها منه (صلاة الجماعة: 42).

- لا زكاة في حلي مقتنى للكراء (الزكاة: 60).

- زكاة غلة المكترى للتجارة (الزكاة: 60).

- اكتراء الأرض وزرعها للتجارة وأثر ذلك على الزكاة (الزكاة: 61).

- كراء الخادم للزوجة (النفقة: 164).

- كراء ما ترجع عليه المطلقة في السفر (زوجة المفقود: 159).

- منع كراء الأرض بشرط تعجيل الثمن (بيع الخيار: 180).

- كراء محل السلعة في بيع المرابحة على المشتري (المرابحة: 188).

- إجاحة الثمرة التابعة لكراء الدار (ما يتناوله البيع: 190).

- تفليس المكتري قبل دفع الكراء (التفليس: 204).

- تفليس المكري قبل قبض الكراء (التفليس: 204).

- شرط تساوي كراء الدابة والرحى والبيت حالة الشركة فيها (الشركة: 214).

- كراء الوديعة (الوديعة: 224- 225).

- كراء المغصوب (الغصب: 226).

- حكم المسافة التي زادها مكتري الدابة (الغصب: 227).

- متى يلزم كراء السنة لمن استحقت منه أرض مزروعة؟ (الاستحقاق: 228).

- استحقاق الأرض من مكتريها (الاستحقاق: 228).

- استحقاق الدار من مكتريها بعد هدمها (الاستحقاق: 229).

- الشفعة في الكراء (الشفعة: 230- 232).

- حكم ما فات من غلة في كراء الأرض الفاسد (المغارسة: 241).

- كراء الأرض بما يخرج منها (الإجارة: 241).

- كراء الدابة بنصف ما يحتطب عليها (الإجارة: 242).

- كراء الدابة مسافة محدودة على شرط إن استغنى المكتري عنها أثناءها فسخ الكراء (الإجارة: 242).

- كراء الأرض لتتخذ مسجداً مدة معينة (الإجارة: 242).

- ما يكره كراؤه (الإجارة: 243).

- كراء الشجر لأخذ ثمره، أو الشاة لأخذ لبنها (الإجارة: 243).

- كراء الدار لتتخذ كنيسة (الإجارة: 243).

- وجوب تحديد الدابة المكتراة للركوب (الإجارة: 243).

- ما يرجع فيه إلى العرف في كراء الدواب (الإجارة: 244).

- المكتري أمين (الإجارة: 244).

- فسخ كراء الدار إذا غصبت (الإجارة: 244).

- كراء الدواب (فصل: 245- 246).

- كراء الحمام والدار والأرض والعبد (فصل: 246- 249).

- اختلاف المكري والمكتري: 248- 249.

- كراء السفن (الجعالة: 249).

- كراء الوقف (الوقف: 252- 253).

- كراء الضالة (اللقطة: 257).

304 - كسوف

- مرتبة صلاة الكسوف في التأكيد عليها (النافلة: 39).

- الكسوف والخسوف (فصل: 50).

305 - كفاءة

- الكفاءة في الزواج، معناها وأحكامها (النكاح: 116- 117).

306 - كفارة

- صيام يوم الشك كفارة (الصيام: 67).

- كفارة رمضان (الصيام: 69).

- كفارة اليمين (اليمين: 96- 97).

- يلغى الإيلاء بالتكفير قبل الحنث (الإيلاء: 149).

- كفارة الظهار (الظهار: 151- 153).

- الكفارة في القتل الخطأ (القصاص: 280).

- سقوط الكفارة بالردة (الردة: 284).

- كيف يؤدي المكاتب الكفارة إذا لزمته (الكتابة: 298).

- الوصية بشراء العبد وعتقه كفارة عن الموصي (الوصية: 303- 304).

- مرتبة الكفارة الموصى بها في حال تعدد الوصايا (الوصية: 304).

307 - كفن

- انظر (جنازة)

308 - كلالة

- معنى الكلالة (الكتابة: 297).

309 - كنيسة

- الصلاة في الكنيسة (الصلاة: 24).
- بناء الكنيسة في بلاد العنوة أو الصلح أو في بلاد الإسلام (الجزية: 109).
- الذمية تلاعن في كنيستها (اللعان: 155).
- كراء الأرض أو الدار لتتخذ كنيسة (الإجارة: 243).

310 - لبون

- معنى ابن لبون (الزكاة: 56- 57، القصاص: 277).

311 - لحن

- قراءة القرآن بالتلحين (سجدة التلاوة: 37).
- الصلاة وراء إمام يلحن في القراءة (صلاة الجماعة: 40).

312 - لقطة

- دفن المسلم أو الذمي لقطة (الزكاة: 64).
- حكم اللقطة التي يجدها المسلمون بأرض الكفار (الجهاد: 108).
- اللقطة (باب: 256- 258).
- معناها، وبماذا يجب ردها، والتعريف بها، ومضي سنة عليها: 256- 257.
- متى يجب ضمانها على الملتقط؟: 256- 257.
- أحكام اللقيط: 257 ـ 258.

313 - لعان

- اللعان في مرض الزوج (الخلع: 134).

- اللعان في زمن الحيض (الطلاق: 137).
- لا متعة للملاعنة (الرجعة: 147).
- اللعان (باب: 154- 155).
- من يصح منه، وبماذا يكون، والمدة المعتبرة لنفي الولد: 154.
- ألفاظه: 154- 155.
- ما يجب وما يندب عند التعان الزوجين: 155.
- لعان الذمية والصغيرة والمغصوبة، وحكم وجود الشهود مع الملاعن: 155.
- ما يترتب عنه: 155.
- لا نفقة للملاعنة الحامل (النفقة: 165).
- لا تحكيم في اللعان (القضاء: 259).
- حكم قاذف الملاعنة (القذف: 287).
- اللعان من موانع الإرث (الإرث: 311).

314 - لغو

- يمين اللغو (اليمين: 95).

315 - لوث

- إثبات اللوث بشهادة السماع (الشهادة: 267).
- اعتماد اللوث في إثبات جريمة القتل (القصاص: 280- 281).

316 - مأبون

- إمامة المأبون (صلاة الجماعة: 40).

- قذف المأبون (القذف: 267).

317 - مبارزة

- أحكام المبارزة (الجهاد: 105).

318 - ماء

- الماء المطلق (فصل: 9- 10).
- إزالة النجاسة بغير الماء المطلق (إزالة النجاسة: 13).
- كيف يتوضأ بالماء الطهور الملتبس بغير الطهور (إزالة النجاسة: 13).
- استحباب تقليل الماء في الوضوء (فرائض الوضوء: 14- 15).
- شراء الماء واقتراضه، وقبوله هبة للطهارة (التيمم: 20).
- بطلان التيمم بوجود الماء (التيمم: 21).
- الشفعة في المياه (القسمة: 230).
- كيفية قسمة المياه (القسمة: 234).
- أحكام المياه (س) (إحياء الموات: 250- 251).
- سرقة الماء (السرقة: 288).

319 - متردية

- ذكاة المتردية (الذكاة: 92).

320 - متعة

- نكاح المتعة أو النكاح لأجل (النكاح: 115).

- استحباب المتعة للمطلقة (س) (الرجعة: 148).

321 - متلاحمة

- القصاص في المتلاحمة (القصاص: 274).

322 - مثلة

- المثلة بقتلى الكفار (الجهاد: 104).
- لا يمثل بقتلى البغاة (البغاة: 282).
- التمثيل بالعبد حيا وأثره على إعتاقه (العتق: 293).

323 - مثلي

- بيع المثلي برؤية جزء منه (البيع: 171).
- فوات المثلي المبيع بيعاً فاسداً (الربا: 177).
- بيع المثلي وشراؤه لأجل (بيع الآجال: 178).
- السلم في المثلي (السلم: 193- 194).
- رهن المثلي (الرهن: 198).
- تسليف المودع عنده (الوديعة: 223).
- كيف يرد الغاصب المغصوب المثلي؟ (الغصب: 226).

324 - محارم

- حصول اللذة بلمس محرم لا ينقض الوضوء (نواقض الوضوء: 17).
- حدود العورة بين المحارم (ستر العورة: 26).

- الاستتار بمحرم أثناء الصلاة (فرائض الصلاة: 29).

- متى ينتقل حق غسل الميت للمحارم؟ (الجنائز: 51).

- العقد على ذات محرم ووطؤها (النكاح: 112).

- المحارم التي يمنع التزوج بهن (النكاح: 117).

- ثبوت الحرمة بين الزوجين بالرضاع (الرضاع: 162- 163).

325 - محاشاة

يمين المحاشاة: (اليمين: 96).

326 - محاصة

- محاصة المرتهن لغرماء الراهن (الرهن: 197).

- محاصة صاحب القرض لغرماء الميت (القراض: 238).

- تحاصص المجني عليهم في خدمة المدبر الجاني (التدبير: 296).

327 - محراب

- تقليد المحراب في معرفة جهة القبلة (القبلة: 27).

- وضع المصحف في المحراب ليصلى له (فرائض الصلاة: 31).

- صلاة الإمام النافلة بالمحراب (صلاة الجماعة: 40).

328 - مخاض

- بنت مخاض (الزكاة: 56- 57، القصاص: 277).

329 - مد

- المد في كفارة رمضان (الصيام: 69).

- عدد الأمداد في كفارة الظهار (الظهار: 53).

330 - مرابحة

- الإقالة في بيع المرابحة (بيع الخيار: 187).
- المرابحة (فصل: 188- 189).
- حكمها: 188.
- التكاليف التي تحسب على المشتري في بيع المرابحة: 188.
- شروط جوازها: 188.
- بيع الوضيعة: 188.
- تمنع المرابحة إذا لم يبين البائع ما يربح له وما لا يربح له من المبيع: 188.
- ما يجب على البائع بيانه للمشتري في المرابحة: 188.
- حصول الخطأ أو الكذب من البائع في ثمن بيع المرابحة: 188.
- وقوع الغش أو التدليس في المرابحة: 189.

331 - مراطلة

- المراطلة في الصرف (البيع: 173- 174).

332 - مزارعة

- المزارعة (فصل: 215- 216).

333 - مسابقة

- أحكام المسابقة (باب: 110- 111).

334 - مساقاة

- إجاحة الثمار في المساقاة (ما يتناوله البيع: 191).
- عقد عامل القراض مساقاة بغير إذن رب المال (القراض: 263).
- المساقاة (باب: 238- 240).
- شروطها، وما يجب على العامل عمله في الحائط: 238- 239.
- المساقاة في غير الشجر، وحكم وجود البياض بين الشجر: 239.
- ما يجوز للعامل وصاحب الحائط فعله واشتراطه: 239.
- عجز العامل: 239.
- فسخها، والحالات التي تجب فيها للعامل أجرة المثل، أو مساقاة المثل: 239- 240.
- اختلاف العامل ورب الحائط: 240.
- جمع المغارسة والمساقاة في عقد واحد (المغارسة: 241).

335 - مسبوق

- أحكام المسبوق (س) (صلاة الجماعة: 41).
- ما الحكم إذا كان المستخلَف (بالفتح) مسبوقاً؟ (الاستخلاف: 43).
- كيف يقضي المسبوق ما فاته من صلاة العيد؟ (صلاة العيد: 49).

336 - مستنكح

- حدث المستنكح (إزالة النجاسة: 12).

- حكم من استنكحه الشك أو السهو في الصلاة (سجود السهو: 33).

337 - مسجد

- ينتفع بالمتنجس في غير المسجد (الطاهر والنجس: 11).

- تندب التسمية عند دخول المسجد (الوضوء: 15).

- تقدم الرجل اليمنى عند دخول المسجد (قضاء الحاجة: 16).

- تمنع الجنابة دخول المسجد (الغسل: 18).

- منع الحائض من دخول المسجد (الحيض: 22).

- يكره بناء مسجد غير مربع الشكل (فرائض الصلاة: 31).

- تكره قراءة القرآن جهراً في المسجد (سجدة التلاوة: 37).

- تحية المسجد (النافلة: 38).

- تندب صلاة الفجر بالمسجد (النافلة: 39).

- ما الحكم إذا دخل المصلون إلى أحد المساجد الثلاثة فوجدوا الإمام قد تم صلاته؟ (صلاة الجماعة: 40).

- قتل الحشرات والزواحف بالمسجد (صلاة الجماعة: 41).

- البصق في المسجد (صلاة الجماعة: 41).

- خروج الشابة إلى المسجد (صلاة الجماعة: 41).

- شروط المسجد الذي تقام فيه الجمعة (الجمعة: 46).

- الجمع ليلة المطر في أحد المساجد الثلاثة (صلاة السفر: 45).

- تندب صلاة الكسوف بالمسجد (الكسوف والخسوف: 50).
- إدخال الجنازة إلى المسجد (الجنائز: 54).
- زكاة النعم الموقوفة على المسجد (الزكاة: 63).
- الاعتكاف يكون بالمسجد (الاعتكاف: 71- 72).
- يندب إحرام المكي بالمسجد (الحج: 76).
- الطواف يكون داخل المسجد (الحج: 779.
- الوقوف بمسجد عرفة (الحج: 78).
- المحرم من مكة يلبي بالمسجد (الحج: 78).
- النذر أو الحلف بالمشي إلى مسجد مكة (النذر: 101).
- سكنى المعتدة بمنزل تابع للمسجد (زوجة المفقود: 160).
- استحقاق الأرض بعد بناء مسجد بها (الاستحقاق: 229).
- كراء الأرض ليبنى بها مسجد مدة معينة (الإجارة: 242).
- كراء المسجد والسكنى فوقه (الإجارة: 243).
- أحكام المسجد (س) (إحياء الموات: 250).
- وقف الكافر لمسجد (الوقف: 251).
- بيع العقار الموقوف لأجل توسيع المسجد (الوقف: 252).
- حكم من تصدق على مسجد معين ثم تراجع (الهبة: 256).
- التعريف باللقطة بباب المسجد (اللقطة: 256).
- إقامة الحد والتعزير، وجلوس القاضي بالمسجد (القضاء: 259).

- ترد شهادة المقترض شيئاً من المسجد (الشهادة: 265).

- السرقة من المسجد (السرقة: 289).

- الوصية للمسجد (الوصية: 301).

338 - مسح

- إصابة الخف الممسوح عليه بالنجاسة (إزالة النجاسة: 12).

- مسح الرأس في الوضوء (فرائض الوضوء: 13 -14).

- مسح الأذنين في الوضوء (فرائض الوضوء: 14).

- مسح الرقبة في الوضوء (الوضوء: 15).

- المسح على الخف والجورب (فصل: 19- 20).

- المسح على الجرح والجبيرة (فصل:21- 22).

339 - مسكين

- الفرق بين المسكين والفقير (مصارف الزكاة: 64).

340 - مسمع

اتخاذ المسمع في الصلاة، والاقتداء به (صلاة الجماعة: 41).

341 - مُسِنة

- معنى المسنة (الزكاة: 57).

342 - مصارف

- مصارف الزكاة (فصل: 64- 66).

343 - مصلى

- نحر أضحية الإمام بالمصلى (صلاة العيد: 49، الأضحية: 93).

- أداء صلاة العيد بالمصلى (صلاة العيد: 49).

- التنفل بالمصلى قبل صلاة العيد وبعدها (صلاة العيد: 50).

344 - مضمضة

- المضمضة في الوضوء (فرائض الوضوء: 14).

- المضمضة في الاغتسال (الغسل: 18).

- إمالة رأس الميت عند مضمضته (الجنائز: 51.

- المضمضة في نهار رمضان (الصيام: 69).

345 - مُعادّة

- أحكام المعادة (الإرث: 307).

346 - معاطاة

- عقد الخلع بالمعاطاة (الخلع: 135).

- البيع بالمعاطاة (البيع: 168).

347 - معدن

- زكاة المعادن (الزكاة: 63- 64).

- التصرف في المعادن من اختصاص السلطان (الزكاة: 64).

- الإجارة على استخراج المعادن (الزكاة: 64).

- الشركة في الحفر على المعادن (الشركة: 214).

348 - مغارسة

- المغارسة (باب: 240- 241).
- ما تجوز فيه:240.
- تحديدها بزمن معلوم أو بإثمار الشجر أو بلوغه حداً معيناً: 240.
- ما يجوز اشتراطه على العامل: 240.
- متى تلزم المغارسة؟: 240.
- ما يتعين على العامل فعله، والحكم إذ عجز عن العمل أو غاب: 240.
- وجوب بيان نوع الشجر وعدده في المغارسة: 240.
- اجتماع عقد المغارسة مع عقد آخر: 240- 241.
- هلاك الشجر أو بعضه قبل بلوغه الحد المتفق عليه أو بعده: 241.
- زرع العامل شيئاً لنفسه بين الأشجار المعقود على غرسها: 241.
- اختلاف صاحب الأرض والغارس: 241.
- حكم المغارسة الفاسدة: 241.

349 - مفاوضة

- شركة المفاوضة (الشركة: 213- 214).
- شهادة احد المفاوضين لآخر (الشهادة: 263- 264).

350 - مقاصة

- مقاصة الزوج لزوجته في نفقتها (النفقة: 165).

- بيع شيء لأجل وشراؤه للأجل نفسه مع نفي المقاصة (بيوع الآجال: 178).
- المقاصة (فصل: 196- 197).

351 - مقتل

- معنى المقاتل (الذكاة: 92، القصاص: 277).

352 - ملطأة

- القصاص في الملطاة (القصاص: 274).

353 - ملك

- اشتراط الملكية التامة في زكاة العين (الزكاة: 60).
- هل تملك الزوجة نصف الصداق بمجرد العقد؟ (الصداق: 127).
- ملك الأمة بعد ملاعنتها (اللعان: 155).
- الملك في زمن الخيار للبائع (بيع الخيار: 161).
- يملك القرض بمجرد العقد (القرض: 196).
- هل يشترط ملك الآلة للشريكين معاً في شركة العمل؟ (الشركة: 214).
- التنازع في سبق الملكية وأثره على الشفعة (الشفعة: 231).
- متى تثبت ملكية الشفيع للشقص المشفوع؟ (الشفعة: 231).
- صيد السمك في أرض مملوكة (إحياء الموات: 251).
- ملكية الوقف تبقى للواقف (الوقف: 253).
- ثبوت الملكية بشهادة السماع (الشهادة: 267).

- صفة الشهادة بإثبات الملك (الشهادة: 271).

- ترجيح البينة الشاهدة بالملكية على البينة الشاهدة بالحوز (الشهادة: 271).

- التنازع في الملكية (الشهادة: 271).

- من شروط القطع في السرقة كون المسروق تام الملكية للمسروق منه (السرقة: 288).

- من شروط الوصية ملك الموصي للموصى به (الوصية: 301).

354 - مناسخة

- المناسخات في الميراث (الإرث: 310).

355 - منبرية

- المسألة الملقبة بالمنبرية في الميراث (الإرث: 309).

356 - منخنقة

- ذكاة المنخنقة (الذكاة: 92).

357 - منقلة

- القصاص في المنقلة (القصاص: 275).

- مقدار الدية في المنقلة (القصاص: 278).

358 - مهايأة

- المهايأة في القسمة (انظر قسمة).

359 - موالاة

- حكم الموالاة في الوضوء (فرائض الوضوء: 14).

- الموالاة في الغسل (الغسل: 18).

360 - موضحة

- القصاص في الموضحة (القصاص: 274).

- مقدار الدية في الموضحة (القصاص: 278).

361 - موقوذة

- ذكاة الموقوذة (الذكاة: 92).

362 - نباش

- حكم النباش (السرقة: 289).

363 - نجاسة

- اختلاط الماء بالقليل النجاسة (الماء المطلق: 9).

- التطهر من سؤر ما لا يتوقى نجساً (الماء المطلق: 10).

- الطاهر والنجس (فصل: 10- 12).

- إزالة النجاسة (فصل: 12- 13).

- حكم إزالتها بالنسبة للمصلي: 12.

- ما يعفى عنه منها، وكيفية تطهير محلها: 12 - 13.

- البدء بإزالة النجاسة في الاغتسال (الغسل: 18).

- ستر العورة في الصلاة بثوب نجس (ستر العورة: 27).

- وضع الساتر على النجاسة والصلاة عليه (القيام: 32).

- علم الطائف بنجاسة في بدنه أو ثوبه أثناء طوافه (الحج: 77).

- رمي الجمار بحجر متنجس (الحج: 81).

- غسل المحرم ثوبه النجس (محرمات الإحرام والحرم: 82).

- حرمة أكل وشرب النجس (الأطعمة والأشربة: 92- 93).

- يمنع بيع النجس (البيع: 169).

- يمنع البقاء بالنجاسة في المسجد (إحياء الموات: 250).

364 - نجش

- بيع النجش (الربا: 177).

365 - نحر

- كيفية النحر (الذكاة: 90).

- وجوب النحر في الإبل (الذكاة: 91).

366 - نذر

- صوم يوم الشك لنذر صادفه (الصيام: 67).

- نذر الصوم وأحكامه (الصيام: 71).

- نذر الاعتكاف (الاعتكاف: 72).

- نذر الهدي للمساكين (محرمات الإحرام والحرم: 88).

- نذر الأضحية (الأضحية: 94).

- النذر (فصل: 101- 103).

- تعريفه وما يلزم به، والنذر المطلق والمكرر والمعلق: 101.

- نذر المال في سبيل الله، ونذر شيء للجهاد، ونذر الهدي لمكة: 101.

- نذر الذهاب إلىٰ مكة أو مسجدها مشياً علىٰ الأقدام: 101- 102.

- المواضع التي لا يلزم فيها الوفاء بالنذر: 102- 103.

- ينتقض عن المرتد ما نذره قبل ردته (الردة: 284).

- نذر عتق رقبة (العتق: 293).

- مرتبة النذر الموصىٰ به في حال تعدد الوصايا (الوصية: 304).

367 - نشوز

- أحكام النشوز (س) (القسم في المبيت: 133).

- أثر النشوز علىٰ النفقة (النفقة: 165).

368 - نصاب

- نصاب الزكاة في النعم (الزكاة: 56 ـ 57).

- نصاب الزكاة في الحب والثمار (الزكاة: 59).

- نصاب الزكاة في العين (الزكاة: 60).

- نصاب الزكاة في الركاز (الزكاة: 64).

- من أقر بمال مبهم لزمه نصاب الزكاة (الإقرار: 220).

- النصاب الموجب للقطع في السرقة (السرقة: 288).

369 - نضح

- معنىٰ النضح (إزالة النجاسة: 13).

370 - نضوض

- النضوض (التفليس: 203، القراض: 236 ـ 238).

371 - نطيحة

- ذكاة النطيحة (الذكاة: 92).

372 - نعم

- زكاة النعم (الزكاة: 56- 67).

373 - نفاس

- الاستنجاء في النفاس (قضاء الحاجة: 16).

- النفاس (س) (الحيض: 22- 23).

- النفاس من موجبات الغسل (الغسل: 189.

- انتفاء النفاس من شروط الصيام (الصيام: 68).

- حصول النفاس قبل طواف الإفاضة (الحج: 81).

- فطر النفساء في كفارة الظهار (الظهار: 153).

374 - نفقة

- الإحرام عن المحجور وأثره على النفقة عليه (الحج: 73).

- نفقة زوجة العبد (النكاح: 116).

- نفقة زوجة المعترض (عيوب الزوجين: 121).

- ما الحكم إذا أنفقت المرأة على صداقها ثم طلقت (الصداق: 128- 129).

- إنفاق الزوجة من الصداق (الصداق: 128).

- الخلع بالنفقة مدة الحمل (الخلع: 134).

- الخلع بالنفقة على الولد (الخلع: 135).

- على من تجب نفقة الآبق والشارد والجنين والثمرة المخالع بها (الخلع: 135).

- عدم رجوع الزوج بالنفقة على زوجته إذا لم يعلمها بالطلاق (العدة: 157).

- سقوط النفقة على زوجة المفقود في عدتها (زوجة المفقود: 159).

- النفقة (باب: 163- 166).

- النفقة على الزوجة، وما يجب فرضه فيها: 13-63- 164.

- تقديرها: 164- 165.

- متى تسقط؟: 165.

- رجوع الزوجة على زوجها بها: 165.

- فسخ النكاح في حال عجز الزوج عن النفقة: 165- 166.

- النفقة على الزوجة من مال زوجها الغائب: 166.

- تنازع الزوجين في النفقة: 166.

- النفقة بالملك والقرابة (فصل: 166- 168).

- النفقة على الرقيق والدابة: 166.

- النفقة على الوالدين: 166- 167.

- النفقة على الأولاد: 167.

- بيع الشيء بالنفقة على بائعه (الربا: 175).

- يترك للمفلس النفقة الواجبة عليه لغيره (التفليس: 202).

- محاصة الزوجة غرماء زوجها المفلس بنفقتها (التفليس: 202).

- نفقة الغاصب على المغصوب (الغصب: 226).

- نفقة عامل القراض في سفره (القراض: 237).

- نفقة الدواب والرقيق في المساقاة (المساقاة: 238).

- إنفاق الولد على أبيه الفقير من الصدقة (الهبة: 255).

- النفقة على اللقطة (اللقطة: 257).

- أحكام النفقة على اللقيط (اللقطة: 257).

- النفقة على المدعى به قبل الحكم (الشهادة: 267).

- نفقة الوصي على محجوره (الوصية: 306).

- اختلاف الوصي والمحجور في قدر النفقة (الوصية: 306).

375 - نافلة

- الأوقات التي تمنع أو تكره فيها صلاة النافلة (الصلاة: 24).

- حكاية المتنفل ألفاظ الأذان (الأذان: 25).

- صلاة المسافر النافلة إلى غير جهة القبلة (القبلة: 27).

- البسملة والتعوذ في صلاة النافلة (فرائض الصلاة: 30).

- صلاة النافلة بالجلوس (القيام: 31).

- تذكر ركن من صلاة الفرض في النافلة أو العكس (سجود السهو: 35).

- صلاة النافلة (فصل: 38- 39).

- يكره للإمام التنفل في المحراب (صلاة الجماعة: 40).

- اقتداء المتنفل بمصلي الفرض (صلاة: الجماعة: 41).

- التنفل بعد جمع العشاءين ليلة المطر (صلاة السفر: 45).

- تنقل الإمام قبل صلاة الجمعة (الجمعة: 47).

- تناقل الجالس بالمسجد عند أذان الجمعة (الجمعة: 47).

- التنفل عند خروج الإمام للخطبة (الجمعة: 48).

- التنفل بالمصلى قبل صلاة العيد أو بعدها (صلاة العيد: 50).

- التنفل قبل صلاة الاستسقاء وبعدها (الاستسقاء: 51).

- قضاء صيام النفل (الصوم: 69).

376 - نفل

- النفل من خمس الغنيمة وشرط جوازه (الجهاد: 106).

377 - نقاب

- انتقاب المرأة في الصلاة (ستر العورة: 27).

378 - نكاح

- عقد الزواج وقت صلاة الجمعة (الجمعة: 48).

- النكاح الذي يثبت به حق غسل أحد الزوجين للآخر (الجنائز: 51).

- انهدام النكاح بالأسر (الجهاد: 108).

- يحرم على الرسول صلى الله عليه وسلم نكاح الكتابية والأمة (خصائصه صلى الله عليه وسلم: 112).

ـ النكاح (باب: 112 ـ 120).

- ما يحل نظره من المرأة عند الخطوبة: 112.

- ما يحل لأحد الزوجين نظره من الآخر: 112.

- الخطوبة وما يتعلق بها: 112.

- أركان النكاح: 112.

- الولاية وما يتعلق بها: 112- 115.

- وسائل تعبير المرأة عن قبولها بالزواج: 113- 114.

- التوكيل على الزواج: 113- 114.

- نكاح السر: 115.

- اقتران عقد النكاح بشرط: 115.

- فسخ النكاح الفاسد وما يترتب عنه: 115.

- زواج الصغير والعبد والسفيه: 116.

- ضمان الصداق عن الزوج أو للزوجة: 116- الكفاءة في الزواج: 116- 117.

- النساء التي يحرم التزوج بهن: 117.

- الجمع بين المرأة وأمها، أو أختها: 117 -118.

- متىٰ يحل للزوج نكاح زوجته المطلقة منه ثلاثاً: 118.

- نكاح العبد والأمة: 118- 119.

- نكاح الكتابية: 119.

ـ إسلام الزوجين الكافرين أو أحدهما (119 ـ 120).

- إسلام الزوج عن أكثر من أربع زوجات، أو عن من يحرم الجمع بينهن: 120.

- وفاة الزوج بعد طلاق إحدىٰ زوجتيه ولم تعلم المطلقة منهما: 120.

- النكاح في حالة المرض: 120.

- الغرور في النكاح: (عيوب الزوجين: 122- 123).

- جمع امرأتين في عقد واحد (الصداق: 125).

- نكاح التفويض والتحكيم (الصداق: 126- 127).

- اقتران عقد النكاح بشروط (الصداق: 124- 125- 127).

- نكاح الشغار (الصداق: 125- 126).

- الاختلاف بين الزوجين (فصل: 130).

- الإكراه علىٰ النكاح (أركان الطلاق: 137).

- تزوج المرتابة في الحمل قبل أقصىٰ مدته (العدة: 157).

- عدة المتوفىٰ عنها في النكاح المجمع علىٰ فساده (العدة: 157).

- عدة المتوفىٰ عنها في النكاح المجمع علىٰ فساده (العدة: 157).

- نكاح زوجة المفقود في العدة (زوجة المفقود: 159).

- فسخ النكاح بثبوت الرضاع بين الزوجين (الرضاع: 163).

- تزويج الولد أباه (النفقة: 166).

- تزويج المشترىٰ بخيار (بيع الخيار: 180).

- هل يصح زواج المفلس؟ (التفليس: 201).

- لا يمضىٰ تزويج الوكيل المفوض لبنت موكله (الوكالة: 216).

- تزويج المودع (بالفتح) الأمة المودعة عنده (الوديعة: 223).

- جمع المغارسة مع النكاح في عقد واحد (المغارسة: 241).

- عقد النكاح في المسجد (إحياء الموات: 250).

- النكاح لا يثبت إلا بعدلين (القضاء: 261).

- حكم القاضي بإمضاء النكاح بلا ولي يرفع الخلاف (القضاء: 262).

- تزويج القاضي امرأة تسكن خارج ولايته (القضاء: 263).

- ادعاء النكاح علىٰ ميت (الشهادة: 266).

- إثبات النكاح بشهادة السماع (الشهادة: 267).

- رجوع الشهود بالزواج عن شهادتهم (الشهادة: 270).

- نكاح البنت علىٰ أمها أو الأخت علىٰ أختها (الزنا: 286).

- إقرار رجل وامرأة بالوطء، وادعاؤهما النكاح مع عجزهما عن إثباته (الزنا: 287).

- تزويج المكاتب أمته دون إذن سيده (الكتابة: 298).

379 - نية

- النية في الوضوء (الوضوء: 15).
- النية في الغسل (الغسل: 17).
- النية في التيمم (التيمم: 20).
- النية في الصلاة (فرائض الصلاة: 28).
- حكم العاجز عن الصلاة ولا يقدر إلا على النية (القيام: 31- 32).
- نية الاقتداء بالإمام (صلاة الجماعة: 41).
- متى تشترط نية الإمامة؟ (صلاة الجماعة: 41).
- نية المسافر إقامة أربعة أيام (صلاة السفر: 44).
- يُغَسَّل الميت بلا نية (الجنائز: 51).
- النية في صلاة الجنازة (الجنائز: 51).
- انتقال عروض المدير والمحتكر للقنية بنية (الزكاة: 62).
- اشتراط النية في إخراج الزكاة (مصارف الزكاة: 65).
- النية في الصوم (الصيام: 68).
- النية عند الإحرام بحج أو عمرة (الحج: 76- 77).
- وجوب النية في الذكاة (الذكاة: 91).
- تخصيص أو تقييد صيغة اليمين بالنية (اليمين: 97).
- النية في الرجعة (الرجعة: 146- 147).

- النية في الظهار (الظهار: 150- 151).

380 - هاشمة

- مقدار الدية في الهاشمة (القصاص: 278).

381 - هبة

- قبول هبة الماء للوضوء(التيمم: 20).
- الهبة وقت صلاة الجمعة (الجمعة: 48).
- يزكى الدين بعد قبضه ولو كان قبضه بهبة (الزكاة: 61).
- هبة الدين أو ما يجعل فيه للمدين وأثر ذلك على الزكاة (الزكاة: 63).
- يحنث من حلف ألا يعير شيئاً لفلان ثم وهبه له (اليمين: 99).
- جعل هبة الشيء لغير الزوجة صداقاً لها (الصداق: 124).
- ما الحكم إذا وهبت الزوجة صداقها ثم طلقت؟ (الصداق: 129).
- هبة الزوجة الصداق لزوجها (الصداق: 192).
- هبة إحدى الضرائر حقها في المبيت لغيرها (القسم في المبيت: 133).
- الطلاق بلفظ الهبة (أركان الطلاق: 140).
- حكم ما يوهب للعبد المشترى بخيار (بيع الخيار: 181- 185).
- لا ضمان في العبد الموهوب (بيع الخيار: 186).
- زكاة الثمرة الموهوبة (ما يتناوله البيع: 190).
- لا يلزم المفلس باعتصار ما وهبه لولده (التفليس: 202).
- هبة الوصي شيئاً من مال المحجور (الحجر: 205).

- تصرف العبد المأذون له في التجارة بالهبة (الحجر: 206).

- الهبة من أحد الشريكين لآخر (الشركة: 213).

- هبة الغاصب المغصوب لغيره (الغصب: 227).

- الشفعة في الهبة (الشفعة: 231).

- هبة المشتري الشقص قبل قيام الشفيع (الشفعة: 231).

- استحقاق نصف الدار التي وهبها مشتريها (الشفعة: 231).

- تصرف عامل القراض فيه بالهبة (القراض: 238).

- الهبة (باب: 253- 256).

- تعريفها وشروطها: 253- 254.

- مبطلاتها، وحوزها، والنيابة فيها: 254- 255.

- اعتصارها: 255.

- هبة الثواب: 255- 256.

- هبة العبد الآبق (اللقطة: 258).

- إثبات الهبة بشهادة السماع (الشهادة: 267).

- هبة العبد لمن يعتق عليه (العتق: 293).

- هبة المكاتب شيئاً دون سيده (الكتابة: 298).

382 - هدم

- انهدام النكاح بالأسر (الجهاد: 108).

- انهدام العدة (تداخل العدد: 162).

383 - هدي

- تقليد الهدي وإشعاره (الحج: 78).
- الهدي وأحكامه (س) (محرمات الإحرام والحرم: 87- 88).
- تحلل المحصر بنحر هديه (الإحصار: 89).
- الهدي المترتب عن فوات الحج (الإحصار: 89).
- نذر الهدي (النذر: 101- 102).

284 - هدية

- قبول السلطان هدية من الكفار (الجهاد: 105).
- تقديم الهدية للمعتدة (النكاح: 112).
- حكم الهدية المشترطة للزوجة أو وليها إذا طلقت قبل البناء (الصداق: 128).
- الهدية من المقترض للمقرض (القرض: 196).
- الهدية من صاحب مال القراض للعامل فيه أو العكس (القرض: 196).
- الهدية لصاحب الجاه والقاضي (القرض: 196).
- حوز الهدية شرط لصحتها (الهبة: 254).

385 - هلال

- ثبوت رمضان برؤية الهلال (الصيام: 67).

386 - وتـر

- صلاة الوتر (س) (النافلة: 38- 39).

- لا يعيد العشاء مع الجماعة من صلى الوتر (الجماعة: 39).

- وجوب الوتر على الرسول صلى الله عليه وسلم (خصائصه عليه الصلاة والسلام: 111).

387 - وجور

- حصول الرضاع بالوجور (الرضاع: 162).

388 - وديعة

- تتعدد الزكاة في العين المودعة بتعدد الحول (الزكاة: 59).

- حكم وديعة الحربي التي بقيت في بلاد المسلمين بعد موته (الجهاد: 106).

- أخذ الزوجة نفقتها من وديعة زوجها الغائب (النفقة: 166).

- صرف الوديعة الغائبة عن مجلس الصرف (البيع: 172).

- ادعاء المفلس أن المال الذي بيده وديعة (التفليس: 201).

- إيداع أحد الشريكين مال الشركة عند أمين (الشركة: 212).

- اتجار أحد الشريكين في الوديعة (الشركة: 212).

- المودع (بالفتح) أمين (الوكالة: 218).

- الوديعة (باب: 223- 224).

- تعريفها، ومتى يضمنها المودع إذا تلفت، والتراجع عنها؟: 223- 224.

- تعدد المودعين (بالفتح): 224.

- إنكار الوديعة (القراض: 226).

- القراض بوديعة (الغصب: 235).

- ادعاء من بيده مال لآخر أنه وديعة، وادعاء رب المال أنه قراض أو العكس (القراض: 238).

- ادعاء شخص أن ماله عند صانع وديعة، وادعاء الصانع أنه للصنعة (كراء الرباع: 248).

- هبة الوديعة للمودع (بالفتح) (الهبة: 254).

- ما الحكم إذا وهب شخص وديعة، ومات وهي بيد المودع (بالفتح)؟ (الهبة: 254).

- اختلاف المودع والمودع في ضياع الوديعة (القضاء: 261).

389 - وسطى

- المراد بالصلاة الوسطى (الصلاة: 23).

390 - وسق

- مقدار الوسق (الزكاة: 59).

391 - وصال

- يباح للرسول صلى الله عليه وسلم الوصال في الصيام (خصائصه عليه الصلاة والسلام: 112).

392 - وصية

- من تلزمه نفقة الموصى به من الزرع والثمار ؟(الزكاة: 59).

- لا زكاة في عين موصى بتفرقتها إذا حال عليها الحول (الزكاة: 60).

- الوصية بالحج وأحكامها (الحج: 75).

- وصية الكافر المصالح (الجزية: 109).

- ولاية الوصي على الزواج (النكاح: 113).

- تقدير الصداق في حال المرض وصية لوارث (الصداق: 127).

- الحضانة للوصي (النفقة بالملك والقرابة: 167- 168).

- لا ضمان في عبد موصى ببيعه (بيع الخيار: 186).

- إيصاء الأمين على الرهن غيره بحفظه (الرهن: 199).

- ظهور موصى له جديد بعد قسم الموصى به (التفليس: 202).

- وصية المميز والسفيه (الحجر: 205).

- ما الحكم إذا مات المودع ولم يوص برد الوديعة (الوديعة: 223).

- استحقاق العبد المدعي الحرية بعد تنفيذ وصيته (الاستحقاق: 229).

- إسقاط الوصي الشفعة الثانية للمحجور (الشفعة: 231).

- تأخير إخراج الوصية إلى وضع الحمل (القسمة: 235).

- يدخل الوارث على الموصى له في الشفعة (الشفعة: 232).

- الوصية بالقراض (القراض: 238).

- مساقاة الوصي حائط محجوره (المساقاة: 239).

- الشهادة بالوصية بالمال لا يشترط فيها شاهدان (الشهادة: 266).

- إثبات الوصية بشهادة السماع (الشهادة: 267).

- اجتماع الوصية مع الدية (القصاص: 277).

- سقوط الوصية بالردة (الردة: 284).

- الوصية بالعبد لمن يعتق عليه (العتق: 293).

- الوصية بالعتق (العتق: 295).

-الفرق بين الوصية بالعتق والتدبير (التدبير: 295).

- وصية السيد بمكاتبة عبده (الكتابة: 299).

- الوصية (باب: 301- 306).

- الموصي وشروطه: 301.

- الموصى له: 301.

- الصيغة: 301.

- اشتراط القبول في وجوبها: 301.

- أحكام الموصى له: 301- 302.

- مبطلاتها: 302.

- الرجوع فيها: 302.

- ما لا تبطل به: 302.

- تعدد الوصايا لشخص واحد: 302.

- الوصية للفقراء والمساكين والأقارب والجيران والموالي والعبيد وابن السبيل: 302- 303.

- الوصية لمجهولين: 303.

- الإيصاء بشراء عبد أو بيعه للعتق: 303.

- متى تلزم إجازة الوارث لوصية مورثه؟: 303.

- صيرورة الموصى له الوارث غير وارث، أو غير الوارث وارثاً بعد موت الموصي: 303.

- الوصية بشراء عبد ليعتق كفارة أو تطوعاً: 303- 304.

- مشاركة الموصى له للورثة بالجزء الموصى له به: 304.

- تعدد الوصايا وضيق الثلث عنها: 304.

- الوصية بنصيب أحد الورثة أو جزئه، والوصية بجعل الموصى له وارثاً: 304- 305.

- الوصية بمنافع عبد معين: 305.

- ما تدخل فيه الوصية من مال الموصى بعد موته: 305.

- وجود وثيقة ـ بعد موت صاحبها ـ تشتمل على وصية: 305.

- ما الحكم إذا قرأ الموصي على الشهود نص الوصية ولم يشهدهم عليها ولم يأمرهم بتنفيذها؟: 305.

- يندب ذكر الشهادتين عند الإيصاء: 305.

- أحكام الوصية على المحجور عليه: 305- 306.

- شروط الوصي على المحجور: 306.

- تصرفات الوصي الجائزة والممنوعة في مال المحجور: 306.

- متى يجوز للوصي عزل نفسه؟: 306.

- اختلاف الوصي والموصى عليه: 306.

- تنفيذ وصايا الميت يقدم على قسم تركته (الإرث: 306).

- كيفية تصحيح الفريضة المشتملة على موصى له (الإرث: 311).

393 - وضوء

- الوضوء (فصل: 13- 15).

- فرائضه: 13- 14.

- سننه: 14.

- فضائله: 14- 15.

- نواقضه (فصل: 16- 17).

- الوضوء من خروج المني بلا لذة (الاغتسال: 17).

- يندب الوضوء للجنب عند النوم (الغسل: 18).

- يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء (الغسل: 18 - 19).

- يمنع المتوضئ الفاقد للماء من تقبيل امراته (التيمم: 21).

- متى يتوضأ المجروح وضوءاً ناقصاً (المسح على الجبيرة: 22).

394 - وقص

- لا يزكى الوقص (الزكاة: 57).

- انفراد أحد الخليطين بالوقص (الزكاة: 58).

395 - وقف

- القبر وقف على صاحبه (الجنائز: 55).
- زكاة الوقف (الزكاة: 63).
- رهن الوقف (الرهن: 197).
- يختص القاضي بالحكم في الحبس المعقب (الحجر: 206).
- استحقاق الأرض الموقوفة بعد البناء أو الغرس فيها (الاستحقاق: 229).
- شفعة المحبس والمحبس عليه (الشفعة: 230).
- لا شفعة لناظر الوقف في شقص شريك الواقف (الشفعة: 230).
- الشفعة في البناء بأرض الحبس (الشفعة: 230).
- ما الحكم إذا حبس المشتري الشقص ثم طولب بشفعته؟ (الشفعة: 231).
- ما الحكم إذا آجر مستحق الوقف الشيء الموقوف ثم مات؟ (الإجارة: 245.
- الوقف (باب: 251- 253).
- ما يصح فيه: 251.
- مبطلاته: 251.
- ألفاظه: 251.
- انقطاع الموقوف عليه: 252.
- ما يجوزللواقف اشترطه: 252.
- متى يجوز بيعه؟: 252.

- تفسير ألفاظ الوقف: 253.

- لا تعجيز في دعوى الوقف (القضاء: 261).

- المبادرة بالشهادة على الوقف (الشهادة: 264).

- إثبات الوقف بشهادة السماع (الشهادة: 267).

- شهادة عدل لأشخاص بالوقف وتعذر حلف بعضهم معه (الشهادة: 268).

- زعم المدعى عليه بشيء أنه وقف على فلان أو مساكين (الشهادة: 272).

396 - وكالة

- يحنث من حلف أن لا يضمن لشخص ثم ضمن لوكيله (اليمين: 100).

- يحنث من حلف أن لا يبيع أو يشتري من شخص ثم باع أو اشترى من وكيله (اليمين: 100).

- الوكالة على الزواج (النكاح: 114- 115).

- زيادة الوكيل في الصداق عما أمره به الزوج (الصداق: 126).

- الوكالة على الخلع (الخلع: 135).

- طلاق التوكيل (التفويض في الطلاق: 154).

- تفويض الطلاق للوكيل (التفويض في الطلاق: 146).

- توكيل شخصين على نكاح الزوجة الرابعة (زوجة المفقود: 158).

- التوكيل على القبض في الصرف (البيع: 172).

- الوكالة على حوز الرهن (الرهن: 198).

- اتخاذ الوكيل على الخصومة (الضمان: 211).

- الشريك في المفاوضة وكيل (الشركة: 212).

- الوكالة على شراء شيء من أجل الشركة فيه (الشركة: 213).

- الوكالة (باب: 216- 219).

- التوكيل على الخصومة: 216.

- الوكالة العامة والخاصة: 216.

- الوكالة على البيع أو الشراء: 216- 218.

- اختلاف الموكل والوكيل: 218- 219.

- انعزال الوكيل وعزله: 219.

- لزوم الوكالة: 219.

- الوكالة على الكراء (كراء الرباع: 247).

- ما الحكم إذا وكل شخص على أخذ حقه وزعم المدعى عليه أن الموكل أبرأه؟ (الشهادة: 271).

397 - ولاء

- إعطاء الزكاة لموالي بني هاشم (مصارف الزكاة: 64).

- ولاء المعتق من الزكاة للمسلمين (مصارف الزكاة: 65).

- ولاية المولى على الزواج (النكاح: 113).

- رد المرأة العربية الزوج المولى المنتسب للعرب (عيوب الزوجين: 123).

- الحضانة للمولى (النفقة بالملك والقرابة:167).

- ولاء اللقيط (اللقطة: 257).

- لا يجوز التحكم في الولاء (القضاء: 259).

- ينقض حكم القاضي بإثبات الميراث لمولى أسفل (القضاء: 262).

- شهادة المولى لمعتقه (الشهادة: 263).

- الشهادة بعتق لمن يتهم الشاهد لولائه (الشهادة: 265).

- ادعاء شخص على ميت أنه وارثه بالولاء (العتق: 295).

- ولاء العبد المدبر المبيع (التدبير: 295).

- أحكام الولاء (فصل: 300- 301).

- الوصية للمولى (الوصية: 303).

398 - وليمة

- يكره جعل العقيقة وليمة (الأضحية: 95).

- وليمة العرس (فصل: 131- 132).

- الدعوة إليها: 131.

- أعذار منع الإجابة لحضورها: 131- 132.

- استعمال آلات اللهو فيها: 132.

- حضور القاضي في الوليمة(القضاء: 257).

399 - ولاية

- إحرام الولي عن المحجور (الحجر: 73).

- للولي منع السفيه من الحج (الإحصار: 89).

- الولاية على الكعبة (النذر: 101).

- الجهاد مع وال جائر (الجهاد: 103).

- من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم التزوج بلا ولي وصداق وشهود (خصائصه عليه الصلاة والسلام: 112).

- الولاية على الزواج (النكاح: 112- 115).

- يندب للولي تفويض عقد النكاح لشخص فاضل: 112.

- الولي من أركان النكاح: 112.

- الولاية الإجبارية: 113- 114.

- ترتيب الأولياء على الزواج: 113.

- شروط الولي على النكاح: 114.

- ما الحكم إذا أخبر الولي عند الخطبة بسلامة المخطوبة من العيوب، ثم وجد فيها عيب؟ (عيوب الزوجين: 121).

- ما يجوز للولي كتمه عن الخاطب من عيوب المخطوبة (عيوب لزوجين: 123).

- ادعاء الولي المجبر ضياع المهر (الصداق: 129).

- خلع الولي عن المجبرة (الخلع: 134).

- خلع الولي عن المحجور (الخلع: 134).

- رد الولي تصرفات المميز (الحجر: 205).

- الأولياء على المحجور وترتيبهم (الحجر: 205).

- عقد الولي الإجارة لمحجوره (الإجارة: 244).

- حكم القاضي بإمضاء النكاح بلا ولي يرفع الخلاف (القضاء: 262).

- شراء الولي لمحجوره من يعتق عليه (العتق: 294).

- مكاتبة الولي رقيق محجوره (الكتابة: 297).

400 - يمين

- اليمين (باب: 95- 101).

- تعريفه، وما يكون به، وألفاظه: 95.

- الأيمان التي لا كفارة فيها: 95- 96.

- يمين اللغو ويمين الغموس: 95.

- الاستثناء في اليمين: 95- 96.

- يمين البر: 96.

- الأيمان التي تترتب عنها الكفارة: 96.

- كفارة اليمين، أنواعها وأحكامها: 96 ـ 97.

- تخصيص صيغة اليمين أو تقييدها: 97.

- أمثلة لما يلزم به الحنث، ولما لا يلزم به: 97 ـ 101.

- الإكراه على اليمين (أركان الطلاق: 137 ـ 138).

- الحلف كذباً لإنقاذ النفس (أركان الطلاق: 137).

- فعل الزوجة المحلوف عليه بعد بينونتها (أركان الطلاق: 138).

- الحلف بالطلاق وما يترتب عنه (أركان الطلاق: 138 ـ 139 ـ 142).

- تنفيذ الأيمان المشكوك فيها (أركان الطلاق: 144).

- الأيمان التي يثبت بها الإيلاء (الإيلاء: 148 ـ 151).

- ألفاظ اللعان أيمان (اللعان: 154 ـ 155).

- حلف الزوج علىٰ منع زوجته من زيارة أبويها (النفقة: 164).

- صيغة يمين البائع في إنكار البيع (بيع الخيار: 185).

- صفة يمين المتبايعين المختلفين (اختلاف المتبايعين: 191).

- صيغة يمين المرتهن الذي ضاع منه الرهن (الرهن: 200).

- صيغة يمين المدين المشهود له بالعسر (التفليس: 203).

- لا يحلف الأب لولده إلا في حالات (التفليس: 203).

- الصلح علىٰ الافتداء من يمين (الصلح: 207).

- الوكالة علىٰ اليمين (الوكالة: 216).

- يحلف المودع المتهم بالتساهل في حفظ الوديعة (الوديعة: 224).

- اشتراط المودع تصديقه بلا يمين في رد الوديعة (الوديعة: 224).

- يمين مدعي ضياع العارية بلا تفريط (الإعارة: 225).

- يمين القضاء لإثبات الملك (الغصب: 228).

- اختلاف الصانع ورب المصنوع، أو المكري والمكتري وأثر ذلك علىٰ اليمين (كراء الرباع: 248– 249).

- استحقاق الآبق بشاهد ويمين (اللقطة: 258).

- رد اللقطة لصاحبها بلا يمين (اللقطة: 256).

- اتخاذ القاضي محلفاً لمن وجبت عليه اليمين (القضاء: 259).

- مسائل تجب فيها اليمين على المدعى عليه وإن لم تثبت خلطته للمدعي (القضاء: 260- 261).

- إتيان المدعي بالبينة بعد يمين المدعى عليه (القضاء: 261).

- متى يحكم على المدعى عليه بلا يمين؟ (القضاء: 261).

- اليمين في الدعوى التي لا تثبت إلا بعدلين (القضاء: 261).

- الحكم على الغائب بيمين القضاء (القضاء: 263).

- ترد شهادة معتاد الحلف بالعتق أو الطلاق (الشهادة: 265).

- ترد شهادة المستحلق لأبيه (الشهادة: 265).

- الاكتفاء بشاهد ويمين فيما ليس بمال (الشهادة: 266).

- اليمين الشرعية في القضاء، صيغتها وأحكامها (الشهادة 271 ـ 272).

- أيمان القسامة (القصاص: 281- 282).

- سقوط اليمين بالردة (الردة: 284).

- الحلف بالعتق (العتق: 293).

خاتمة

لقد اهتم الفقهاء المالكية بمختصر خليل بن إسحاق، وقدموا حوله دراسات كثيرة متنوعة، واعتمدوه في مجال التدريس والقضاء والإفتاء، وقد اتفقت كلمتهم علىٰ أنه من أهم ما ألف في الفقه المالكي؛ لاشتماله علىٰ مادة فقهية صحيحة منتخبة من مصادر موثوقة معترف لها بالصحة في المذهب، وخلوه من الأقوال الضعيفة والشاذة ـ بمقياس أصول المذهب ـ إلا في مسائل قليلة نبه عليها الشراح في مواضعها.

وقد بذل الشراح جهداً مشكوراً في حل ألفاظ المختصر وتوضيح معانيه وتبسيطها، وأضاف أصحاب الحواشي ما عثروا عليه من أقوال وفتاوىٰ مَنْ سبقهم من علماء المذهب إلىٰ ما ذكره الشراح، وناقشوها وبينوا الراجح منها والمرجوح، والشاذ والضعيف.

وأستطيع القول: إن الناظر في شرح من الشروح المفصلة كـ«مواهب الجليل» للحطاب أو حاشية من الحواشي الطولة كـ«أوضح المسالك وأسهل المراقي» للرهوني يقف علىٰ ما قيل حول كل مسألة فقهية وردت في المختصر منذ زمان الإمام مالك ـ مؤسس المذهب- إلىٰ العهد التي ألفت فيه تلك الشروح والحواشي.

ومن تلك الحقائق السابقة يكتسب بحثي أهميته الخاصة، فهو يحيل القارئ علىٰ مواضع ورود المسألة الفقهية في متن المختصر، ويسهل عليه تعرف كل ما قيل فيها، انطلاقاً من الشروح والحواشي، فإذا أراد الباحث معرفة أحكام مصطلح فقهي كالإكراه، والحيازة والإبراء مثلاً، فإنه يرجع إلىٰ هذا البحث، وبسهولة يهتدي إلىٰ

الأبواب والفصول التي ورد فيه في متن المختصر، ثم يأخذ - إن أراد التوسع في معرفة أحكام ذلك المصطلح- شرحاً أو حاشية من الشروح والحواشي المعتمدة التي أشرت إلى بعضها في القسم الأول من هذه الرسالة.

وهذه هي الغاية التي توخيتها من هذا البحث والتي آمل أن أكون قد وفقت إلى تحقيقها.

فهرس المصادر والمراجع

1) أساس البلاغة، لجار الله الزمخشري (ت538هـ).

2) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للإمام قاسم القونوي، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع- جدة، الطبعة الثانية 1407 هـ-1987م.

3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة السادسة.

4) البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير الدمشقي، تحقيق: الدكتور أحمد أبو ملحم، والدكتور علي نجيب عطوي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

5) البستان في ذكر علماء وأولياء تلمسان، لمحمد بن محمد بن مريم، الطبعة الثعالبية الأولى، 1326هـ.

6) بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمان السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية 1399هـ- 1979م.

7) البهجة في شرح تحفة ابن عاصم، لعلي بن عبد السلام التسولي، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية 1397هـ- 1977م.

8) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي ابن فرحون، مطبوع على هامش كتاب فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ محمد عليش، ط. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

9) التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، مطبوع على هامش مواهب الجليل للحطاب، ط. دار الفكر.

10) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ)، ط. دار الفكر، بيروت.

11) تحرير التنبيه، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: الدكتور فايز الداية، والدكتور محمد رضوان الداية، ط. دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م.

12) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، منشورات مؤسسة العلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

13) جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، لأحمد ابن القاضي المكناسي، ط. دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973م.

14) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الأبي الأزهري، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

15) حاشية الشيخ محمد بناني على شرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل، ط. دار الفكر، بيروت، 1398هـ - 1978م.

16) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمان السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، 1387هـ - 1967م.

17) درة الحجال في أسماء الرجال، لأحمد ابن القاضي المكناسي، تحقيق: الدكتور الأحمدي أبو النور، طبعة دار التراث، القاهرة.

18) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط. دار الجيل.

19) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم ابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ط. مكتبة دار التراث، القاهرة.

20) ذكريات مشاهير علماء المغرب، للشيخ عبد الله كنون.

21) الرحلة العياشية، لأبي سالم العياشي، ط. حجرية.

22) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، ط. دار الفكر.

23) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، منشورات دار الآفاق الجديدة.

24) شرح محمد بن أحمد ميارة الفاسي على تحفة ابن عاصم، ط. دار الفكر، وبهامشه حاشية أبي علي الحسن بن رحال.

25) شرح الحدود، لأبي عبد الله محمد الرصاع التونسي، ط. وزارة الأوقاف المغربية، 1412هـ - 1992م.

26) شرح مختصر خليل، لأحمد الدردير، ط. دار الفكر.

27) شرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني، ط. دار الفكر، بيروت، 1398هـ ـ 1978.

28) شرح الزرقاني على شرح اللقاني على مختصر خليل، مطبوع على الحجر.

29) شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لابن غازي المكناسي، مخطوط.

30) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمان السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

31) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين ابن حفص النسفي، تحقيق: الشيخ خليل الميس، ط. دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، 1406ـ 1986م.

32) العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، للدكتور عمر الجيدي، ط. فضالة المحمدية، المغرب.

33) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

34) القاموس المحيط، للفيروز أبادي، ط. دار الجيل.

35) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في المغرب الإسلامي، للدكتور عمر الجيدي، ط. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ـ المغرب.

36) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي.

37) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن علي الفيومي.

38) معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رواس قلعة جي، والدكتور حامد صادق قنيبي، ط. دار النفائس، الطبعة الأولى/ 1405هـ ـ 1985م.

39) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ط. دار الغرب الإسلامي.

40) منار السالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد السباعي الرجراجي.

41) المنتقى، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

42) منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش، ط. دار الفكر، لبنان.

43) المنزع النبيل في شرح مختصر خليل، لابن مرزوق الحفيد، مخطوط.

44) الموافقات في أصول الأحكام، لأبي إسحاق الشاطبي، ط. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

45) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب، ط. دار الفكر.

46) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي، ط. مطبعة دار الكتب المصرية، 1368هـ - 1949م.

47) نور البصر على شرح خطبة المختصر، لأبي العباس أحمد بن عبد العزيزي الهلالي، مطبوع على الحجر بفاس.

48) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا السوداني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

49) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمن، لأحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ط. دار صادر، بيروت.

فهرس المحتويات

تقديم السيد الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء 5
مقدمة 9
القسم الأول : خليل ابن إسحاق: عصره وحياته والتعريف بمختصره 15
المبحث الأول : عصر خليل بن إسحاق 17
أولا : الحالة السياسية 17
ثانيا : الجانب الثقافي 25
1- انتشار المدارس التعليمية 26
2- الحالة الفقهية 29
3- حالة القضاء في هذا العصر 34
4- حالة اللغة في هذا العصر 38
5- التصوف في هذا العصر 40
المبحث الثاني : حياة خليل بن إسحاق 45
أولا : اسمه ونسبه 45
ثانيا : طلبه للعلم 46
ثالثا : مكانته العلمية 47
رابعا : أخلاقه 48
خامسا : وظائفه 49
سادسا : شيوخه 51
سابعا : تلاميذه 53

ثامنا : وفاته 54

تاسعا : مؤلفاته 55

المبحث الثالث : التعريف بالمختصر، وبيان قيمته، وتحديد مصادره 60

1 - التعريف بالمختصر وبيان قيمته 60

2 - مصادر خليل في مختصره 62

المبحث الرابع : منهجية خليل في المختصر 69

المبحث الخامس : بعض الشروح والحواشي على المختصر المعتمدة في الإفتاء 82

أولا : الشروح والحواشي المعتمدة بإطلاق 82

ثانيا : الشروح التي يعتمد عليها في غير ما انفردت بنقله 88

نماذج من «شفاء الغليل» لابن غازي، و«المنزع النبيل» لابن مرزوق 92

1- نماذج من «شفاء الغليل» 92

2 - نماذج من «المنزع النبيل» 93

القسم الثاني : شرح المصطلحات الفقهية الواردة في مختصر خليل 97

القسم الثالث : تكشيف المصطلحات الفقهية الواردة في مختصر خليل 225

خاتمة 461

فهرس المصادر والمراجع 463

فهرس المحتويات 469

كشف المصطلحات الفقهية

من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي

هذا الكتاب

لا شك أن تعريف المصطلحات وتكشيفها من أهم مفاتيح العلوم المصنفة، وإنها لذات أهمية أكبر بالنسبة للفقه المالكي المعتمد، إذ تحتوي شروح مختصر خليل وحواشيه من النفائس والذخائر، ومن مولدات العقول الذكية لكبار الفقهاء، ومن المعارف العميقة، ما نعتبر أن عدم الاطلاع عليه خسارة كبيرة على أجيال الباحثين المعاصرين.

لذلك يأتي هذا البحث ضمن سلسلة الدلائل والمعاجم والموسوعات، التي يعمل مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي التابع للرابطة المحمدية للعلماء على إصدارها وإنتاجها، تمهيدا لسبل الرجوع إلى الفقه الإسلامي، وتذليلا للعوائق التي تمنع من التحقق فيه والاستبحار في علومه.

ونعتقد أن هذا الكتاب سيلبي حاجة طالما انتظرها الباحثون في الفقه المالكي، بحيث جمع على صعيد واحد كل المواطن التي تعرضت للمصطلحات الفقهية التي جاءت في مختصر خليل وأهم المسائل المرتبطة بها.